

جامعة العقيد الحاج لخضر

باتنة



قسم العلوم السياسية

كلية الحقوق

تطور العلاقة بين الدولة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري: 1997-2007.

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية

تخصص: التنظيمات السياسية والإدارية.

▪ تحت إشراف الدكتور:

صالح زيانى

▪ من إعداد الطالب:

طارق عشور

لجنة المناقشة:

أ.د رزيق عمار جامعة باتنة رئيسا

د. زيانى صالح جامعة باتنة مشرفا ومحررا

أ.د بنيني أحمد جامعة باتنة عضوا

د. بوريش رياض جامعة قسنطينة عضوا

السنة الجامعية:

1430-1429هـ/2008-2009م.

رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري
واحل عقدة من لساني يفهوا قولي
واجعل لي وزيرا من أهلي
اسدد به أذري وأشركه في أمري كي
نسبحك كثيراً ونذكرك كثيراً إنك كنت بنا
بصيراً.

الإهداء

أهدى ثمرة جهدي إلى من رافقني ردها من الزمن أثناء الطفولة
وانتقلت إلى رحمة الله بغنة جدتي... إلى الوالدة المكافحة... شكرًا أمي...
إلى الأب الكريم... إلى أم آدم وحنان زينب أدامها الله لي ...
إلى الأخ الذي لم تلده الأم الحواس... إلى كل إخوتي
وأخواتي وأخص بالذكر
أختي سامية.
إلى كل أصدقائي حسان، منصور
، علاء، رضوان، محمد...

طارق



شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل على توفيقه لنا...

كما أقدم شكري الخالص إلى الأستاذ الفاضل الدكتور صالح زيانى

بمناسبة إشرافه القيم على هذه المذكرة...

وأخص بالشكر أيضا الدكتور عبد المجيد عيسانى على كل ما قدمه لنا

من توجيهات ...

كما أتقدم بالشكر إلى كل من علمني حرفا أو وجهني بنصيحة أو تمنى
لي الخير بروحه وقلبه... وأخص بالذكر فاروق برکبیة... مسلم... خالد...

سویقات... رضوان الزوبیر... شعبان... عمتي عائشة..

. المستشار الإعلامي للوزارة

المكلفة بالعلاقات مع البرلمان... فاتح عشور... عبد اللطيف...

. رشید... محمد قدی رحمه الله.

طارق



مقدمة:-

تحتاج الدولة في إدارتها للشؤون العامة إلى تقسيم وظائفها على ثلاث سلطات هي، السلطة التنفيذية، التشريعية والقضائية، حيث تحتل السلطة التشريعية مكانة هامة داخل النظام السياسي فيها - الدولة -، بل تتحدد طبيعة النظام السياسي القائم من خلال العلاقة التي تقوم بين هذه الأخيرة -السلطة التشريعية- والسلطة التنفيذية، التي أصبحت الحكومة تمثل وجهها الآخر أمام البرلمان والمسؤولية سياسيا أمامه في معظم الأنظمة السياسية المعاصرة.

تضطلع البرلمانات بدور أساسي في التنمية والتحضر، وهي مؤسسة نيابية تمثل شرائح المجتمع، وتسعى لتحقيق أهدافه الإستراتيجية والسياسية وحماية مصالحه الاقتصادية وبنائه الاجتماعي وحياته الثقافية والحضارية، ومن الطبيعي أن تزداد فعاليات السلطة التشريعية في ظل توطد أركان الديمقراطية التي أصبحت آلية سياسية ضرورية لاستمرارية وشرعية النظم السياسية.

وتزداد أهمية البرلمانات في نظم الحكم من خلال جمعها لوظيفتين رئيسيتين؛ فهي هيكل نيابي يعبر عن مشاعر وآراء المواطنين، كما أنها آلية تشريعية تضع القوانين التي تحكم الدولة بأسرها، ولعل اجتماع هاتين الوظيفتين في البرلمان هو مصدر أهميته الفريدة بين مؤسسات النظام الديمقراطي؛ كما تمتد أهمية البرلمان إلى أبعد من ذلك، فهو يمثل مؤسسة رقابية على الجهات التنفيذية، وهو المسؤول عن إقرار ميزانية الدولة. علاوة على ذلك، تمثل مؤسسة البرلمان وما تؤديه من أعمال أهمية خاصة في عملية المصالحة، هذه الأخيرة تتجسد ضمن العملية التفاعلية التي تتم بين المواطن وممثله؛ يصبح فيها أعضاء البرلمان بمثابة قادة الرأي الذين يمكنهم بدأ النقاش وتوجيهه بشأن القضايا الملحة؛ ومن ثم بإمكانهم القيام بدور فعال في دعم عملية التسامح والمصالحة.

يعد البرلمان بمثابة الخطوة الأولى لتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث الرئيسية في العملية السياسية (التشريعية، التنفيذية والقضائية)، وتبني هذا المبدأ -مبدأ الفصل بين السلطات- ليس لتحقيق الكفاءة، وإنما لتجنب الممارسة التعسفية للسلطة.

وتقوم العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية إما على أساس الفصل المطلق بين السلطات كما هو سائد في النظم الرئاسية، وإما على أساس التعاون والتآثر المتبادل أو ما يعرف بالفصل المرن بين السلطات كما هو الحال في الأنظمة البرلمانية، في حين أن هناك أنظمة قليلة تأخذ بالدمج بين السلطات أو ما يعرف بنظام حكومة الجمعية على الطريقة السويسرية، حيث تتبع كل السلطات التنفيذية، تشريعية وقضائية من الجمعية الفدرالية.

بالرجوع إلى الحالة الجزائرية فإنه، وبرغم تبني الدستور لمبدأ الفصل هذا، إلا أن هناك جدلا سياسيا حول طبيعة الدور الذي يلعبه البرلمان في الحياة السياسية في هذه الدولة، فقد ذهبت الأديبيات المتخصصة التي تناولت المؤسسة البرلمانية في الدول العربية بشكل عام - مع

وجود فروقات نسبية من حالة إلى أخرى - أن تلك المؤسسة ما تزال تؤدي دورا هامشيا في الحياة السياسية يتراوح بين إضفاء الشرعية على تصرفات النخب الحاكمة، أو السياسات العامة، وبأنها تناقض القضايا العامة دون التأثير في صنع القرار بشكل واضح.

ففي حين ترسخ دور البرلمان في الغرب كصانع للسياسات العامة ومجال لتدالى السلطة ومنبر للرقابة العامة على أعمال الحكومة، ما يزال هذا الدور في الجزائر محلاً للنقاش، ولا يزال تفعيله وقياس أدائه موضوعاً مطروحاً للدراسة.

على هذا الأساس، تهتم هذه الدراسة بتحليل طبيعة العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري خلال المرحلة الممتدة بين 1997 - 2007، ويعود التركيز على هذه المرحلة لكونها اقترنت بتبني النظام السياسي في الجزائر لمبدأ الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية من ناحية، وكذا لوجود برلمان تعددي منتخب من ناحية أخرى.

إنَّ أَغلبَ الدراساتِ التي تتناولُ مَوضوِعَ العَلاقَةِ بَيْنَ الْحُكُومَةِ وَالبرلمانِ عادَةً مَا تهتمُ بِالمحورِينِ
الأساسِيَّينِ التَّالِيَّينِ:

1- استقلالية السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية ومدى تتمتعها بالوسائل الضرورية والفعالة لمراقبة نشاط الحكومة، فالمؤسسة لا تستطيع أن تراقب ما لم يكن لديها قسط من الاستقلالية ولا يمكن أن تحفظ باستقلالها دون سلطة المراقبة.

2- مدى مشاركة الحكومة في العمل التشريعي سواء من حيث المجال، أو من حيث المشاركة

وأعلاه أعلاج من خلا، هنا الرحم، الاشكالات التالية:

- في ظل التعددية السياسية التي تبناها النظام السياسي الجزائري ما هي طبيعة العلاقة بين البرلمان والحكومة في الفترة الممتدة بين (1997-2007)؟

و بندر ح تحت هذه الاشكالية التساؤلات التالية :

1- هل تتمتع المؤسسة البرلمانية باستقلالية داخل النظام السياسي الجزائري تسمح لها بالقيام بكافة صلاحياتها دون قيد؟

2- هل العلاقة بين الحكومة والبرلمان هي علاقة أساسها التعاون والتكميل، بمعنى علاقة يطبعها التوازن؟ أم هي علاقة خضوع وتبعية طرف لآخر، بمعنى هل هناك خلل في التوازن بين المؤسستين؟.

3- ما هو واقع الأداء البرلماني في الجزائر؟ هل يتوقف دور البرلمان على إضفاء الشرعية على قرارات الحكومة فقط؟ أم أن الأمر يتعدي ذلك؟

4- كيف يمكن أن نفعل الأداء البرلماني في الجزائر؟
وللإجابة عن هذه الإشكالية نطرح الفرضيات الآتية :

▪ فرضيات الدراسة :

- عدم التوازن والتأثير الواضح للحكومة على البرلمان يعود بالأساس إلى بنية النظام السياسي الجزائري الذي يتميز منذ نشاته بهيمنة السلطة التنفيذية على البرلمان.
- يعود عدم التوازن في العلاقة بين الحكومة والبرلمان في الجزائر لعوامل قانونية وسياسية ولسيطرة الحكومة على مصادر المعلومة وتحكمها في الأدوات الفنية والإدارية المساعدة في الوصول لها.
- ضعف البرلمان وتبعيته للحكومة يعود إلى ضعف المعارضة الحزبية والمجتمع المدني واحتواه من طرف النظام الحاكم.
- تعتبر الثقافة السياسية السائدة في الجزائر أحد عوامل قصور الأداء البرلماني فيها.

▪ أهمية الدراسة :

لم يحظ موضوع العلاقة بين الحكومة والبرلمان في الجزائر بقدر كافٍ من الدراسة والتحليل خاصة من زاوية التحليل السياسي للموضوع، فمن المفترض أن تزداد أهمية الموضوع عندنا منذ تبني الجزائر التعديلية السياسية و«المقرطة» كآلية جديدة لإدارة العلاقة بين السلطة والمجتمع، والتي يحتل فيها البرلمان موقعاً متميزاً.

تكمّن أهمية هذه الدراسة في الموقع الذي تحتله كل من المؤسستين التنفيذية والتشريعية داخل البناء المؤسساتي للدولة الجزائرية، وكذلك لطبيعة العلاقة بينهما، بعبارة أخرى، التعرف على مدى تأثير كل مؤسسة على الأخرى من خلال الممارسات الفعلية لاختصاصاتها الدستورية، وما مدى اتساع تلك الاختصاصات أو ضيقها؟.

إن غالبية الدراسات المتعلقة بالموضوع في الجزائر تتناوله من زاوية القانون الدستوري. هذا التناول، ورغم أهميته، فهو غير كافٍ لتحليل الموضوع؛ فعندما نتناول الموضوع من ناحية القانون الدستوري وحده، يقتصر تحليلنا على اعتماد الدستور والنصوص القانونية كأدوات ومواضيع للتحليل.

وهنا تكمّن أهمية اقتراب التحليل السياسي في هذا المجال، أي الدراسة من مدخل العملية السياسية وسلوك الفاعلين السياسيين، بمعنى دراسة متغيرات أخرى لها علاقة بالموضوع كالعملية الانتخابية، الأحزاب السياسية، المجتمع المدني، الثقافة السياسية السائدة والمشاركة السياسية.

▪ أهداف الدراسة :

إن دراسة العلاقة بين الحكومة والبرلمان، تعني دراسة العلاقة بين فاعلين رئيسيين في عملية صناعة واتخاذ القرارات وتنفيذها، أي الكشف عن الفواعل الرئيسية في العملية السياسية.

عبارة أخرى، التعرف على آلية اشتغال النظام السياسي ككل؛ علاوة على ذلك، التعرف على مدى تغير ثقافة ممارسة السلطة ليس فقط لدى النخب الحاكمة، وإنما أيضا لدى الطبقة السياسية كل.

من جانب آخر، هل يكفي فقط بلورة التعديدية في نصوص دستورية حتى تتطبع الممارسة بذلك؟ أم أن الأمر يتجاوز الدستور؟، أي يجب أن تتوفر مؤشرات أخرى تتعلق أساسا في التعرف على مدى جدية النخب الحاكمة في فتح القنوات الرسمية وغير الرسمية " كالبرلمان الأحزاب، المجتمع المدني ... " للمشاركة السياسية الفعالة والحقيقة وليس الشكلية في اتخاذ وصناعة القرار ، أم أن هذه التعديدية هي مجرد صيغة تتزدها هذه الأخيرة- النخب الحاكمة- لشرعنة ممارساتها إن كان ذلك داخليا أو خارجيا؟.

وأكثر من ذلك، نحاول الكشف قدر المستطاع عن الأسباب الحقيقة التي تحول دون قيام برلمان فعال يمارس مختلف صلحياته باستقلالية في إطار من التعاون والتكميل لا التبعية، محاولين في نفس الوقت الكشف عن الحلول التي تؤدي إلى تفعيل الأداء البرلماني الجزائري من خلال التطرق إلى بعض التجارب الدولية وحتى الإقليمية.

▪ أسباب اختيار الموضوع :

يرجع سبب اختيار الموضوع إلى الاهتمام الشخصي بالدراسات البرلمانية بشكل عام، إضافة إلى الجدل الذي يثار حول موقع ومكانة البرلمان في النظام السياسي الجزائري؛ والذي يتمحور حول فعالية وجودى هذه المؤسسة خاصة إذا تعلق الأمر بعلاقتها بالحكومة.

إن العلاقة "حكومة - برلمان" أصبحت ظاهرة تستوجب الدراسة للكشف عن الأسباب الحقيقة المحركة لها. إن نقص الدراسات في هذا المجال خاصة من زاوية التحليل السياسي في الجزائر وفي ظل تبني هذه الأخيرة للتعديدية السياسية والتخلص عن وحدة السلطة، أعطى لنا حافزا للتطرق لهذا الموضوع والبحث فيه، وبالتالي محاولة خلق ذلك التراكم في الدراسات السياسية التي تعنى بهذه الموضع.

من خلال ذلك؛ يتم أولا، إفاده طلبة العلوم السياسية وخاصة تخصص التنظيم السياسي والإداري، في مجال الدراسات التي تعني بطبيعة اشتغال النظام السياسي الجزائري في ظل التعديدية من مدخل العلاقة بين الحكومة والبرلمان؛ وثانيا، المشاركة في إثراء النقاشات والدراسات التي تعنى بهذا مواضيع وهو الأمر الذي يعمل على إثراء المكتبة الجامعية بالمراجع التي تهم بطبيعة النظام السياسي الجزائري وكيفية اشتغاله.

▪ مصطلحات الدراسة :

1-البرلمان / السلطة التشريعية :

يعتبر البرلمان مؤسسة سياسية تضطلع بمهام وضع القوانين والتشريعات، والرقابة على أعمال الحكومة، والتأثير في الشؤون السياسية الإقليمية والدولية. ويمكن النظر لهذه المؤسسة من جانبيْن؛ الأول، أنها أسلوب لمشاركة المواطنين في الحياة السياسية؛ والثانية، هو اعتبار البرلمان مؤسسة هامة من مؤسسات المجتمع الديمocrطي الذي يقوم على حرية المشاركة السياسية والتعديدية الحزبية.

2-المشاركة السياسية:

تعني المشاركة السياسية، الطريقة أو الوسيلة التي يهدف من خلالها المواطن - بصفة فردية أو عن طريق جماعات "أحزاب، مجتمع مدني"- التعبير عن اهتماماته واحتياجاته عن طريق التأثير على اختيار السياسات العامة وإدارة الشؤون العامة، بواسطة اختيار ممثليه في المؤسسات السياسية المنتخبة.

3- التمثيل :

التمثيل هو المؤسسة التي من خلالها يقوم الفرد (الموكل) بتحويل فرد آخر «الوكيل» سلطة العمل مكانه وتمثيله.

4- منظمات المجتمع المدني :

هي تلك المنظمات التي تقع في المجال الذي يكون بين المؤسسات السياسية الرسمية والجمهور، فهي مؤسسات مجتمع لديها اهتماماتها الخاصة بها والمحددة، تسعى لإيصالها لصناع القرار من خلال قنوات مختلفة، والتي يكون فيها البرلمانيون ومن ثم البرلمان أحد وسائلها.

5- المعارضة السياسية:

هي عملية "نقد أعمال الحكومة" وتجري طبقاً لحدود مفهومة ومرسومة اقتضتها الحياة البرلمانية، ولهذا النقد قواعد تضمن الخط الدقيق الفاصل بين مشروعية النقد، وبين ما يمكن تسميته بالتشكيك بالرأي.

6- الرقابة البرلمانية:

تعرف الرقابة البرلمانية على أنها سلطة نقسي الحقائق عن أعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة، وتقديم المسؤول عن ذلك للمساءلة سواء كان الحكومة بأسرها أو أحد الوزراء. وتعرف على أنها دراسة وتقييم أعمال الحكومة مفرونة في أن تصدر أحكاماً قيمية عن هذه الأعمال قد تقود إلى استقالة الحكومة إذا سحب البرلمان منها الثقة، فهي تهدف إلى ضمان حسن سير أجهزة الدولة.

7- التشريع:

التشريع هو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة الصادرة عن السلطة صاحبة التشريع في الدولة. فهو عملية بمقتضها يتم وضع أسس الجماعة ورفع قواعد البناء الاجتماعي بهدف تنظيم وضبط الحياة والعلاقات بين المواطنين، وإحداث قدر معين من التداخل والترابط وتسهيل التعامل بينهم.

وفي بدايات ممارسة البرلمانات لدورها التشريعي كان ما يسمى اليوم "المبادرة التشريعية للعضو" وزنها الكبير حتى بالمقارنة مع مشروعات القوانين التي تقدمها الحكومة، ثم تضاعف دور الحكومة تدريجياً بقدر زيادة التعقيد الاجتماعي حتى أصبح هو الأغلب، وأفرز ظاهرة سلبية تعرف في الأدبان البرلمانية باسم "تغول السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية".

8- الحكومة:

تعني تلك الأجهزة الإدارية التي تقع في سلم الإدارة العليا للدولة، وتهتم بتنفيذ السياسة العامة لهذه الأخيرة بشكل أساسي، إضافة إلى أنها قد تشترك في عملية التشريع وصنع القانون في إطار صلاحيات يحددها الدستور والقوانين المكملة له.

9- الإصلاح البرلماني:

يعني سعي البرلمان إلى مواكبة التغيير الاجتماعي السريع من ناحية، وبناء جسور الثقة بينه وبين المواطنين من ناحية أخرى.

▪ مناهج واقتراحات الدراسة:

نعتمد في دراستنا هذه على منهج "دراسة الحالـة" case study، من خلال جمع البيانات العلمية المتعلقة بالوحدة المدروسة، والتعمق في دراسة الفترة المتداة بين 1997- 2007 وذلك قصد معرفة أهم العوامل المؤثرة في الظاهرة المدروسة، وإبراز الارتباطات وال العلاقات السببية والوظيفية بين أجزائها.

كما نستخدم الاقرابة القانوني legal approche في هذه الدراسة، يتجلّى ذلك في محاولة معرفة مدى التزام كل من طرف الظاهرة المدروسة "الحكومة والبرلمان" في علاقتها على المعايير والضوابط والقواعد المدونة في الدستور والقوانين المكملة له والتعرض لاختصاصات المؤسسة التشريعية حسب ما ينص عليه الدستور والقوانين، حيث حاول الكشف عن شرعية / عدم شرعية الفعل، المؤسسة والعلاقة بين وحدتي التحليل (الحكومة- البرلمان)، إضافة إلى اهتمامنا بالأفعال والجزاءات المترتبة عنها إن وجدت. ونهدف من جانب آخر ضمن هذا المقترب إلى وصف الظاهرة من خلال معيار الشرعية والتطابق أو الخرق والانتهـاك.

علاوة على الاقرابة القانوني، هناك الاقرابة المؤسسي institutionnel approche الذي سنعمل من خلاله إلى معرفة الهدف من تكوين البرلمان، هل تأسس بغرض تحقيق هدف ما، أو

من أجل تحقيق مكاسب خاصة بالنظام، وهل قصد من تشكيله-البرلمان-تحقيق الفعالية في الأداء التشريعي والرقابي للمؤسسات، أو لمجرد إضفاء شرعية على ممارسات النخب الحاكمة والتعرف كذلك على التقل النسبي لمؤسسة البرلمان من حيث الأهمية، قوة الفعل والتأثير من خلال علاقة هذه الأخيرة بالمؤسسة التنفيذية.

بها الصدد كذلك، تم توظيف اقتراب الدولة- المجتمع في عملية التحليل، وذلك من خلال التطرق إلى علاقة الدولة بالتكوينات الاجتماعية(غير الرسمية) كالأحزاب والمجتمع المدني، وما مدى مشاركتها في اتخاذ القرارات، حيث أن المشاركة السياسية تمثل مؤشرا تفاعليا لصحة العلاقة بين الدولة والمجتمع، إضافة إلى المشاركة هناك متغير آخر، وهو الحصول على الشرعية، ذلك أن أعظم عامل قادر على تحديد قوة الدولة هو «الشرعية»؟. استكمالا لذلك، لا يمكن إهمال عنصر الإذعان، حيث سنحاول الكشف عن مدى انقياد وإذعان التنظيمات الاجتماعية للدولة، هذا يجرنا إلى عامل القوة ودورها التقليدي في عملية الإخضاع. من خلال ذلك يمكننا التمييز بين التحليل السياسي الذي يهتم بمتغيرات العملية السياسية كل (التفاعل، الصراع، المدخلات، المخرجات، العملية الانتخابية بين المؤسسات السياسية الرسمية وغير الرسمية) من جهة، واقتراب القانون الدستوري من جهة أخرى.

▪ الدراسات والأبحاث السابقة :

الدراسات العربية:

لقد تعددت الدراسات والبحوث العربية في مجال الدراسة البرلمانية، وهي بحوث ودراسات تكون أساسا تحت إشراف بعض البرلمانيات العربية، كالبرلمان اللبناني أو البرلمان الجزائري وبمساعدة ودعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهي بحوث ركزت في الأساس على إشكالية رئيسية وهي: كيف يمكن لنا بناء برلمانات قوية ومستقلة وممثلة للمواطنين؟ في هذا الإطار يمكن الإشارة إلى:

- 1- المؤتمر البرلماني الاقليمي حول « تعزيز قدرات البرلمانيين العرب » الذي نظمه الاتحاد البرلماني العربي و مجلس الأمة الجزائري بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2005)
درس هذا المؤتمر كيفية تعزيز قدرات أداء النواب من خلال عدة آليات وميكانيزمات، وهنا يمكن الإشارة إلى الورقة القيمة للدكتور والخير البرلماني المصري «على الصاوي» بعنوان: "دور الدعم الفني في تعزيز عمل النواب" ، التي يعرض فيها أهمية الدعم الفني بالنسبة للبرلمانيين العرب، كما أشار الباحث أن هذا النوع من الدعم ضروري بالنسبة لكل مراحل العمل البرلماني؛ من المدخلات (أي الأمور التي تأتي للبرلمان)، إلى المخرجات (أي المواقف التي يتخذها البرلمان)، إلى حلقة الربط بين هاتين المرحلتين وهي عملية تحويل المدخلات إلى مخرجات (المناقشات البرلمانية) . ويختتم الباحث ورقته بتقديم مقتراحات للدعم الفني بالنسبة للبرلمانيين العرب. كما يمكن الإشارة إلى مدخلات أخرى تركز في الأساس حول

الإعلام والاتصال البرلماني، وهو الأمر الذي من شأنه أن يخلق علاقات أفضل بين البرلمانيين والمجتمع المدني من ناحية، وناخبيهم من ناحية أخرى. في هذا الإطار، يمكن الإشارة إلى ورقة «محمد الحسن الأمين» بعنوان: «نحو علاقات أفضل بين البرلمانيين العرب والمجتمع المدني وناخبيهم»، كما يمكن الإشارة إلى ورقة «إيلي خوري» بعنوان: "العلاقة بين وسائل الإعلام والبرلمان" و«محمد حسين الخياط» بعنوان: "الإعلام البرلماني".

2- الندوة البرلمانية العربية حول : " نحو تطوير العمل البرلماني العربي" بيروت (2000) :

دارت أوراق هذه الندوة حول أمرين رئيسيين، إذ إنها شملت دراسات مقارنة عن المجالس التشريعية العربية وإطارها الدستوري والقانوني والتنظيمي ووظائفها التشريعية ودورها الرقابي على السلطة التنفيذية. بهذا الخصوص يمكن الإشارة إلى ورقة كل من «عزبة وهبة» بعنوان: " الوظائف التشريعية للمجالس العربية (دراسة مقارنة)"، وورقة الدكتور «رغيد الصلح» بعنوان: " الدور الرقابي للمجالس العربية". وتشير الندوة إلى مجموعة اقتراحات موضوعية وعلمية لتطوير عمل المجالس البرلمانية العربية وتفعيل دورها، وتحسين أدائها المؤسسي وزيادة قدراتها لخدمة البرلمانيين في أداء مهامهم. وهنا نشير إلى ورقة الدكتور «علي الصاوي» بعنوان: " نحو خطة لتطوير المجالس التأسيسية العربية".

3- الندوة البرلمانية العربية: " نحو تطوير الصياغة التشريعية للبرلمانات العربية" بيروت (2003) :

تدرج هذه الندوة في إطار تطوير المؤسسات البرلمانية العربية، وتهدف إلى توفير الوسائل لهذه البرلمانات لتنمية المسيرة التشريعية، وتعزيز المهارات التشريعية والإمكانات والموارد المتوفرة. وقد ركزت الندوة على أربعة محاور هي:

1. المسيرة التشريعية في التشريعات العربية: التجارب المقارنة والدروس المستفادة. وهنا يمكن الإشارة إلى ورقة أ.الدكتور «علي موسى» التي كانت بنفس عنوان المحور.

2. مصادر وموارد العمل التشريعي الوطني والإقليمية والدولية. وهنا نشير إلى ورقة «محمود صبره» بعنوان: "وضع الصياغة التشريعية في مصر: دراسته حالة عن مشروع قانون العمل".

3. دعائم العمل التشريعي الديمقراطي والفعال: المهارات، الخبرات والإمكانات. وهنا يمكن الإشارة إلى ورقة «ريتشارد دنис».

4. العمل التشريعي من أجل الحكم الجيد. وهنا نشير إلى ورقة الدكتور «علي الصاوي» بعنوان: " الصياغة التشريعية للحكم الجيد: إطار مقترن للدول العربية".

في نفس الإطار، يمكن الإشارة إلى بعض الإصدارات العربية، والتي تعني بإشكالية الإصلاح البرلماني وقياس أدائه ومن ثم تفعيله ذكر منها:

4-كتاب بعنوان : مستقبل البرلمان في العالم العربي (2003) :

ينطلق الكتاب لمؤلفه «د.علي الصاوي» من مجموعة من التساؤلات حول آفاق تطوير البرلمان في العالم العربي، وكيف يكون لدينا برلمانات قوية ومستقلة وممثلة للمواطنين؟ وما هي التحديات التي تواجه مستقبل المؤسسة البرلمانية في العالم العربي المعاصر؟

يحاول الكتاب الإجابة عن هذه التساؤلات الرئيسية وغيرها في أربعة فصول، حيث يركز الفصل الأول على صعوبات وضرورات التطوير البرلماني في العالم العربي، ويعرض في الفصل الثاني عملية التطوير البرلماني وأبعادها، أما الفصل الثالث فيركز على الجانب النظري للتطوير البرلماني، وفي الفصل الرابع يتطرق للمجالات التي يجب التركيز عليها في عملية التطوير بهذا الصدد كذلك نجد :

5-كتاب بعنوان : «تفعيل دور البرلمان و حاجته إلى بيوت الخبرة » : (2003)

رغم أن الدراسة لم تخرج عن موضوع تفعيل دور البرلمان، إلا أن الجديد فيها هو تسليطها الضوء على بيوت الخبرة البرلمانية، فالكتابات العربية لم تتعرض لهذا الموضوع الجديد بشكل كاف، ولكن الباحث «د.جلال البنداري » استفاض في بحثه عن هذه البيوت من حيث نشأتها التاريخية، والدول التي تعلي شأنها ودورها و وظائفها و العلاقات بينها وبين البرلمانات، ومدى استفادة هذه الأخيرة منها، كما أبرز الباحث المعوقات التي تحيط بعمل هذه البيوت خاصة مسألة التمويل وإشكالية تعامل البرلمانات العربية مع بيوت الخبرة الأجنبية. كما ركز الباحث في دراسته على جوانب أخرى مثل الإعلام البرلماني، الجوانب المؤسساتية في عملية التفعيل البرلماني مثل تطوير جهاز الأمانة العامة.

6-كتاب بعنوان : " حقوق النائب و واجباته في المجالس التمثيلية العربية : دراسة مقارنة لأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية " :

هي دراسة شكلية، يعرض من خلالها الباحث «د.عدنان محسن ضاهر » في تسعه فصول حقوق و واجبات النائب في المجالس العربية. ففي الفصل الأول والثاني يركز الباحث على مصادر هذه الحقوق والواجبات (الدستور، قوانين الانتخاب، النظام الداخلي)، و واجب قسم اليمين في بدء الولاية البرلمانية، ويعرض في الفصول الباقيه هذه الحقوق والواجبات والتي تتمثل أساسا في حق النائب في: عضوية اللجان، حق التحدث في الهيئة العامة واللجان، حق اقتراح القوانين، الحق في الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية، الحق في الحصانة النيابية، الحق في حضور الجلسات، الحق في الاستقالة من البرلمان، ويعرض الباحث هذه الحقوق والواجبات من خلال دراسة مقارنة لأنظمة الداخلية لمجموعة من برلمانات الدول العربية.

الدراسات الأجنبية:

في نفس الإطار، نجد بعض الكتابات في مجال الدراسات والأبحاث البرلمانية والوجهة أساسا لدعم العمل التشريعي والرقابي للبرلمان وزيادة افتتاحه على الجمهور لدعم شفافية أعماله. وهنا نجد :

7- البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين(2006) :

يقدم الباحث « ديفيد بيثام » في هذا الكتاب مجموعة من المؤشرات التي تدعم ديمقراطية المؤسسات البرلمانية، والتي تلخص في أن يكون البرلمان حسب الباحث: 1- ممثلا لكل فئات المجتمع: أي يمثل أطياف الشعب اجتماعيا واقتصاديا ويضمن تكافؤ الفرص والحماية لجميع أعضائه.

2- **شفافا**: أي مفتوحا للجمهور من خلال وسائل الإعلام المختلفة، سواء في جلسات الهيئة العامة، أو مناقشات اللجان.

3- **متاحا للجميع**: أي يشرك الشعب، لا سيما جمعيات ومنظمات المجتمع المدني في أعماله.

4- **خاضعا للمساءلة**: ويركز على نوعين من المساءلة «مساءلة أفقية» وأخرى «عمودية».

5- **فعلا**: أي ينظم الأعمال بكفاءة وفقا لهذه المؤشرات الديمقراطية، و يؤدي مهامه التشريعية والرقابية بطريقة تلبي احتياجات جميع المواطنين.

8- كتاب : تقييم التشريعات : دليل ارشادي للمشرع (2003) .

يمكن معرفة غرض هذا الكتاب من خلال عنوانه، إذ يركز كل من «آن سيدمان، روبرت سيدمان ونالين أبيسيكيري» على تزويد المشرعين بما يساعدهم على تقييم التشريعات واقتراحها. ويستند هذا الكتاب إلى النظرية التشريعية والمنهج التشريعي الموضعين في كتاب «الصياغة التشريعية من أجل التغيير الاجتماعي-الديمقراطي»، فهو يعد امتدادا لأعمال "برنامج كلية الحقوق بجامعة بوسطن حول الصياغة التشريعية من أجل التغيير الاجتماعي الديمقراطي".

أما في الجزائر فقد ركزت جل الدراسات والأبحاث التي تعنى بهذا الموضوع على المقاربة الدستورية القانونية، وأهملت إلى حد كبير مدخل التحليل السياسي. ومن الدراسات التي اعتمدت على هذا المدخل الأخير نجد دراستين وأشارتا دون تعمق إلى هذه المقاربة في تحليل الظاهرة البرلمانية في الجزائر، لكنها لم تحدث ذلك الترجم المعرفي في الدراسات البرلمانية من زاوية التحليل السياسي. هاتان الدراسات هما:

9- العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر...وواقع وآفاق...

هي في الأصل مداخلة للباحث الجزائري «عبد الناصر جابي» في الندوة الدولية التي نظمها مجلس الأمة الجزائري يومي: 6 و 7 نوفمبر(2006) حول:«البرلمان والمجتمع المدني» وإذ تعمق الباحث في الجانب النظري لظهور المجتمع المدني، الإطار التاريخي والقانوني الذي يعتمد عليه في الجزائر، ركز وبشيء من التعمق على علاقة هذه المؤسسة بالبرلمان، حيث

يذهب الباحث إلى أن هذه العلاقة اختزلت في شخص رئيس الجمعية أو المنظمة بصفته خبيرا لا ممثلا لهيئات المجتمع المدني، كما يعرض الباحث أساليب وآليات أخرى يستعملها البرلمان في علاقته مع هذه المنظمات في ظل غياب الإطار القانوني الذي ينظمها، منها: الندوات والأيام البرلمانية. ويخلص الباحث إلى أنه لا بد من الاعتراف أن الشكل الذي يدخل من خلاله المجتمع المدني إلى غرفة اجتماعات لجان البرلمان لا يساعد كثيرا على التأثير الإيجابي في نوعية النص القانوني بالقدر المطلوب، كما أن العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر، لا يمكن أن ينتظر منها نتائج إيجابية دون توسيع صلاحيات البرلمان نفسه لكي يقوم بدوره كسلطة تشريعية ورقابية مستقلة، ويستعمل ما يتتوفر لديه من صلاحيات ينص عليها الدستور في المرحلة الأولى قبل التفكير لاحقا في توسيع صلاحياته الدستورية، كما لا يمكن تصور أن تكون العلاقة بين الطرفين مفيدة للعمل التشريعي في الجزائر دون تقوية قدرات مؤسسات المجتمع المدني نفسها لتحول فعلا إلى قوة اقتراح وتجنيد شعبي ممثل بأهداف واضحة من خلال تحسين الإطار القانوني الذي تشغله ضمه، ودعمها بالوسائل المادية والبشرية الضرورية لعملها. ليقدم في الأخير مجموعة من التوصيات من أجل تمتين العلاقات بين المجتمع والبرلمان في الجزائر.

10- كتاب السلطة التشريعية: الغائب الأكبر في النظام الجزائري (2006) :

حاول الباحث «د. صالح بالحاج» تحليل مكانة السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري من خلال مقاربة سياسة دون إهماله للمدخل الدستوري والقانوني الذي يعتبره مهمما في مثل هذه الدراسات. ويعرض الباحث مختلف المراحل التي مررت بها السلطة التشريعية في الجزائر من مرحلة الأحادية الحزبية، إلى مرحلة الانتقال الديمقراطي وتبني التعددية السياسية ويعرض الكاتب نظرة سوسيولوجية للموضوع من خلال تركيزه على العلاقات الزبونية كإطار للتحليل، كما لا يهمل الباحث جانب الانتخابات، الأحزاب في هذا التحليل ليخلص أن مكانة المؤسسة التشريعية في الجزائر ما تزال تعاني الضعف في علاقتها بالسلطة التنفيذية، وأن هذه الأخيرة ما تزال تحكم على آليات وسائل الفعل السياسي حتى في ظل تبني النظام السياسي الجزائري لمبادئ مثل «فصل السلطات»، «التعددية السياسية».

أما الدراسات والأبحاث الأخرى والتي تناولت الظاهرة من جانبها الدستوري والقانوني

فذكر:

11- كتاب: الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري (2006).

تنقسم هذه الدراسة إلى جزئين، خصص الباحث (د. عباس عمار) الجزء الأول لدراسة وسائل الرقابة التي لا يترتب استعمالها أية مسؤولية سياسية على الحكومة، أما الجزء الثاني فخصصه الباحث للوسائل الرقابية التي قد ينتج عن استعمالها تقرير المسؤولية السياسية للحكومة.

ينطلق الباحث في دراسته هذه من التساؤل الذي يتمثل في تحديد مدى ممارسة الرقابة البرلمانية من طرف البرلمانيين الجزائريين على الرغم من تبني النصوص الدستورية الجزائرية

المختلفة لمعظم وسائل الرقابة البرلمانية الممارسة من طرف أعرق برلمانات العالم، كما يتساءل عن مدى فعالية هذه الوسائل؟ هل كان استخدامها يمكن أن يؤثر على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ويخلص الباحث من خلال استعراضه لوسائل الرقابة المختلفة، إلى أن أعضاء البرلمان يلجأون أكثر إلى استخدام وسائل الرقابة السهلة الاستعمال، خاصة تلك التي تحرك بصفة فردية كالأسئلة بنوعيها الشفوية والكتابية، ويعزفون عن بقية الوسائل التي يتطلب استخدامها إجراءات معقدة وطويلة، خاصة تلك التي يشترط الدستور ممارستها بصفة جماعية، كالاستجواب، وإنشاء لجان التحقيق على الرغم من أن هذه الوسائل لا تترتب عليها المسؤولية السياسية للحكومة. أما النوع الثاني من الوسائل فمن الصعب استخدامه، وحتى وإن استخدم فإن مآلها الفشل.

12- من جانب آخر نجد مذكرة ماجستير للطالبة «ليلي بن بغيطة» بعنوان «آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري». وإن ت تعرض الباحثة إلى بعض الإشكالات المهمة في مقدمة بحثها، كإرادة السياسية التي يجب أن توفر لدى النواب، الثقافة السياسية المساعدة على قيام برلمان قوي وفعال، انتخابات نزيهة، مجتمع مدني فاعل...أحزاب نشطة، إعلام حي، لكنها وأثناء تحليها تركز على المقاربة الدستورية القانونية بعرضها لمختلف الآليات الدستورية التي يستعملها البرلمان في نشاطه الرقابي، محاولة مقارنتها بمختلف الدساتير التي مررت بها الجزائر بهدف الوصول إلى مدى التطور الحاصل في هذه الآليات في ظل دستور 1996.

13- كتاب : النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية(2006):

حيث يشير مؤلفه الباحث «د.ناجي عبد النور» في فصله الرابع حول "أثر التعددية الحزبية على مؤسسات النظام السياسي"، إلى مكانة البرلمان في دستور 1996، وفيه يتعرض الباحث إلى الوسائل والآليات الدستورية التي تؤثر بها كل من السلطة التنفيذية والتشريعية على بعضهما البعض، كما يشير إلى التشكيلة الحزبية لكل من مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني، وإلى نشاطهما التشريعي والرقابي خلال الفترة الممتدة (1997-2002)، ويمكن النظر إلى ما تطرق له الباحث في دراسته للمؤسسة التشريعية خلال هذه المرحلة إلى أنها دراسة غالب عليها الجانب الوصفي أكثر من الجانب التحليلي.

14- في نفس الإطار يمكن الإشارة إلى وقائع الندوة الوطنية حول : "العلاقة بين الحكومة والبرلمان"

لم تأت الندوة بجديد فيما يخص العلاقة بين الحكومة والبرلمان سوى محاولة الكشف عن الخل في تلك العلاقة من جانبهما الدستوري والقانوني، ومحاولة تقديم توصيات لمعالجتها. حيث ركز «د.سليم قلالة» على الدور الذي من الممكن أن تؤديه الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان من مدخل وظيفي شمل الدور الاتصالي، السياسي، العلاقة مع الكتل البرلمانية والعلاقة مع هيئات الحكومة، وحاول في الأخير أن يقدم اقتراحات بشأن تفعيل دور هذه الوزارة كمدخل

لتفعيل العمل البرلماني ككل. علاوة على ذلك، يتطرق الأستاذ «إبراهيم بولحية» في دراسته الشكلية للموضوع إلى وجوب الإصلاح القانوني والمؤسسي من أجل تفعيل علاقة الحكومة بالبرلمان، مركزاً في أحد نقاطه على المجموعات البرلمانية كآلية يمكن من خلالها تفعيل هذه العلاقة، فيرى أن المجموعات البرلمانية رغم أهميتها في إدارة أنشطة البرلمان وأشغاله، إلا أن القانون الداخلي لغرفتي البرلمان لم يتطرق لها وهي بذلك تفقد الأساس القانوني لعملها.

▪ صعوبات الدراسة:

لقد واجهتني العديد من الصعوبات ذكر منها:

-صعوبة الوصول إلى المعلومة-التي نثق في صحتها وموضوعيتها- حول الأنشطة والأعمال البرلمانية، وهو ما حذا بي للاعتماد على المقالات والكتابات الصحفية التي تتعلق بموضوع الدراسة والتي تبقى نسبية في موضوعيتها إلى حد ما. كما واجهتني صعوبات في الاتصال بنواب الغرفتين ذلك أن زمن إجراء هذه الدراسة اقترب من فترة الانتخابات التشريعية 2007.

-صعوبات مادية: ذلك أن مثل هذه الدراسات تحتاج إلى تمويل مادي لا يمكن لطالبMagister أن يوفرها بالقدر الكافي والمطلوب.

-ندرة الدراسات السياسية في الجزائر التي تهتم بهذا المجال، وهو ما يفرض على باحثي علم السياسة أن يوظفوا الدراسات القانونية والدستورية بشكل أكبر، مما يؤثر على جانب التحليل السياسي في دراساتهم.

-الترجمة، وهي صعوبة لا يمكن أن أتجاهلها، ذلك أن ترجمة النص قد تفقد في كثير من الأحيان روحه، وهو ما حاولت تفاديه قدر المستطاع

المُفْسِدُ لِلْأُولَى

العلاقة بين الحكومة والبرلمان :

وَدُخُلُّ الْقَانُونِ الدُّسْتُورِيِّ

الفصل الأول : العلاقة بين الحكومة والبرلمان : مدخل القانون الدستوري

تهتم الأدبيات المعاصرة بقياس قدرة البرلمان على أداء وظائفه (الدستورية) المنوطة به ويعتبر قياس أداء البرلمان وفقاً لهذه المرجعية الدستورية هو المدخل الملائم للمجتمعات التي تمر بعملية تحول نحو الديمقراطية، "ليس لأن علماء السياسة قالوا ذلك، ولكن لأن مختلف أطراف الحياة السياسية تحتاج إلى البرلمان لتعزيز نفوذها ودورها في هذا التحول".¹

ضمن هذا الفصل سأحاول أن أركز على قدرة البرلمان كمؤسسة مهمة في العملية السياسية- على أداء وظائفه الدستورية في النظام السياسي الجزائري التعددي. وعليه، سأبحث ضمن هذا الفصل في طبيعة العلاقة بين الحكومة والبرلمان من خلال الأقسام الثلاثة التالية:
أولاً: دراسة طبيعة النظام السياسي الجزائري وتأثيرها على العلاقة بين السلطاتين التشريعية والتنفيذية قبل 1997.

ثانياً : إعادة ترتيب العملية السياسية في النظام السياسي الجزائري (1996).

ثالثاً: قدرة البرلمان على أداء وظائفه الدستورية في الجزائر.

أولاً: النظام السياسي وطبيعة العلاقة بين السلطاتين التشريعية والتنفيذية قبل 1997.

سأطرق هنا إلى طبيعة الممارسة السياسية، وانعكاسها على علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية ضمن مرحلتين شهدما النظام السياسي. المرحلة الأولى، وهي المرحلة التي اعتمد فيها النظام السياسي في الجزائر على شخصنة السلطة والحزب الواحد لترسيخ حكمه والمرحلة الثانية تم فيها التخلّي عن مكتسبات المرحلة السابقة وتبني التعددية السياسية كصيغة جديدة لإعادة بناء علاقة السلطة بالمجتمع.

1- مرحلة شخصنة السلطة والاعتماد على الحزب الواحد

تقوم السلطة المشخصنة² بدور النموذج للسلوك السياسي والأيديولوجي الجديد، الذي يكشف عادة عن نمط حياة جديدة. وتأتي القيادة المشخصنة لسد الفراغ، وتصبح شبه نظام في حد ذاتها، لأنها تشكل آنذاك أهم عنصر في توحيد القوى الجديدة، وبما أن هذه القيادة تبدو كأنها السلطة الوحيدة الثابتة فإن الولاء يتركز عليها.³

¹ د. علي الصاوي، قياس فعالية البرلمان (القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2003) ، ص ص.12-11.

² يلاحظ وجود علاقة بين الثورة، السلطة المشخصنة، والقيادة الكاريزمية. فلولا الأولى لما كان بإمكانه استطاعة السلطة المشخصنة أو القيادة الكاريزمية الظهور، ولكن لو لا الأخيرة لما كان بإمكان الأولى أن تكشف عن هويتها بوضوح. هذا يعني أن طبيعة المرحلة الثورية تفرض القائد- الرمز، أو السلطة المشخصنة. في هذا الإطار، يخلص الأستاذ نديم البيطار في كتابه (من التجربة... إلى الوحدة...)، إلى أن السلطة المشخصنة هي نتيجة اتجاهات موضوعية مستقلة، وليس ثمرة أطماع فردية وإرادة شخصية، إنها على العكس تفرض ذاتها. انظر : د.نديم البيطار، من التجربة... إلى الوحدة : القوانين الأساسية لتجارب التاريخ الوحدوية، ط.1(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1983)، ص. 314. وأنظر كذلك : المرجع نفسه، ص.355.

³ المراجع نفسه، ص.302.

فشخصنة السلطة هي مناقضة للمجتمعات السياسية المعاصرة، ففي الوقت الذي تصبح فيه ممارسة السلطة أكثر تعقيدا، تخضع هذه الممارسة للقوة في كافة المجالات، حيث تفوض شخص واحد وبشكل كلي مهمة قيادة الدولة، أين يقضي هذا الأخير على تقسيم العمل الذي يؤمن مؤسسات متباعدة ومتعاونة.¹ وفي الغالب يتمتع هذا الشخص بشخصية كاريزمية لها قوة سحرية على جذب الجماهير،² ولا تنافي "الشخصنة" إلا بتوافر مجموعة من المبادئ وهي: الجماعية وتعدد الهيئات وتوازنها والنيابة والتداول وهي حصيلة ما يتفاعل من مبادئ النظرية السياسية ونظرية القانون العام، بفرعيه المتعلقات بالمؤسسات، وهم "القانون الدستوري" و "القانون الإداري".³

والمتتبع لتاريخ الجزائر السياسي، لا يجد صعوبة في رد ظاهرة التفرد بالسلطة إلى الرئيسين أحمد بن بلة، وهواري يومدين، رغم ما اتسمت به فترة حكمهما من اتجاهين متناقضين شهدتهما الدولة الجزائرية بعد الاستقلال.⁴

وفي أول جويلية 1962 جرت الانتخابات الخاصة بتقرير المصير في الجزائر،⁵ وبعد انتصار مجموعة تلمسان بقيادة هيئة الأركان والسيد بن بلة على الحكومة المؤقتة، واحتفاء هذه الأخيرة من المسرح السياسي، انتقى المكتب السياسي⁶ الأفراد الذين تم ترشيحهم من طرف حزب جبهة التحرير الوطني لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي،⁷ الذي يعد أول هيئة منتخبة بعد الاستقلال، وقد حدد الأمر رقم 62-10 الصادر في 16 يوليو 1962 طريقة انتخابه بواسطة الاقتراع على قائمة المرشحين بالعمالات (الدائرة الانتخابية) لشغل 196 مقعدا حسب الكثافة السكانية لكل دائرة انتخابية -وفقاً لإحصاء 1960 - والبالغ عددها 15 دائرة

¹ Albert Mabileau, "La personnalisation du pouvoir dans les gouvernements Démocratiques". page Web consulter le: 04/05/2007 <http: WWW. Persee. Fr / show page .do? luonequery = %28 personnalisation +du+ pouvoir 29%+and+ %28 indexable-type 3% Articl

² أ.د. إمام عبد الفتاح، الطاغية (القاهرة: مكتب مدبولي، 1997)، ص. 102.

ضمن هذا الإطار، كان أحسن تحليل عن الأساليب التي تتشىء السلطة بها ذاتها في المجتمع البشري، ذلك التحليل الذي قام به عالم الاجتماع الألماني «ماكس فيبر Max Weber»، الذي توفي عام 1920. فالسلطة أو السيطرة الشرعية كما يصفها فيبر قد تتخذ الأشكال الثلاثة التالية: الموهبة الإلهية، العرف، أو القانون. وكلمة الموهبة «كاريزما» كلمة يونانية تعني «النعمة»، وبقصد بها فيبر ذاك الشكل الخاص من السمو الفردي الذي يمكن أن يحصل عليه المرء في مجتمع معين، والذي يضفي حالة شرعية لا تنازع على جميع ما يقوم به من تصرفات وأفعال، وكثيراً ما يتنشأ هذا الوضع مرتبطاً بنصر عسكري. انظر: سليم الصوبيص، مترجما، فكرة القانون (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1990)، ص ص. 28-29.

³ طارق البشري، "دور مؤسسات الدولة في مكافحة الفساد"، المستقبل العربي 310(2004): ص. 116.

⁴ د. خميس حرام والي، اشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية: مع إشارة إلى تجربة الجزائر، ط. 1 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003)، ص. 126.

⁵ اختار الجزائريون المصوتون الاستقلال التام بـ 5.951.581 صوت، و صوت ضد 16.534 صوت.

⁶ تشكل المكتب السياسي من السادة الآتية أسماءهم : 1 أحمد بن بلة، 2 محمد خضر، 3 راجح بيطاط، 4 حاج بن علا، 5 محمد بن العميد.

⁷ أ.د. عمار بوحوش، "التطورات السياسية بالجزائر في عهد الرئيس أحمد بن بلة 1962-1965"، دراسات إنسانية 01 (2001): ص. 152.

انتخابية.¹ وحقيقة الأمر، أن هذه الانتخابات عبرت عن صراع داخل النخب السياسية آنذاك، حول تعيين نواب المستقبل -قائمة النواب-، تجلى ذلك أولاً، في التأجيلات المتكررة لموعد أول انتخابات تشريعية، فمن 12 أوت 1962 أول موعد رسمي لها، إلى 27 أوت، 2 سبتمبر، ثم 16 سبتمبر، إلى أن استقر الأمر في 20 سبتمبر 1962. في أثناء ذلك زاد عدد النواب المدعوون لشغل جلسات المجلس الم قبل عن 55%， وتعدى 126 عضواً التي كانت مقررة إلى 196 عضواً.² وتشير هذه التأجيلات المتكررة إلى عدم الاتفاق داخل النخب الحاكمة حول من يكون ضمن هذه القوائم ومن لا يكون فيها، ويمكن أن ندلل على ذلك من خلال حرمان معظم الشخصيات الثورية المناهضة للمكتب السياسي من الترشح للانتخابات التشريعية.³

يبدو، أن ترشيح مختلف الشخصيات السياسية للمجلس الوطني التأسيسي (أو البرلمان الذي أوكلت له مهمة وضع الدستور الجديد للجزائر المستقلة)، كان عن طريق السيد أحمد بن بلة، دون مشاورة بوضياف وأيت احمد، وبقية أعضاء المكتب السياسي، ما انعكس فيما بعد على استقلالية المجلس التأسيسي اتجاه السلطة التنفيذية ممثلة في شخص الرئيس بن بلة، الذي استطاع احتواؤه -المجلس التأسيسي- وإخضاعه. حيث اتهم السيد فرحتات عباس⁴ رئيس الحكومة بانتقاء مجموعة صغيرة من الحزب لكي يحصل على تأييدهم ومساندتهم لإقامة نظام تعسفي دون وجود سلطة تشريعية (برلمان) قادرة على محاسبة أعضاء الحكومة.⁵

فأول جمعية وطنية تأسيسية، تم تحييدها عن القضايا الأساسية، بل أن أول دستور عرفته الجزائر نقش وتمت المصادقة عليه خارج الجمعية التأسيسية، كان ذلك في دار سينما يوم 8 سبتمبر 1963.⁶ وعليه، أكد فرحتات عباس أن القيادة التي لا تعطي للشعب الحق في إبداء الرأي بحرية تامة في تقرير مصيره، لا يمكن أن تنجح في خلق ديمقراطية حقيقة نابعة من إرادة أبناء الشعب. ولهذا فإنه لا مفر من السماح للنواب المنتخبين في مناقشة مشروع

¹ ع/عاشروي - ي/ إبراهيم، "المؤسسات التشريعية الجزائرية منذ الاستقلال"، النائب 1(2003): ص.14.

² Ramdane Redjala, L'opposition en Algérie depuis 1962 : Le PRS-CNDR le FFS (Alger : Editions Rahma, 1991), p.54

³ وهذا ما عبر عنه محمد بوضياف في خضم استقالته متذرعاً بوجود إبعاد مرتب لإتمام القوائم فقد تم إبعاد كل من: يوسف بن خدة، عبد الحفيظ بوصوف ولخضر بن طوبال، سعد دحب، صالح بونديبر، علي كافي، عمار بن عودة، طاهر بودربالة، عبد المجيد كحل الرئيس، محمد الصديق بن يحيى، مصطفى لشرف وعبد السلام بلعيد . أنظر: عمار بوحوش، المرجع السابق، ص.152.

⁴ فرحتات عباس أول رئيس للمجلس الوطني التأسيسي، قدم استقالته يوم 14 أوت 1963، تم سجنه يوم 1963/07/03 بسبب معارضته لبن بلة خاصة فيما يخص إعداد الدستور الجديد، وبقي في السجن حتى 08/06/1965. في الحقيقة أنه منذ اليوم الذي تأسس فيه المجلس الوطني التأسيسي، بدأت تبرز على الساحة السياسية خلافات حول نوعية الدستور الذي سيتم سنّه، بقصد تحديد نوعية الحكم وأساليب ممارسة الديمقراطية في النظام السياسي الجزائري، وعندما تم تعيين السيد فرحتات عباس كرئيس للمجلس الوطني التأسيسي شعر العديد من الملاحظين السياسيين أن النظام السياسي الجزائري سوف يقام على أساس التعديلية الحزبية وفصل السلطات بحيث تكون السلطة التشريعية متوازية مع السلطة التنفيذية. انظر: المرجع نفسه، ص.156.

⁵ المرجع نفسه، ص ص.151-157.

⁶ اسماعيل قيرة وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، ط.1 (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2002)، ص.94.

الدستور وإثرائه، والدولة التي تقوم على أساس عدم إثراء دستورها من طرف العناصر المتخصصة والمهمة لذلك الغرض تعتبر حريتها وإرادتها مصادر، وبالتالي فإنها تولد ميزة.¹ لقد حدد السيد أحمد بن بلة دور أعضاء المجلس الوطني التأسيسي - وعلى رأسهم رئيسه السيد فرحات عباس-، فهو يتمثل في مساعدة الحكومة عن طريق إعداد النصوص المتعلقة بمشروع الدستور الجديد، والحكومة هي التي تقترح المشروع النهائي للدستور، وحسب رأي السيد بن بلة، فإن النواب قد تم اقتراحهم من طرف حزب جبهة التحرير الوطني، والشعب قام بتزكيتهم عن طريق إبداء موافقتهم عليهم، ولهذا فإن الحزب هو الذي يصنع القرارات في جميع الأحوال ولا مجال لأية سلطة أخرى في ذلك.²

غير أن الحزب الذي عهدت له مهمة التخطيط، والتوجيه، والرقابة، طبقاً لبرنامج طرابلس وميثاق الجزائر 1964³ أفرغ من مضمونه. فأول نظام حكم في الجزائر المستقلة كان نظام الحزب الواحد، الذي يهيمن مكتبه السياسي على السلطة والدولة معاً هيمنة مطلقة، إلا أن الحزب "لم يكن في الحكم بما فيه الكفاية" ليزاح فيما بعد من السلطة، ويتم تحويله إلى مجرد واجهة سياسية وحزب للدولة بدلاً من دولة الحزب، وبالفعل فقد سارع بن بلة إلى إقصاء رئيس المكتب السياسي للحزب السيد محمد خضر⁴ مبرراً قراره بحاجة الجزائريين إلى "سلطة محترمة لا تقبل التحدى من أية سلطة أخرى".⁵

ويعد إخضاع الحزب لسيطرة الجهاز التنفيذي⁶، مقدمة لاحتواء المؤسسة التشريعية (المجلس الوطني)⁷، خاصة إذا علمنا أن تشكيلة المجلس سجل فيها تداخل واضح بينه وبين

¹ د. عمار بوحوش، المرجع السابق، ص. 157.

² ع/عاشروي سي / إبراهيمي، المرجع السابق، ص. 14.

³ خطب الرئيس يومين : 19 جوان 1965 - 19 جوان 1970، ج. 1 (قسطنطينة : نشر وزارة الإعلام والثقافة "إدارة الوثائق والمنشورات" ، 1970)، ص. 31.

⁴ لم يعارض محمد خضر تعدد الأحزاب طالما عملت في إطار الدستور، كما أنه دعا إلى ضرورة إشراف الحزب على نشاطات الدولة، ولم يكن من المتخمسين لإشراك العسكر في السياسة، وكان يرى أن مكان الجيش الطبيعي والأصلي هو التكتبات وكلها موافق لا تتماشى مع محاولة بن بلة للاستفරاد بالسلطة، فتم إبعاده يوم 16/04/1963. انظر: محمد خير الدين، من طرابلس... إلى مجلس الثورة، الخبر الأسبوعي، من 17 إلى 23 جوان، 2006، العدد 381، ص. 5.

⁵ إسماعيل قيرة وآخرون، المرجع السابق، ص. 104.

⁶ وتشير أدبيات التنمية السياسية أن الحزب بهذه الصيغة، يصبح أحد أوجه التعبير عن إضفاء الطابع المؤسسي على القيادة الكاريزمية أو ما يسميه ماكس فيبر Routinization of the charisma وموضاً لمباركته، ثم إنه يصير وذلك هو الأهم، عنصر استقرار النظام الاجتماعي السياسي. انظر : د.أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث (الكويت: سلسلة عالم المعرفة، 1997)، ص. 41-42.

⁷ انتخب المجلس الوطني، وفق نمط "الاقتراع على القائمة الولاية، بالأغلبية وفي دور واحد" كانت القوائم رسمياً من صنع اللجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني. تراجع عدد الأعضاء في المجلس الجديد من 196 إلى 138 عضواً. وسجلت انتخابات 20 سبتمبر 1964 زيادة في عدد الممتنعين عن التصويت بالمقارنة مع الانتخابات الرئاسية التي جرت في 15 سبتمبر 1963 ولاسيما في ولاية تizi وزو التي بلغ معدل المقاطعة فيها 57%. انظر : د. صالح بالحاج، سلطة التشريعية : الغائب الأكبر في النظام السياسي الجزائري، ط. 1 (الجزائر : دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2006)، ص. 34.

الحزب، ولكنه لم يكن تدخلاً شاملاً. فمن ضمن 138 نائباً، يوجد 48 من أعضاء اللجنة المركزية المنتخبين في مؤتمر الجزائر (أبريل 1964) من بينهم 34 عضواً رسمياً، و14 عضواً إضافياً، لكن التداخل كان أقوى بين المجلس والمكتب السياسي، فأعضاؤه الستة عشر كانوا جميعهم في المجلس باستثناء العقidiens بومدين والزبيري. أما عن نشاط المجلس فكان التشريع بأوامر متواصلاً، وفي الأشهر التي سبقت سقوط بن بلة كان المجلس قد أُوشك على الاختفاء من الساحة السياسية الجزائرية.¹

وبعد إخضاع المؤسسة الحزبية والمؤسسة التشريعية، سعى بن بلة إلى تقليل نفوذ جماعة وجدة حيث دفع أحمد مدغري وزير الداخلية إلى الاستقالة حين نزع منه صلاحيات الإشراف على الولاية والحقهم بالرئاسة، وبالطريقة نفسها دفع قائد أحمد إلى التخلص عن وزارة السياحة حين ساند لجان تسبيير الفنادق في نزاعهم مع وزيرهم، وقلص بشكل معتبر صلاحيات الشريف بلقاسم وزير التوجيه والمسؤول عن الإعلام والتربية الوطنية والشباب، وأصبح بن بلة بهذه الطريقة رئيساً للجمهورية، ورئيساً للحكومة، وأميناً عاماً لحزب جبهة التحرير الوطني، أُسند لنفسه حقائب الداخلية والمالية والإعلام.² بالإضافة إلى صلاحيات دستورية كبيرة³ مما مكنه من إقامة سلطة شخصية تتمتع بصلاحيات واسعة على مستوى الدولة (شخصنة السلطة).⁴

في هذا الإطار، يخلص الباحث الجزائري "لهواري عدي" إلى أن النظام السياسي الجزائري خلال الفترة الممتدة من 1962 إلى 1965 خضع لسيطرة مستمرة تميزت بتجميع وتركيز للسلطة، وذلك بإدماج جميع السلطات في إطار العمل الحكومي⁵ الخاضع أساساً للرئيس أحمد بن بلة.

بعد عزل الرئيس السابق أصدر النظام الجديد بياناً جاء فيه، أن الفريق الحاكم الجديد سيتخذ كل التدابير اللازمة لضمان سير المؤسسات المختلفة بكل ديمقراطية، ولقد انتقد شخص الرئيس المخلوع في خطاب الرئيس بومدين يوم 05/07/1965.

في هذا السياق، قال بومدين بأن النظام الجديد سيعمل على إنشاء مؤسسات أعدت بأسلوب عقلاني (...). وفي أمر جوilye 10/07/1965 قال: بأنه قبل إنشاء المؤسسات الجديدة سيكون المجلس الوطني للثورة هو القائد، وقد تبني هذا النظام مبدأ القيادة الجماعية، وهو مبدأ

¹ المرجع نفسه، ص. 34-35.

² بنiamin ستور، " تقليل نفوذ جماعة وجدة "، الخبر الأسبوعي العدد 381، من 17 إلى 23 جوان 2006، ص.23.

³ المادة 39-58-59 من دستور 1963.

⁴ د.خميس حزام والي، المرجع السابق، ص.127.

⁵ Lahouari Addi, L'impasse du populisme L'Algérie : collectivité politique et Etat en construction (Alger: Entreprise national du livre, 1990), p.96.

متناقض مع أسلوب المؤسسات القائمة في ذلك الوقت وبالتالي تحقق إلغاء كل المؤسسات التي كانت قائمة، وتم استبدالها بصيغة تأسيسية جديدة¹.

من جانب آخر، يعد مجلس الثورة² صاحب السلطة العليا للحزب والدولة، فهو لا يعبر فقط عن رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو الهيئة العليا للحزب أو السلطة التشريعية، فهو كل ذلك. فاحتكار القرار السياسي والإكراه بموجب هذه المؤسسة أصبح في أيدي "مجموعة من الضباط العسكريين" ، وهم في الوقت نفسه السلطة، القوة، والنظام. وكل محاولة لفصل هذه العناصر الثلاثة عن بعضها لن تكون إلا محاولة شكلية، لا بل مكافحة. سلطة تملك كل القدرة، موجودة في كل مكان، هذه السلطة ستصبح بعد آخر أزمة عسكرية 15 ديسمبر 1967 شيئاً فشيئاً مجسدة ومشخصة في شخص الرئيس هواري بومدين الذي أصبح هو "السلطة، القوة والنظام".³

يجب ملاحظة أن هذه الفترة، شهدت أيضاً فقدان جبهة التحرير الوطني لكل تأثير في الحياة السياسية. كتب المؤرخ الجزائري "أحمد رواجعية" معلقاً في هذا السياق "منذ عزل الرئيس أحمد بن بلة في حزيران / يونيو 1965 وجدت جبهة التحرير نفسها مرة أخرى تخسر بريقها بشكل حاد".⁴

لقد قام العقيد بومدين الذي استحوذ على كل السلطات باستبعاده-الحزب- من المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية الهامة، كما قام باحتقاره ووصفه بأنه "جسد بدون روح"، وأصبح من حزب طليعي فجر ثورة، إلى مجرد جهاز أسنـد "لـقـائـد أـحمد" لـيـدـيرـه، ورغم تهمـيشـه فقد بـقـى حـزـب جـبـهـة التـحـرـير الـوطـنـي وـسـيـلـة بـيـد سـلـطـة بـوـمـدـين، وـالـعـسـكـرـيـن يـسـتـخـدـم لـمـصـالـحـهـم".⁵

يشترك في نفس التحليل عالم السياسة الجزائري "عبد القادر يفصح" حينما يقول : "لقد عاشت الجزائر في الفترة الممتدة بين سنة 1954 وحتى 1989، نظريا تحت حكم الحزب الواحد، ولكن عمليا ورغم التمويهات المؤسساتية والإيديولوجية، فإن الجيش كان العامل المحدد، بل المصدر الوحيد للسلطة السياسية".⁶

¹ د.صالح بلحاج، "محاضرات في مقياس المؤسسات السياسية" (قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية : 2001/2000).

² للمزيد حول أعضاء مجلس الثورة وحكومة هواري بومدين (10 جويلية 1965) انظر : الخبر الأسبوعي، من 17 إلى 13 جوان، 2006 العدد 381، ص.2.

³ AbedElkader Yefsah , La question du pouvoir en Algérie, 2^{ème} Edition, (Alger : ENAP, 1991), p.179.
⁴ رياض الصيداوي، "سوسيولوجيا الجيش الجزائري ومخاطر التقك 2" ، تم تصفح الموقع يوم : 2007/04/17 <http:// WWW.Rezgar.com/debat/ shaw . art .asp? aid=94198>

⁵ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

⁶ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

هكذا، لم يكن للحزب أي دور قيادي، ولم ينجح بمعنى الكلمة سوى في التعبئة الاجتماعية... أو في مراقبة وتطويق المنظمات الجماهيرية وإخضاعها لسلطة مجلس الثورة، هذا بالإضافة إلى الاعتماد على جهاز الأمن العسكري، الذي تحول إلى "أداة مركبة يراقب من خلالها النظام الحياة السياسية".¹ في هذا الإطار، يستدل الباحث الدكتور «أحمد بلوافي» بمقولة الرئيس هواري بومدين، الذي كان يردد عبارته الشهيرة في التكفل لنجاح الحكم بقوله: "يجب أن نعمل كصفحة من الفولاذ".²

ويشير كل من نلسون بولسباي Michel Mezey، وميشال مزاي Nelson Polsby، في تصنيفهما الخاص بالسلطة التشريعية الصادر سنة 1975، أن الأنظمة المغلقة ذات النشاط الحكومي غير المخصص -بمعنى عدم وجود مؤسسات سياسية على الإطلاق- ينعدم فيها وجود المؤسسة التشريعية وتنتمي عملية التشريع عبر المجالس الثورية والانقلابية.³ وهو ما ينطبق على الحالة الجزائرية في بدايات العهدة البومنينية، وبالتالي يصبح الحديث عن علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية غير مؤسس، فالسلطة التشريعية في الفترة الممتدة ما بين 1965 و1977 كانت تتم بالشراكة بين مجلس الثورة ومجلس الوزراء.⁴

مع ذلك فإن دستور 1976 لم يغير في الأمر شيئاً، لا على مستوى النصوص ولا على مستوى الممارسة. فهو لم يأت إلا لإضفاء الطابع الدستوري على الأهداف الكبرى التي تضمنها الميثاق.⁵ بشكل عام، كان الهدف من إقرار الدستور هو: "تأسيس نظام دستوري، يكرس ويضفي الشرعية على حصيلة الأعمال التي قامت بها مجموعة 19 جوان، وعلى رأسها هواري بومدين، وتقديم تصور لنظام الحكم مستقبلاً..."⁶ على أساسه فرضت النخبة الحاكمة تصوراتها للحكم، وجدت ذلك في هذا الدستور، وهو ما يتماشى مع ما ذهب إليه عالم الاجتماع الانجليزي الشهير توم بوتومور Tom Bottomore "من أن النخب السياسية في البلدان النامية تؤدي دوراً طليعياً في تحديد مجرى النمو".⁷

¹ نور الدين زمام، السلطة الحاكمة والخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري : 1962-1998، ط.1 (الجزائر : دار الكتاب العربي للطباعة، النشر، التوزيع والترجمة، 2002)، ص ص. 135-136.

² د. الأخضر عزي، "قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد : إسقاط على التجربة الجزائرية" ، دراسات استراتيجية 01(2006) : ص.14.

³ د. عمار فرحاتي، "صلاحيات السلطة التشريعية في الدول العربية" ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية 10(2004) : ص .87.

⁴ Mohamed Tahar Ben Saada, le régime politique Algérien : De la légitimité historique à la légitimité constitutionnelle (Alger : Entreprise national du livre, 1992), P.85.

⁵ الميثاق هو وثيقة سياسية أيدلوجية، أما الدستور فهو نص قانوني نافذ محترم في شكل موحد، وهي نافذة بحكم قوة القانون، فالميثاق لا يكون مرتبًا في شكل موحد قانوني ويتضمن عادة مجموعة من التصورات والرؤى والموافق، من وضع فئة معينة في الحكم يراد لها أن تكون مشروع مجتمع، لذا يفترض أن يحضر بإجماع وطني، وهذا مخالف للواقع لأنه قلما نجد إجماع وطني حول مشروع كان من وضع فئة معينة دون إشراك الآخرين. انظر : د. صالح بلحاج، "محاضرات في مقياس المؤسسات السياسية" ، المرجع السابق.

⁶ نور الدين زمام، المرجع السابق، ص ص. 122-123.

⁷ المرجع نفسه، ص.14.

فستور 1976 لم يذكر أي قيد على رئيس الجمهورية بالمقارنة مع دستور 1963، ولم يسمح للمجلس الشعبي الوطني من ممارسة أي تأثير عليه، بل إنه أقر للرئيس إلى جانب سلطاته في الحزب، الحرية الكاملة في المؤسسة التنفيذية، وبالتالي إضفاء صفة السمو عليه وعلى تلك المؤسسة أيضا، فتركيز السلطات في يد رجل واحد - بشكل يلغى معه كل الآليات المراقبة - لا يمكن إلا أن يكرس ثقافة سياسية جديدة تقبل بشخصنة السلطة، على النحو الذي تكرست به السلطة في الجزائر منذ بداية نشأتها.¹

في هذا الإطار، يخلص الأستاذ «سعيد بوالشعير» إلى أن السلطة التنفيذية بما تملكه من إدارة وأساليب فنية وتقنية في وضع المخططات تؤدي دوراً كبيراً في التقلص من الدور التشريعي للمجلس الشعبي الوطني، واقتصر مهمته على المناقشة والموافقة.²

علاوة على ذلك، يرجع ضعف المؤسسة التشريعية إلى معوقات العمل النبابي في الجزائر، ففي كل الحالات لن يسمح للنواب بحل النزاعات التي من الممكن أن تنشأ بينهم أو داخل دوائرهم، إذ لا يمكنهم أداء دور الوسيط بين الحكومة والمنتخبين المحليين، فهذا من اختصاص الإدارة، الحزب أو الحكومة، الذين يت肯فون بعنابة ومعالجة الصراعات المحلية.

فالنائب لا يمكنه التصرف خارج اللجنة السياسية للولاية، والمكونة أساساً من الوالي، رئيس القطاع العسكري في الولاية، ومفوض قسمة الحزب، وهو يختار أو يرشح من طرف كل من الحزب، الجيش والسلطة المحلية ممثلة في الوالي، وعليه يصبح النائب في المرتبة الرابعة دون سلطة حقيقة.³ من زاوية التحليل، فإن النائب ممثل الأمة هو بمثابة عضو موظف، خاضع للإدارة ممتنعياً سلماً ضمن التنظيم الهيراركي للبيروقراطية.⁴ إنه عقد إذعان، بل وعد خضوع مهذب "Promesse Obéissance Civil" فالنواب بهذه الصيغة لا يمثلون الهيئة الناخبة، ولكن يمثلون الحزب⁵ الخاضع أساساً للسلطة التنفيذية. وحتى ولو فرضنا وجود عناصر متمرة داخل المجلس الوطني، هؤلاء إن وجدوا سيكونون تحت الرقابة المباشرة للأعضاء القدماء للحكومة.⁶

¹ انظر المادة 111 من دستور 1976 و :

Mohamed Brahimi , le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnel (Alger : office des publication universitaires, 1995), PP.32-33.

² سعيد بوالشعير، "مجال القانون في دساتير الجزائر والمغرب وتونس : الفصل الثالث المبادرة بالتشريع"، مجلة إدارة 2 (1992) : ص.49.

³ ABDELKADER Yefsah, OP.CIT. P.331.

انظر كذلك : إبريس بوكراء، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، ج.1، ط.2 (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005)، ص ص.176-177.

⁴ Mohamed Tahar Ben Saada, OP.CIT. P.87.

⁵ Mohamed Brahimi, OP.CIT. PP.22-23.

⁶ من بين هؤلاء : لعياشي ياكر، وزير سابق للتجارة شغل نائب رئيس المجلس، أ. فضل وزير سابق للشباب والرياضة بدون ما ننسى راجح بيطاط وزير للنقل، شغل منصب رئيس المجلس.

ويؤكد التركيب الاجتماعي للمجلس الوطني المنتخب سنة (1977) هذه الظاهرة حيث يشكل المنتخبون والأعوان الدائمون في الحزبأغلبية (84% من المرشحين لعضوية المجلس و 85% من المنتخبين في المجلس). ومن نافلة القول، إن قلة وجود العمال والفلاحين ضمن نواب المجلس لا يعني البة أن هذه الفئات غير معترف بها أو أنها مهملة، وإنما أبرزنا ذلك لنؤكد عزم النخب الحاكمة¹ على تمثيل مصلحة الدولة، والعمل على تأكيد غلبة المصلحة الدولية، وجعل مجلس النواب مجالا سياسيا ثانويا.²

بالانتقال إلى مرحلة نظام الشاذلي بن جيد، نجد - وخاصة في بدايته - أنه لم يحدث قطيعة مع النظام السابق خاصة فيما يتعلق بعلاقة السلطة التنفيذية بمؤسسة الحزب من ناحية، وعلاقتها بالسلطة التشريعية من ناحية أخرى. فإذا كانت النزعنة نحو تأكيد التمثيل الحكومي على حساب التمثيل الشعبي ظاهرة موجودة سنة 1977، فإنها أصبحت أكثر وضوحا في انتخابات سنة 1982. فقد كتب Daniel Junqua بأن جبهة التحرير الوطني كانت تراقب مراقبة شديدة عملية اختيار المرشحين للمجلس الشعبي الوطني، فلقد جرت عملية الاختيار الأولية على مستوى الخلايا القاعدية وامتدت إلى مستوى الدوائر والولايات طوال أسبوعين، أما القائمة النهائية، فقد تم إعدادها من طرف المكتب السياسي نفسه خلال جلسة خاصة دامت أربعة أيام.³

إن أغلب الأسماء الباقية كانت تتبع إلى جهاز الدولة والحزب تماما كما في السابق، وقد أرادت السلطات بعث طبقة سياسية جديدة تكون ديناميكية ومقندة ولا تكون حبيسة خصومات الماضي، والتي تخرط مباشرة في سياسة الرئيس الشاذلي بن جيد وفريقه؛ فليس من الصدفة، أن يرتفع عدد النواب من بين الإطارات الوسطى والعليا للحزب والدولة لأنهم أناس يشاركون فعلا في السلطة كما أنهم امتداد لها، وتمثل النهاية بالنسبة للطموحين منهم طريقا لتقدير المسؤوليات ومرحلة في طريق يوصل إلى أعلى المناصب.⁴

نتساءل هنا عن طبيعة المشاركة السياسية في النظام السياسي الجزائري. في هذا الإطار، ينعت الباحث التونسي «عبد الباقي الهرماسي» النمط الجزائري للحكم بأنه قريب من النمط التعبوي (Mobilisateur)، وينظر النمط التعبوي إلى الحكومة على أنها سلاح تنظيمي يهدف إلى إعادة تنظيم المجتمع وتغيير بنية النظام السياسي فيه، مما يستتبع ظهور نظام جديد من الولاءات والأفكار تصبح هي الإطار المعياري للمجتمع الجديد، ويتحول الحزب والحكومة إلى أدوات مركبة للتغيير. ويعمل التوجه الجديد على إلغاء كل منافسة سواء باحتواها أو

¹ نستعمل هنا المصطلحات الآتية: النظام الحاكم، النخب الحاكمة، السلطة الحاكمة للتعبير على نفس الدالة.

² د. عبد الباقي الهرماسي، المجتمع والدولة في المغرب العربي، ط.2. (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 1992)، ص.100.

³ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

⁴ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

بإفسادها، كما يعمل على إلغاء أشكال الحياة السياسية التي يحتمل أن تفرز ضروب منافسة محتملة للنخب الحاكمة، ويتم من خلال هذا النمط أيضاً تعبئة الجماهير من خلال المؤتمرات والمسيرات الشعبية والحملات الدعائية، لا كوسيلة للمشاركة الحقيقة، ولكن كأداة لمساعدة قرارات النظام ودعمها لسياساته.¹

وهو الأمر الذي حذا بالنظام السياسي الجزائري لاستخدام آليات متعددة في عملية التعبئة، بحيث اعتمد على الشعبوية واستخدمها كإيديولوجية تسمح بتعبئة ورص الصدفوف، إضافة إلى شرعنة السلطة، لكن مع مرور الوقت بدأت هذه الإيديولوجية تضعف بسبب اضطهاد المعارضة حتى أكتوبر 1988.²

فإغلاق المجال السياسي عبر منع التمثيل السياسي، وكذا تكميم الصحافة، وإضعاف أو احتواء السلطة الشعبية، وتشجيع الزبونية السياسية-إدارية، وتوزيع المناصب السياسية على الأشخاص الموالين الخاضعين دون أي معايير للكفاءة والنزاهة، أدى إلى شعبوية أساءت للبلد بأكمله وأعطت للدولة الجزائرية صورة مشوهة للخارج. مع ذلك يجب الاعتراف بأن الشعبوية لم تصل في الجزائر إلى الميكافيلية.³ فالشعبوية كما ينتتها ريني كليسو "René Galissot" "ليست إلا ديماغوجية، فهي تظهر كمتطفل أو دخيل في الحياة السياسية".⁴

نلاحظ أن البيئة السياسية التي يخضع فيها الحزب لزعامة شخص، بالرغم ما للزعامة من أهمية في التنظيم الحزبي بمفهومها الثوري، لا الزعامة التي تحول الحزب إلى جهاز خاوة من كل بعد تنظيمي وإيديولوجي.⁵ هي بيئة سياسية غير مشجعة على العمل البرلماني في ظل سيطرة الحزب على عملية الترشيح بصفة كلية.

علاوة على ذلك، إن هذه البيئة السياسية تؤكد على التمثيل الحكومي على حساب التمثيل الشعبي، فهذه النزعة لا ترجع إلى إرادة القيادة فحسب، وإنما يبدو أن المنتخبين أنفسهم يميلون إلى دعم أعضاء الجهاز الحكومي، فالمسألة تختصر في أن المنتخب الجزائري بحكم إدراكه للدور الثانوي للمجلس يميل إلى انتخاب هؤلاء الذين بوجودهم هناك يكونون أقدر على الإنجاز بحكم موقعهم في النظام.⁶

وعليه، فالبيئة السياسية التي تتسم بضعف المعارضة، المجتمع المدني، الحزب ... أمام قوة المؤسسة التنفيذية مجسدة في شخص رئيسها، نتساءل كيف ستحوي على مؤسسة تمثلية

¹ علي بو عنقة ودببة عبد العالى، "الدولة وطبيعة الحكم في الجزائر"، في الأزمة الجزائرية : الخلفيات السياسية و الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، سليمان الرياشي وآخرون، ط.2 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999)، ص.220.

² Lahouari Addi, "Populisme, Neo-Patrimonialisme et Démocratie en Algérie", en populismes : de tiers-monde, René Gallissot (Paris édition L'harmattan,1997), P.221.

³ Idem

⁴ Ibid, P.07.

⁵ عامر رخيلة، التطور السياسي والتقطيعي لحزب جبهة التحرير الوطني 1962-1982 (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية 1993)، ص.172.

⁶ عبد الباقى الهرماسى، المرجع السابق، ص.100.

قوية تتواءن سلطتها مع سلطة الرئيس؟. ما أدى بالنظام السياسي إلى إعادة النظر في علاقاته الأفقيّة، علاقة المؤسسات فيما بينها، وعلاقاته العمودية (علاقة السلطة بالمجتمع)، تم على إثرها تبني صيغة جديدة للحكم تمثلت أساساً في دمقرطة النظام السياسي.

2- التعدديّة السياسيّة: محاولة لبناء علاقة جديدة بين السلطة والمجتمع

يشير مفهوم التعدديّة السياسيّة إلى مشروعية تعدد القوى والآراء السياسيّة وحقّها في التعايش والتعبير عن نفسها والمشاركة في التأثير على القرار السياسي في مجتمعها، والتعدديّة السياسيّة بهذا المعنى هي إقرار واعتراف بوجود التنوع، وبأنّ هذا التنوع لا بد أن يترتب عليه اختلاف في المصالح والاهتمامات والأولويّات. وتكون التعدديّة بهذا المعنى إطار مفزن للتعامل مع هذا الاختلاف، بحيث لا يتحول إلى صراع عنيف يهدّد سلام المجتمع وبقاء الدولة.¹

ويعرفها محمد عابد الجابري، على أنها: "أولاً وقبل كل شيء وجود مجال اجتماعي وفكري يمارس الناس فيه (الحرب) بواسطة السياسة، أي بواسطة الحوار، النقد، الاعتراض الأخذ والعطاء، وبالتالي التعايش في إطار السلم القائم على الحلول الوسطى المتّسعة".² وهي بهذا ترتكز على أساسين، أساس قانوني يضمن مشروعيتها، وأساس قيمي يضمن تقبل ميكانيزمات اللعبة السياسيّة التي تحويها.³

فعملية التحول الديمقراطي التي عرفتها الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988 لم تنتج من فراغ، بل عبرت عمّا اصطلح دارسو التنمية السياسيّة على تسميته بأزمات التنمية السياسيّة، أي تلك الأزمات التي تستلزم تحقيق التنمية السياسيّة حلها، وهي أزمات: الهوية الشرعية، المشاركة، التغلغل والتوزيع⁴ من أجل الوصول إلى مقومات الحداثة السياسيّة كما يراها صاموئيل هنتنّجتون، وهي ترشيد السلطة وذلك باستنادها إلى أساس قانوني ينظم اعتلاءها ممارستها، تداولها، والتمايز Differentiation الذي يعني ضرورة تبادل الهيئات التي تقوم على الوظائف السياسيّة القضائيّة للدولة، والمشاركة السياسيّة political participation والتي تشير إلى ضرورة ممارسة الجماهير للدور المنوط بها في الحياة السياسيّة.⁵

وقد بدت الإصلاحات السياسيّة والدستوريّة تعبّر عن هذا الطرح (الحداثة السياسيّة)، فأسدلت ممارسة السلطة إلى دستور (دستور 1989)، وتم تبني مبدأ الفصل بين

¹ عمرو عبد الكري姆 سعداوي، "التجدد السياسي في العالم الثالث : الجزائر نموذجاً"، *السياسة الدوليّة* 138 (1999) : ص.57.

² علي خليفة الكواري، "قراءة أولية في خصائص الديموقراطية"، في *المأساة الديموقراطية في الوطن العربي*، علي خليفة الكواري وأخرون، ط.2 (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربيّة، 2002)، ص.55.

³ في هذا الإطار، تذهب نظرية التجدد السياسي إلى ضرورة وجود تنوع في القيم والمارسات والمؤسسات في الدولة والمجتمع. بحيث تكون القوة موزعة بين عدد من الجماعات التي تتبادل مراكز السيطرة فيما بينها، بدلاً من احتكار جماعة واحدة لممارسة القوة بصورة مستمرة، وبذلك يظل بناء واتخاذ القرارات تعددياً، حتى إذا تركزت السلطة لحظة معينة في أيدي جماعة معينة. أنظر: عمرو عبد الكري姆 سعداوي، المرجع السابق، ص.57-58.

⁴ د. أسامة الغزالي حرب، المرجع السابق، ص. ص. 50-51.

⁵ د. أحمد وهباني، *الخلاف السياسي وغيارات التنمية السياسيّة*، (الإسكندرية: الجامعة الجديدة للنشر، 2000)، ص. ص. 14-15.

السلطات كأساس للتمايز، والتعديدية السياسية كإطار منظم يضمن توسيع المشاركة في صنع القرار.

فقد أرسى دستور 1989 الذي أقره الشعب بنسبة 92% عدداً من مبادئ الفكر الديمقراطي أبرزها، ضرورة الاحتکام إلى صناديق الاقتراع لتدالو السلطة، النظر إلى الجيش باعتباره إحدى مؤسسات النظام المخصصة للدفاع الخارجي وتحبيده سياسياً، نقل بعض سلطات الرئيس إلى رئيس الوزراء الذي هو بدوره مسؤول أمام المجلس الشعبي الوطني، ويستطيع الأخير سحب الثقة منه، وأبرز ما كرسه هذا الدستور هو قانون الجمعيات السياسية الذي أنهى احتكار حزب جبهة التحرير الوطني للسلطة وسمح بحرية إنشاء الأحزاب.¹

رغم ذلك، يبقى رئيس السلطة التنفيذية يتمتع بصلاحيات واسعة، بالرغم من إسناد بعضها إلى رئيس للحكومة مسؤولاً أمام البرلمان، وربما من الأسباب التي ساهمت في تكرис السلطة بيد رئيس الجمهورية، الدور الذي لعبته المؤسسة التي يرأسها في إعداد الدستور وتجنب اللجوء إلى جمعية تأسيسية، فضلاً عن انعدام وجود معارضة تمارس نشاطها داخل البلاد بما يساهم في توعية الشعب الذي لم يكن يملك الخيار لدى عرض النص عليه إلا الموافقة أو الرفض، لأن مطالب بالمفاضلة بين نص سابق مرفوض من الأغلبية، ونص جديد لا يعبر بصفة مطلقة ولا حتى معقولة عن مطامحه العميق في إقامة مؤسسات متوازنة، فعالة ومراقبة بما يضمن له حكم نفسه بنفسه.²

ويشير جانب الممارسة إلى غياب الإرادة السياسية الحقيقية في تكريس هذه المبادئ على أرض الواقع، وتجلى ذلك أساساً منذ بداية الإصلاحات، فكشف أول قانون انتخابات تعددي الذي صدر في 7 أوت 1989 البنود المتعلقة بنمط الاقتراع المعتمد،³ إذ أثناء سن هذا القانون كان الاعتقاد سائداً بأن الانتخابات البلدية والولائية (1989/12/12) لن تؤجل رغم مطالب الأحزاب الجديدة، وأن هذا التأجيل سيضمن لحزب جبهة التحرير الفوز بالانتخابات المقبلة على غرار ما حدث في تونس، وذلك لعدم استعداد الأحزاب المعترف بها لعقد مؤتمراتها وتنظيم نفسها للمشاركة الفعالة في الانتخابات، بل وعدم حصول بعضها حتى على الاعتماد.⁴

إن تجربة مناضلي حزب جبهة التحرير الوطني في المجال السياسي والانتخابي وقيادة المجالس المنتخبة من قبل مناضليها وإشرافهم على تحضير وإجراء العملية الانتخابية من شأنه

¹ أحمد متّسي، محرراً، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2004)، ص.139.

² سعيد بو الشعير، "وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني"، مجلة إدارية 1 (1993) : ص.5.

³ حول نمط الاقتراع وكذا طريقة توزيع المقاعد، انظر: د. صالح بلحاج، السلطة التشريعية : العائب الأكبر في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص.116.

⁴ سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، ط.2 (الجزائر : دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 1993)، ص.321.

أن يضمن فوز حزب جبهة التحرير الوطني بأغلب المقاعد إذا لم تكن كلها، إلا أن رئيس الجمهورية الذي التزم بالعمل على ضمان تحقيق الإصلاحات التي جسدها في دستور 1989، تدخل لتأجيل الانتخابات، وهو ما حدث فعلاً بموجب نص وافق عليه المجلس الوطني يوم 1989/12/5.¹

أما قانون 91-07 المؤرخ في 03 أبريل 1991، والذي حدد الدوائر الانتخابية بعد دراسة الخارطة السياسية للبلاد عقب الانتخابات المحلية التي جرت في 12 جوان 1990 وفازت بأغلبية مقاعدها الجبهة الإسلامية للإنقاذ، حيث قسمت البلاد بطريقة تتماشى ومصلحة الحزب الحاكم.² فارتفع عدد الدوائر الانتخابية إلى 542 مقارنة بـ 295، هذه الزيادة كانت تخص مناطق نفوذ الحزب الحاكم، والتي يحظى بتأييدها خاصة مناطق الجنوب الكبير والأرياف.³

هذا القانون أدخل السلطة السياسية في أزمة مع المعارضة، خاصة الجبهة الإسلامية للإنقاذ، واستقالت على إثره حكومة «مولود حمروش» الذي خلفه السيد «أحمد الغزالي» هذا الأخير قام بمشاورات مع الأحزاب والجمعيات قدمت على أثرها الحكومة مشروعي تعديل قانوني للانتخابات وتقسيم الدوائر الانتخابية. بناءً عليه، تم استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء الانتخابات في 26 ديسمبر 1991.⁴

وقد جرت الانتخابات التشريعية ديسمبر 1991، بتنافس 56 معتمداً و49 مرشحاً حرراً، أهمهم كالأتي، جبهة التحرير الوطني FLN (الحزب الواحد سابقاً)، الجبهة الإسلامية للإنقاذ (FIS أنشئ سنة 1989)، جبهة القوى الاشتراكية (FFS، أنشئ سنة 1963، واعتمد 1989)، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية (RCD أنشئ سنة 1989)، حماس (أنشئت سنة 1990) حركة النهضة الإسلامية (MNI أنشئت 1990)، الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر (MDA أنشئت سنة 1982 واعتمدت 1989).⁵

وكانت نتائج الدور الأول من الانتخابات لصالح الجبهة الإسلامية للإنقاذ بنسبة 43.72% و 188 مقعداً⁶، ويبدو أن الانتقال الديمقراطي في الجزائر، ضمن تحولاً راديكاليًا (جذري)

¹ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

² المرجع نفسه، ص.320.

³ نعيمة ولد عامر، "المشاركة السياسية في الجزائر" (رسالة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2001)، ص.135.

⁴ المرجع نفسه، ص.136.

⁵ Lahouari Addi, L'Algérie et la démocratie : pouvoir et cris du politique dans L'Algérie contemporaine (Paris : éditions la Découverte, 1995), P.176.

⁶ كانت نتائج الدور الأول من الانتخابات على النحو الآتي FIS 188 مقعداً (3.72%), FLN 16 مقعداً (% 43.72)، FFS 25 مقعداً (% 5.81)، المترشحون الأحرار 3 مقاعد (% 0.70).

Voir : Idem.

وكانت الإنقاذ بحاجة إلى 28 مقعداً فقط لتنسيطر على المجلس الجديد. انظر في هذا الشأن كذلك: عمرو عبد الكريم سعداوي، المرجع السابق، ص.66.

للنظام، ولكنه لم يتضمن ولو تغييراً بسيطاً لأشخاص نفس النظام،¹ وشعور هذه النخبة بتهديـد مصالحها في حالة استكمال المسار الديمقراطي، أدى بها إلى التدخل عبر حمل الرئيس الشاذلي على الاستقالة² وحل المجلس الشعـبي الوطني، وإلغـاء نتائج الدور الأول من الـانتخابات، على إثرـها دخلـت الجزـائر في حالة فراغ دستوري؛ ودلـت هذه الأحداث على هـشاشة المؤسسـات السياسية في الجزـائر أمام المؤسـسة العسكرية، التي أثـبتـت أنها تـملك القـوة (pouvoir). وينـيـح لنا مفهـوم القـوة هنا، أنـ نـفهم الفـرق بينـ السـلـطة الشرـعـية الـاعـتـبارـية وـالـسلـطة الفـعلـية.³

فـعدـم قـبولـ الجيشـ بهذاـ التـغـيـير وـتبـنيـهـ لهـ وـرـفـضـهـ الخـروـجـ منـ الدـورـ الذـيـ أـنـيـطـ بـهـ فـيـ نـظـامـ الحـزـبـ الـواـحـدـ، الذـيـ كـانـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الأـحـيـاـنـ سـبـباـ فـيـ زـعـزـعـةـ مـكـانـتـهـ كـمـؤـسـسـةـ منـوطـ بـهـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ وـحدـةـ الـشـعـبـ وـحـمـاـيـةـ الدـسـتوـرـ،⁴ أـدـىـ بـهـ إـلـىـ تـضـيـيقـ الخـنـاقـ عـلـىـ الـمـشـارـكـةـ السـيـاسـيـةـ الـوـاسـعـةـ الـتـيـ تـمـنـحـهاـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الفـعـلـيـةـ، وـالـتـيـ كـانـتـ سـتـفـرـضـ نـوـعـاـ مـنـ الـشـفـافـيـةـ لـمـ تـكـنـ دـوـلـةـ الـأـقـلـيـةـ الـعـسـكـرـيـةـ الـمـدـنـيـةـ كـمـاـ يـطـلـقـ عـلـيـهـاـ عـبـدـ الـقـادـرـ يـفـصـحـ لـتـقـلـبـهـاـ طـالـمـاـ قـدـ يـضـرـ ذـلـكـ بـمـصـالـحـهـ.⁵

أماـ فـيـماـ يـخـصـ السـلـطةـ التـشـريـعـيةـ بـعـدـ تـجـمـيدـ دـسـتوـرـ 1989ـ عـهـدـتـ إـلـىـ هـيـةـ اـسـتـشـارـيـةـ مـعـيـنةـ تـابـعـةـ تـامـاـ لـلـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـدـوـلـةـ⁶، وـكـانـتـ مـمارـسـتـهـ تـتمـ فـيـ صـورـةـ مـشـارـيـعـ مـرـاسـيـمـ تـشـريـعـيـةـ (ـفـيـ مـكـانـ الـقـوـانـيـنـ الـتـيـ تـوـضـعـ مـنـ قـبـلـ سـلـطـةـ تـشـريـعـيـةـ مـنـتـخـبـةـ)، يـعـدـهـاـ الـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـدـوـلـةـ، وـتـذـهـبـ إـلـىـ الـمـجـلـسـ الـاـسـتـشـارـيـ لـلـتـزـكـيـةـ، ثـمـ تـعـودـ إـلـىـ رـئـيـسـ الـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـدـوـلـةـ مـنـ أـجـلـ إـصـدـارـ وـنـشـرـ بـعـدـ ذـلـكـ.⁷ وـنـتـسـأـلـ هـنـاـ لـمـ العـنـاءـ فـيـ إـقـامـةـ مـجـلـسـ وـطـنـيـ اـسـتـشـارـيـ إنـ لـمـ تـكـنـ قـرـارـاتـهـ تـتـمـتـ بـقـوـةـ إـلـزـامـ؟

مـنـ نـاحـيـةـ أـخـرىـ، فـإـنـ الـمـجـلـسـ الـوـطـنـيـ الـاـنـقـالـيـ الـذـيـ عـوـضـ الـمـجـلـسـ الـوـطـنـيـ الـاـسـتـشـارـيـ وـأـنـيـطـ بـهـ الـقـيـامـ بـوـظـيـفـةـ الـمـؤـسـسـةـ التـشـريـعـيـةــ لـمـ يـخـتـلـفـ كـثـيرـاـ عـنـ سـابـقـهـ، فـهـوـ لـمـ يـكـنـ مـنـتـخـبـاـ وـكـانـ الدـورـ الـمـنـتـظـرـ مـنـهـ هوـ الـمـصـادـقـةـ عـلـىـ نـصـوصـ الـحـكـوـمـةـ وـرـئـاسـةـ الـجـمـهـورـيـةـ، وـلـاـ

¹ L'houari Addi, *L'Algérie et la démocratie pouvoir et cris de politique dans l'Algérie contemporaine*, OP.CIT P.175.

² انظر في هذا الشأن : سعيد بوالشعير، "وجهـةـ نـظـرـ قـانـونـيـةـ حولـ استـقـالـةـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ بـتـارـيخـ 01/11/1992ـ وـحلـ الـمـجـلـسـ الـشـعـبـيـ الـوـطـنـيـ" ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ11.

³ أحمد ولـدـ دـادـةـ وـآـخـرـونـ، *الـجـيـشـ وـالـسـيـاسـةـ وـالـسـلـطـةـ فـيـ الـوـطـنـ الـعـرـبـيـ* (ـبـيـرـوـتـ : مرـكـزـ درـاسـاتـ الـوـحدـةـ الـعـرـبـيـةـ، 2002ـ)، صـ38.

⁴ عبدـ الحـمـيدـ مـهـريـ، "الأـزـمـةـ الـجـزـائـرـيـةـ : الـوـاقـعـ وـالـآـفـاقـ" ، *الـمـسـتـقـلـ الـعـرـبـيـ* 226 (1997) : صـ05.

⁵ نـورـ الدـيـنـ زـمـامـ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ196.

⁶ تـشكـلـ إـثـرـ إـلـاعـانـ الـذـيـ أـصـدـرـهـ الـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـأـمـنـ بـرـئـاسـةـ بـوـضـيـافـ وـعـضـوـيـةـ السـادـةـ : خـالـدـ نـزارـ، عـلـىـ كـافـيـ، تـيجـانـيـ هـدـامـ، عـلـىـ هـارـونـ. لـلـمـزـيـدـ مـنـ التـقـصـيلـ عـنـهـ وـعـنـ الـمـجـلـسـ الـوـطـنـيـ الـاـسـتـشـارـيـ. انـظـرـ : مـولـودـ دـيدـانـ، *مـبـاحـثـ فـيـ الـقـانـونـ الـدـسـتوـرـيـ وـالـنـظـمـ السـيـاسـيـةـ*، طـ1ـ (ـالـجـزـائرـ : دـارـ النـجـاحـ لـلـكـتابـ، 2005ـ)، صـ353.

⁷ دـ صالحـ بـلـحـاجـ، *الـسـلـطةـ التـشـريـعـيـةـ* : الغـائبـ الـأـكـبـرـ فـيـ الـنـظـمـ السـيـاسـيـ الـجـزـائـريـ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ125.

يغير من هذه الحقيقة كون المجلس قد ضم إلى جانب ممثلي الدولة والإدارة، ممثلين عن الأحزاب السياسية.¹

فالمجلس الوطني الانتقالي،² يصادق على نصوص الحكومة بالأغلبية البسيطة، وتؤدي تشكيلة هذا المجلس بأن هذا النصاب لا يعجز الحكومة، وبالإضافة إلى الأعضاء الثلاثين الممثلين للدولة، هناك نصف العدد البالغ (170 عضواً) أي 85 عضواً يمثلون القوى الاقتصادية والاجتماعية، بمعنى الأوساط والقوى المؤيدة للسلطة التي منحهم هذه المقاعد. إن الدولة الجزائرية مثلها مثل العديد من دول العالم الثالث لم يحظ البرلمان فيها إلا بدور استثنائي كان أساساً استشارياً.³ فالبرلمان كأداة للتغيير ليس متجرداً في الثقافة السياسية العربية عموماً؛ بعبارة أخرى، إن الانقلاب هنا ليس آلية بل ذهنية، والانخراط في البرلمان يقع في إطار الفروع وليس في إطار الأصول؛ لكن نتساءل هنا، هل استطاع الجيش أن يقدم إنجازاً يتيح إضافة شرعية الإنجاز إلى شرعيات فيبر الثلاثة المعروفة.⁴

إن حكم العسكريين لا يعود أن يكون إلا احتلالاً آخر يتم من خلاله مصادرة حق الشعب في التعبير عن خياراته. في هذا الإطار، كان غاندي يقول : "الاستقلال كما ندركه هو إزالة السيطرة البريطانية، والتحرر المطلق من الرأسماليين البريطانيين والهنود وهو أيضاً التحرر المطلق من القوات المسلحة فالآمة التي يحكمها الجيش لن تكون أمة حرة".⁵

خلاصة هذا القسم، هو أن البيئة السياسية للنظام السياسي الجزائري لم تكن مشجعة تماماً لبروز سلطة تشريعية قوية تتوافق مع سلطة الرئيس، بل إن النخبة الحاكمة منذ بداية الاستقلال وحتى في ظل بداية التعددية السياسية لم تستطع العمل في إطار المؤسسات والقوانين، فإضعاف المجتمع المدني ومحاولة تأثيره لخدمة مصالح السلطة الحاكمة ورفض المعارضة ومحاولة قمعها وإخلاء الساحة السياسية منها خاصة إذا كانت هذه المعارضة تأتي على مصالح النخبة الحاكمة، ضف إلى هذا كله عدم وعي المجتمع باحتياجاته نظراً لانتشار الأمية وعدم القدرة على تسييس مطالبه - ويعني التسييس هنا إدماج هذه المطالب داخل المشروع الوطني ضمن أجندته السلطة الحاكمة - لعدم وجود قنوات حقيقية للمشاركة، فالمعلم السائد هو النمط التعبوي. كلها أمور أتت على بناء مؤسسة تمثلية قوية. حقيقة، هذه البيئة تؤثر

¹ المرجع نفسه، ص.128.

² شكل المجلس الوطني الانتقالي بعد انتهاء مدة المجلس الوطني الاستشاري، وقد تشكل من 200 عضو يمثلون ثلات جهات مختلفة هي الدولة والأحزاب السياسية والقوى الاقتصادية والاجتماعية، وهي 15% (30 مقعداً) للدولة، ووزعت 170 مقعداً حسب اتفاق مشترك بين الدولة والأطراف المعنية. انظر: د. صالح بلحاج، *السلطة التشريعية: الغائب الأكبر في النظام السياسي الجزائري*، المرجع السابق، ص.126.

³ Jean Leca et Jean Claude Vatin, *L'Algérie politique institutions et régime* (Paris : Presses de la fondation nationale des sciences politiques, 1975), P.58.

⁴ أحمد ولد دادة وآخرون، المرجع السابق، ص.43-44.

⁵ د. أبو المعاطي أبو الفتوح، *حقوق الحل الإسلامي : تأملات في النظام السياسي* (الجزائر : شركة الشهاب، د.ت)، ص.51.

على فعالية البرلمان، بل تجعله هيكل بلا معنى. من هذا المنطلق، نتساءل عن جدوى مؤسسة البرلمان في النظام السياسي الجزائري ضمن هذه الظروف غير المساعدة؟ سوى أنه يضفي الشرعية على قرارات النخب الحاكمة.

ثانياً : إعادة ترتيب العملية السياسية في النظام السياسي الجزائري (1996).

يشير مفهوم العملية السياسية، إلى الأنشطة التي تعبّر عن سعي الأفراد داخل جماعاتهم من أجل الحصول على القوة، أو التعبير عن ممارستهم الفعلية لها، من أجل تحقيق مصالحهم الشخصية ومصالح جماعاتهم. والعملية السياسية بهذا المعنى هي محصلة التفاعلات الرسمية وغير الرسمية التي تتم بين الفاعلين السياسيين.¹

في هذا الإطار، يبحث هذا القسم في الإطار التأسيسي للعملية السياسية داخل النظام السياسي الجزائري، ومجمل التعديلات التي طرأت عليه. بداية بالدستور فقانون الأحزاب، قانون الانتخابات، وانعكاسات هذه التعديلات على فواعل النظام السياسي وأبنيته المؤسساتية. وعليه، يحوي هذا القسم على فرعين، يبحث الأول في الجانب التأسيسي للعملية السياسية دوره في إعادة ترتيب الساحة السياسية، ويبحث الثاني في أهم تعديل جاء به دستور 1996، والذي يخص موضوع البحث بصفة أساسية، وهو مؤسسة الثانية البرلمانية في النظام السياسي الجزائري.

1- الإطار التأسيسي للعملية السياسية وانعكاساته

بعد استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد واغتيال الرئيس محمد بوظيف، قدم الرئيس اليمين زروال نفسه للشعب الجزائري على أنه رجل الحوار الحريص على إعادة الاستقرار والأمن للشعب.² وفي الرابع عشر من أكتوبر من سنة 1996، دعا الرئيس زروال الجزائريين إلى التوجه إلى الصناديق يوم 28 نوفمبر من نفس السنة للاقتراع على تعديلات دستورية "اعتبار أن الدستور هو النص القانوني الذي يحدد النظام السياسي للدولة ويبسط العلاقات بين

¹ د. علي الدين هلال ود. نفين مسعد، النظم السياسية العربية : قضايا الاستمرار والتغيير، ط.1 (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2000)، ص.148.

في هذا الإطار، فإن العملية السياسية ترتكز على الإيديولوجيا والثقافة السياسية كمحدد للتفاعلات الرسمية وغير الرسمية التي تتم بين الفاعلين السياسيين، وكذلك من خلال مجموعة الأنانية والمؤسسات القائمة. ومن هنا، فإن من أبرز الموضوعات التي تشير لها دراسة العملية السياسية، التساؤل عن الإيديولوجيا السائدة ودرجة شعبيتها، أو في مقابل ما يثيره من خلافات وصراعات. كما أن هناك تساولاً عن: من هم الفاعلون السياسيون الذين يقومون بالتأثير في إدارة العملية السياسية. من ناحية أخرى، فإن ممارسة القوة تختلف من نظام آخر وتتنوع ما بين الثروة، عراقة الأصل، الإنجازات العسكرية والكافاءات الشخصية ... ، وأخيراً فإن هناك تساولاً خاصاً بأهم المؤسسات السياسية وطبيعة التفاعلات التي تتم داخلها في أثناء عملية التنشئة والتكييف والتعلم وصنع القرار. انظر في هذا الشأن: المرجع نفسه، ص ص.148-149.

² د. خميس حزام والي، المرجع السابق، ص.215.

السلطات العمومية وينظمها، وهو بهذا يعد أسمى النصوص القانونية في الدولة وأعلاها وهو الأرضية التي تنبثق منها قوانينها وأنشطتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية".¹

هذه التعديلات من شأنها إحداث تغيرات جوهرية على شكل الخريطة السياسية للبلاد في المستقبل، خاصة في الانتخابات التشريعية والمحلية. تمثلت هذه التعديلات أساساً في² :

التعديل الأول : ويتعلق بالهوية الوطنية من خلال مكوناتها الثلاثة المتمثلة في الإسلام والعروبة والأمازيغية التي تتميز بها طائفة البربر.

التعديل الثاني : وهو من أهم التعديلات التي حرص الرئيس زروال ومستشاروه على إجرائها على دستور 1989، وهو التعديل الذي يتعلق بشروط تأسيس وعمل الأحزاب السياسية، وخاصة الالتزام بمبدأ عدم اللجوء إلى العنف والقوة وعدم استخدام الهوية الوطنية لأغراض سياسية.

التعديل الثالث : ويتناول إنشاء مجلس ثان أو غرفة ثانية للبرلمان الجزائري يسمى (مجلس الأمة) ويستهدف هذا النوع من التعديل تحقيق الاستقرار لمؤسسات الدولة، ويعين رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء هذا المجلس.

التعديل الرابع : وينص على إنشاء مجلس للدولة لتعزيز سلطة القضاء على مؤسسات الإدارة.

التعديل الخامس : أن يقتصر تجديد ولاية رئيس الدولة لفترة ثانية فقط، باعتبار أن ذلك من شأنه أن يرسخ مبدأ التداول على السلطة، وأن ذلك من الأسس الهامة لكل ديمقراطية حقيقة وسليمة.

التعديل السادس : أنه يمكن لرئيس الجمهورية إصدار تشريعات في بعض الأوضاع والحالات الخاصة التي سيوضحها الدستور بدقة، وذلك من خلال أوامر يصدرها رئيس الجمهورية المنتخب وتكون بمثابة تشريعات تعرض بعد ذلك على البرلمان في أول اجتماع له لا قرارها أو الاعتراض عليها والهدف من هذا التعديل، كما يقول أنصار الرئيس زروال، هو استمرار الدولة وضمان سير مؤسساتها في جميع الأحوال والظروف.

التعديل السابع : ويستهدف دعم المجالس الاستشارية والهيئات الرقابية من أجل تكيف مهامها مع التطورات السياسية التي وقعت منذ قيام دستور 1989، وذلك بدعم صلاحيات المجلس الإسلامي الأعلى لجعل الإسلام مبدأ عن المزايدات السياسية والحزبية.

التعديل الثامن : يستهدف هذا التعديل ضمان حياد الإدارة وضمان حق المواطن في الكرامة وعدم انتهاك حرمتها، وضمان مشاركته الفعالة في الحياة السياسية.

التعديل التاسع : وهو تعديل يتناول الاقتصاد والأنشطة المالية لضمان حرية المبادرة في مجال التجارة والصناعة مع تأكيد مبدأ العدالة الاجتماعية الذي يقوم عليه المجتمع الجزائري .

¹ فكايير نور الدين، "ملامح طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996"، الفكر البرلماني 10 (2005) : ص.43.

² أحمد مهابية، "مصالح الديمقراطية في الجزائر" السياسة الدولية 127 (1997) : ص.182-183.

ال التعديل العاشر : وهو تعديل يتميز بالأهمية البالغة بحيث أنه يمكن أن يعتبر أحد الدوافع الرئيسية لهذه التعديلات الدستورية، إذ أنه -حسب زروال- معالجة دستور 1989 لهذا الموضوع كان هو الذي فجر الأزمة في الجزائر عام 1992 وحتى الآن ...، ذلك أن حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي حق معترف به دستورياً منذ 23 فبراير 1989 إلا أنه بالرغم من الضوابط التي وضعها دستور 1989 مستهدفاً ألا تؤدي إلى الإضرار بالحربيات الأساسية والوحدة الوطنية وسيادة الدولة الجزائرية، لكن الطابع الغامض المهم في هذا البند قد ساهم إلى حد بعيد في الانحرافات والأخطاء التي عرفتها ممارسة النشاط السياسي خلال السنوات التي تلت صدور هذا القانون، كما أن التساهل وعدم الدقة في تطبيقه، بالإضافة إلى التشجيعات المادية التي كانت غير ملائمة في كثير من الأحيان، أفضى كل ذلك إلى تكاثر الأحزاب السياسية¹ التي اتسمت بضعفها التمثيلي من ناحية، كما لم تكن فاعلاً مؤثراً في ترقية الثقافة الديمocrاطية وممارستها من ناحية أخرى.

في هذا الإطار، يرى الرئيس زروال وحكومته- في الفترة الممتدة بين الانتخابات الرئاسية 1995 والتعديل الدستوري الذي جرى في 28 نوفمبر 1996- بأن هذه الوضعية قد عرفت محاولات بعض التشكيلات ممارسة اهتمامات سياسية متضاربة مما أصبح من الضروري معه تحديد شروط إنشاء الأحزاب السياسية ووضع ضوابط لسيرها من أجل تمكينها من المشاركة السليمة للعمل السياسي وترقية الديمocratie.²

إن القانون في الحقيقة، يحمل ما هو إيجابي وما هو سلبي، فالإيجابي يتمثل في محاولة تنظيم الساحة السياسية من خلال تشديده على عنصر التمثيل لتأسيس الأحزاب، وكذا ضرورة امتلاكها لبرنامج سياسي حقيقي، مقابل ذلك فإن هذا القانون يملك جوانب سلبية، حيث أن الأحزاب الصغيرة سوف تخنق من الساحة السياسية تماماً.³

في هذا السياق، يرى الدكتور «بوكراع ادريس» أن القانون يحمل في طياته تقييداً للعمل الحزبي، ويعرض ذلك من خلال تتبع مراحل اعتماد الحزب السياسي فهو يرى⁴ :

¹ بعد أحداث أكتوبر 1988 قررت السلطة الحاكمة الانتقال من الأحادية إلى التعددية الحزبية، وفتحت المجال عن طريق «تسهيلات لاعتماد أكثر من 60 حزباً، معظمها مجرد قائمة بـ 15 اسمًا. انظر: مقران آيت العربي، "نظرة على مجلس الأمة في نهاية العهدة الأولى"، الفكر البرلماني عدد خاص (2003) :ص، 66.

² المرجع نفسه، نفس الصفحة.

³ لطاد ليندة، "المعارضة السياسية الجزائرية مع التركيز على مرحلة التعددية الحزبية" (رسالة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2000)، ص.147.

⁴ د. إدريس بوكراع، "نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقاً للأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد" مجلة إدارة 2، المجلد 8 (1998) : ص 45. و كذلك المرجع نفسه، ص.65.

* أن مرحلة طلب التصريح التأسيسي رغم أنه مجرد إجراء شكلي فإنه يشكل أحد ميادين تدخل الإدارية، وإذا كان تدخل الإدارة لا يثير مشاكل على هذا المستوى، فإن العرافقيل يمكن أن تبرز على مستوى منح الوصل.

* تشرط المادة 22 من القانون تقديم طلب الاعتماد لوزارة الداخلية في ظرف 15 يوم الموالية لانعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب، وهنا تبرز عدم الدقة والوضوح في نص هذه المادة، فالمؤتمر قد يظل منعقدا ليومين أو ثلاثة أو أكثر، في هذه الحالة ما هو تاريخ حساب الآجال المنصوص عليها في المادة 22.

* إن وضع القيد على شروط تكوين ملف الاعتماد، تتناقض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتي صادقت عليها الجزائر.¹ ويرى الأستاذ «بوكراع ادريس» أن هذه القيد لا تعمل على تنظيم ممارسة حق تكوين الأحزاب بقدر ما تسعى إلى نفيه عن طريق ربط الاعتراف الرسمي للحزب السياسي بإعطاء الترخيص المسبق للاعتماد الذي يخول للإدارة سلطة القرار، وهذا من شأنه أن يجعل هذا القانون متعارضا مع العهد الدولي الذي يعلو من حيث قوته القانونية القانون ذاته كما جاء في نص المادة 132 من الدستور.

* إعطاء صلاحيات واسعة لوزير الداخلية مثل السلطة في اتخاذ قرارات تتعلق بتنظيم الحزب السياسي ذاته أو بأحد المؤسسين وذلك قبل نشر التصريح التأسيسي دون وجود ضمانات للأعضاء المؤسسين للطعن في القرارات التي يتخذها الوزير على هذا المستوى وهو الأمر الذي يقوي سلطاته.

* إن منع الحزب السياسي من الحقوق الناجمة عن الأهلية القانونية والتمنع بالشخصية المعنوية قد يثير بعض المشاكل لنشاط الأحزاب، مثل جمع الأموال... الخ.

ويخلص الأستاذ «بوكراع ادريس» إلى تراجع القانون الجديد على الضمانات الممنوعة لحرية تكوين الأحزاب السياسية، سواء على مستوى القرار الذي يتخذه الوزير، أو على مستوى الرقابة القضائية، هذا التراجع عن تلك الضمانات بالإضافة إلى طول الإجراءات التي ميزت

¹ حيث تشير المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي صادقت عليهالجزائر عام 1963، والذي ينص "كل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجماعات السلمية"، كما صادقت الجزائر بتاريخ 25 أفريل 1985 على العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، والذي تنص مادته 22 "لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين كما لا يجوز أن توضع القيد على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم". في هذا الإطار، يشير التقرير العام للمؤتمر العربي لحقوق الإنسان الذي عقد في القاهرة (10-12 أبريل 1992)، إلى أن الحكومات العربية تتظر إلى مفاهيم حقوق الإنسان على أنها إطار جديد لممارسة المعارضة السياسية تختفي وراءه قوى المعارضة لتحقيق نفس المطلب، أو أنها وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة، كما تنظر لكتف الانتهاكات باعتباره إساءة للدولة. التفصيل أكثر انظر : د. محمد نور فرات، "مبادئ حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية" ، تم تصفح الموقع يوم: 13 جوان 2006

القانون الجديد وتعدد شروط تأسيس الأحزاب السياسية، تعكس تراجعاً في الإرادة السياسية على إقامة نظام يضمن حرية تكوينها.

فسياسة الإقصاء التي قامت بعد إلغاء المسار الديمقراطي، كانت تعمل بالموازاة مع محاولة الاستئصال وإقصاء كل قوة سياسية تطرح بديلاً لسياسة الحل الأمني، وبالطبع كان هذا الإقصاء يستهدف القوى الوطنية بخطها المعادي للحل الأمني، ويستهدف كل طرح يبحث عن حل سياسي مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وتطور هذا الإقصاء المادي إلى إقصاء فكري معلن يمنع الأحزاب من تبني أي توجه عربي إسلامي وطلب منها شطب كل ما يرد في أدبياتها أو في برامجها من ذكر للإسلام أو العربية، حتى أن الحركة من أجل الديمقراطية برئاسة السيد أحمد بن بلة، صدر في حقها حكم قضائي بحلها لأنها رفضت أن تتحذف من قانونها الأساسي فقرة تنص على تعلقها بالقيم العربية الإسلامية.¹ وبعد عام من صدور القانون تم حل ثالثين حزباً بقرار من العدالة لعدم امتثالها لحتمية انعقاد مؤتمراتها الحزبية الوطنية.²

استكمالاً لهذه الترتيبات التأسيسية، تم تعديل قوانين الانتخاب بعد أن أثبتت التجربة التي عاشتها الجزائر خلال السنوات الأخيرة أن النظام الانتخابي وطريقة الاقتراع على ضوء القانون الخاص بذلك الصادر سنة 1989 لا يستجيب إطلاقاً في نظر الحكومة الجزائرية والرئيس زروال للسياق السياسي الجديد في الجزائر، وأنه لضمان مشاركة أوسع لكل القوى السياسية والشرعية يجب اعتماد طريقة (الاقتراع النسبي على أساس القائمة)، بحيث يمكن أن تكيف عند الحاجة لكي تضمن تمثيلاً جيداً ليس وفق كثافة السكان وحسب، بل مع الأخذ في الحسبان مقاييس أخرى تتعلق بالوضعية الجغرافية للبلاد، وأن تحدد الدائرة الانتخابية بحيث توفق بين الطابع الوطني العام وبين الخصوصية المحلية، مع فتح المجال للمواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لتمكينهم من انتخاب ممثليهم في الهيئة التشريعية.³

¹ عبد الحميد مهري، المرجع السابق، ص.7.

² عبد الناصر جابي، الانتخابات، الدولة والمجتمع (الجزائر: دار القصبة للنشر، 1998)، ص.290.

القائمة الحزبية للأحزاب التي أعاد البعض منها تشكيل نفسه تحت تسميات جديدة المطالبة بالترخيص من جديد : 1) حركة أمل (2) الجبهة الوطنية الومدينية (3) جبهة الجهاد من أجل الوحدة الوطنية (4) الحزب التحرري العادل (5) تجمع شبيبة الأمة الجزائرية (6) اتحاد الشعب الجزائري (7) الكتلة الوطنية (8) الحزب العلم العدالة والعمل (9) حزب العدالة الاجتماعية (10) الحزب الجزائري من أجل العدالة والتنمية (11) حزب الإتحاد الوطني لقوى الشعوبية (12) حزب الوحدة الشعبية (13) جبهة القوى الديمقراطي (14) حزب الإنسان وأعمال (15) جبهة الإنقاذ الوطني (16) اتحاد القوى الديمقراطية (17) الحركة الديمقراطية من أجل التجديد الجزائري (18) حزب الحق (19) الحزب الاجتماعي الليبرالي (20) حركة الشعب الجزائري (21) حركة التحدي (22) الحزب الاجتماعي الديمقراطي (23) الحزب الجمهوري (24) الحزب الليبرالي الجزائري (25) حزب جبهة القوى الشعبية (26) حزب أصول الغد (27) الحزب الوطني الديمقراطي الاشتراكي (28) التجمع الوطني الجزائري (29) حزب البيئة والحرية (30) الائتلاف الوطني للديمقراطيين الأحرار. انظر : المرجع نفسه، ص ص.290-291.

³ توزيع المقاعد على الولايات يتم وفق قاعدتين: 1- حسب الكثافة السكانية بمعدل مقعد واحد لكل 80.000 نسمة، ومعدل إضافي لكل كسر يصل إلى 40.000 نسمة، ولا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن 4 بالنسبة للولايات التي يساوي عدد السكان في كل منها 350.000

ما يلاحظ على هذا القانون أنه نص على ضرورة حصول أي حزب على نسبة لا تقل عن 5% من إجمالي الأصوات في التراب الوطني حتى يمكن احتساب نتائجه وهي نسبة قد لا يتمكن الكثير من الأحزاب الصغيرة تأمينها ما لم تندمج في بعضها البعض.¹ إن القانون صيغ ليخدم مصالح ورؤى النخب الحاكمة في الجزائر آنذاك.²

إن هذه السياسة كانت تهدف إلى استكمال الشرعية للمؤسسات الدستورية والقانونية من أجل توفير الشروط الكفيلة بوضع حد لإشكالية الشرعية التي يعيشها النظام السياسي الجزائري، ويسمم في صياغة هذه السياسة النظام وال منتخب السياسي الملزمة بما ورد في الدستور المعدل عام 1996، والذي يتضمن توجهاً تؤدي إلى تقليص عدد الأحزاب وتحدد مسؤولية الأحزاب الفاعلة.³

كما أن العملية لم تأت استجابة لحاجات مجتمعية، ولكن يبقى من الصحيح القول بأن مجمل العملية مثلت استجابة من النظام السياسي لمطالب تتمثل إما بحاجة النخب السياسية للبقاء في الحكم والدفاع عن مصالحها، أو لحاجة النظام إلى المساعدات الاقتصادية لا سيما وأن تلك المساعدات صارت مشروطة بإجراء إصلاحات سياسية واقتصادية... الخ⁴

على هذا الأساس، كرست الانتخابات التشريعية لـ 5 جوان 1997⁵ خيارات السلطة الحاكمة، فحركة مجتمع السلم (حماس) سابقاً لم تعد تصر على المناداة بالنظام السياسي الإسلامي كبديل أوحد، بل أصبحت تركز على مبادئ وأسس يقوم عليها برنامج (حزب النهضة)، خاصة نبذ العنف بجميع أشكاله ومصادره واحترام مكونات الهوية الوطنية وإبعادها عن الاحتكار والصراع والاستغلال. أكثر من ذلك، فالتيار الإسلامي (الإسلام السياسي) لم يعد يمانع في احترام الحرية الاقتصادية والمبادرات الفردية وتحرير قوى السوق وغير ذلك من المبادئ الاقتصادية الجديدة، بما يعني أن الإسلام السياسي في الجزائر كما أوضحته الانتخابات الجديدة، قد بدأ يندمج في النظام الوطني ويتميز بالواقعية السياسية.⁶

نسمة أو يقل كما خصصت 8 مقاعد بالمجلس الشعبي الوطني للمقيمين بالخارج. انظر : المواد 3-4-5 من (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادر في 06 مارس، 1997)، ص.28.

¹ أحمد مهابة، المرجع السابق، ص.185.

² Akram Elyas, "Algérie : Législatives sous Haute Surveillance", Le Monde diplomatique, 28 Mai, 1997, P.02.

³ د. خميس حزام والي، المرجع السابق، ص.215.

⁴ د. خيري عبد الرزاق جاسم، " التحول الديمقراطي في الجزائر "، مركز الدراسات الدولية / جامعة بغداد، تم تصفح الموقع يوم : 2007/02/07

<http://WWW.demoislam.com/modules.PHP?NAME=News&File=article & Sid = 491>

⁵ بلغ عدد المرشحين (7747) مرشحاً ومرشحة، من بينهم 20% من النساء ويمثل كافة المرشحين تسعة وثلاثين (39) حزباً يتنافسون على (380) مقعداً في البرلمان من بينها 8 مقاعد للمقيمين في الخارج، نسبة المشاركة 60% كما بلغ عدد الناخبين المسجلين نحو ستة عشر (16) مليون وسبعمائة وثلاثة وسبعين ألف ناخب من بين 20 مليون ناخب يمثلون مجمل الشعب الجزائري.

انظر : أحمد مهابة، "الانتخابات الجزائرية من الذي كسب الرهان "، السياسة الدولية 129 (1997) : ص.141.

⁶ المرجع نفسه، ص.142-143.

إضافة إلى ذلك، فإن النظام السياسي الجزائري استطاع أن يجند ثلاثة من أحزاب العقد (عقد روما)¹ للمشاركة في هذه الانتخابات، وبالتالي محاولة إعطائهما المزيد من الشرعية، ونتجت عن هذه الانتخابات سقوط الأحزاب الصغيرة التي لم يحصل 29 منها على أي مقعد، ولا حتى على نسبة 5% من الأصوات في كل ولاية، مما يعني أنها لا تعكس أي تيار أو فعالية اجتماعية أو سياسية في الجزائر.²

من النتائج التي أسفرت عنها هذه التعديلات، هو تشكيل حزب جديد ليكون بديلا لحزب جبهة التحرير الوطني الذي استنفذ أغراضه وأصبح في ظل التوجيه السياسي لعبد الحميد مهري ومولود حمروش من ألد الأحزاب المعارضة لأسلوب النخب الحاكمة في معالجة ملفات السياسة، الأمن والاقتصاد.³ فهو حزب السلطة كما نعته بذلك الحركة الديمقراطية الجزائرية (MDA)، وهو نتاج لترتيبات الدستور المعدل والقانون الأساسي الخاص بالأحزاب السياسية، الذي أدخل فاعلا آخر في العملية السياسية كما عبرت عن ذلك جبهة التحرير الوطني، حيث أصبح في وقت قصير "حزب الإدارة بميزة زبوناتية".⁴ وحقق هذا الحزب الوليد نتائج مذهلة في كل الانتخابات التي دخل فيها،⁵ ليكشف بجلاء عن حجم وطبيعة الدعم الذي تلقاه من السلطة الحاكمة.⁶

في هذا الإطار، يرى الأستاذ «محمود المجدوب» أن السلطة التنفيذية في الأنظمة العربية هي أقوى السلطات، ومن ثم نجد أن الحزب الذي تسانده السلطة هو أقوى الأحزاب وذلك حتى إن لم يكن له نصيب من التأثير الجماهيري أو الفاعلية على السياسة.⁷

خلاصة القول، أن التعديلات في عهد اليمين زروال التي قام عليها مضمون هذا الاحتمال تأتي في سياق مختلف مما كان عليه الحال عام 1991، فهذه التعديلات لا تتطوّي على ما يؤكّد الديمقراطية التي أعلنها النظام السياسي، وإنما بدافع الخوف من الإسلاميين، فالنظام السياسي القائم بحث عن نظام انتخابي يضمن الفوز له من خلال تقوّق حزب السلطة.⁸

¹ هذه الأحزاب هي : حزب جبهة التحرير الوطني التي حدث انقسام داخل صفوفها بعد أن أطيح (بعد الحميد مهري) أمينها العام، والذي كان أحد الأعضاء المهمين في إصدار وثيقة روما، حيث حل مكانه (بوعالم بن حمودة) الذي تزعم تيارا يرى أنه من غير الملائم أن تقف جبهة التحرير بعيدا عن المشاركة الإيجابية في إدارة دفة الأمور في الجزائر تحصلت على 64 مقعدا نوابا. ثاني الأحزاب هو حزب النهضة الذي تحصل على 34 مقعدا نوابا، وثالث الأحزاب هو حزب العمال الذي تحصل على 4 مقاعد نوابية.

² المرجع نفسه، ص.143.

³ نور الدين زمام، المرجع السابق، ص ص. 213-214.

⁴ Mohamed Boussoumah, *la parenthèse des pouvoirs public constitutionnel de 1992 à 1998* (Alger : office des publications Universitaires, 2004), PP. 353-354.

⁵ انتخابات المجلس الشعبي الوطني 155 مقعدا من أصل 380 مقعد (40.79%)، الانتخابات الولائية 959 مقعد من أصل 1880 مقعد، البلدية 986 مقعد من أصل 13123 مقعدا، مجلس الأمة 80 مقعدا من أصل 144 مقعد.

⁶ نور الدين زمام، المرجع السابق، ص.214.

⁷ عمر فرحاتي، "النظم السياسية العربية بين سلبية الثبات وإيجابية التغيير"، *مجلة العلوم الإنسانية* 2 (2002) : ص.76.

⁸ د. خميس حزام والي، المرجع السابق، ص.216.

في هذا الباب، يذهب الدكتور «السيد ياسين» في تحليله للنظم السياسية العربية، إلى أن هناك ثلاثة نماذج يمكن إدراج النظام السياسي الجزائري في النموذج الثاني منها، وهو نموذج التعددية السياسية المقيدة، وفيه تظهر التعددية ولكنها مقيدة بقوانين كثيرة لا تجعلها تمارس العمل السياسي بسهولة¹.

2-مؤسسة الثانية البرلمانية في النظام السياسي الجزائري

إن الأخذ بنظام الأحادية أو الازدواجية البرلمانية يخضع لأسباب تاريخية وسياسية واجتماعية خاصة بكل بلد، وكل فريق حجمه ومبراته. فيرى فريق بأن الغرفة الثانية نظراً لتشكيلتها الخاصة وطريقة انتخاب أعضائها والمصالح التي تدافع عنها قد تصادر الإرادة الشعبية عن طريق رفض أو تعليق بعض القوانين المصادق عليها من طرف الغرفة الأولى المنتخبة انتخاباً عاماً مباشراً، ويرى فريق آخر بأن وجود غرفة ثانية سيسمح في توسيع التمثيل إلى الأقاليم وإلى بعض الفئات والشخصيات التي يصعب عليها الوصول إلى البرلمان عن طريق الاستفتاء المباشر، ويخفف من الانفعالات الآتية التي تصدر من الغرفة الأولى، والتي قد تؤدي إلى عدم استقرار المؤسسات.²

ضمن هذا الإطار، استحدثت التغييرات الدستورية في الجزائر نظام الثانية في الجهاز التشريعي حيث "... يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة"³. ويعرف الأستاذ «عمار عوابدي» هذا الأخير -مجلس الأمة- بأنه "مؤسسة برلمانية تشريعية ورقابية"⁴، وهو المجلس البرلماني الثاني أو الأعلى من مجلس برلمان السلطة التشريعية في النظام السياسي الدستوري والاقتصادي والاجتماعي الجزائري⁵. ويعرض الدكتور «محفوظ لعشب» في كتابه "التجربة الدستورية في الجزائر" مبررات الأخذ بنظام المجلسين في⁶ :

* تعزيز مبدأ الوحدة، ذلك لأن المجلس الشعبي الوطني يعكس النزعة الاستقلالية للأحزاب بمختلف توجهاتها وانتشارها داخل التراب الوطني، إذ منها ماله امتدادات تغطي الوطن، ومنها ما يقتصر على بعض الولايات فقط، ونتيجة هذا القصور يأتي التمثيل الجغرافي لمجلس الأمة

¹ أما فيما يخص النموذج الأول، فهو نموذج الاستبداد السياسي الواضح أيا كانت مصادر شرعيته، سواء كانت التقاليد أو الشخصية الملهمة أو الانقلاب الثوري. ويعبر النموذج الثالث، عن نموذج الحكم الذي ينهض على أساس الشورى في الإطار النظري فقط. التفصيل أكثر انظر : فرجاتي عمر، المرجع السابق، ص.79.

² مقران آيت العربي، المرجع السابق، ص.65.

³ المادة 98 من دستور 28 نوفمبر 1996.

⁴ كمال معروف، "مجلس الأمة حادثة سياسية جزائرية "الحدث الدولي" 12 (2001) : ص.41.

⁵ عمارة عوادبي، "دور مجلس الأمة في الترسانة القانونية" (مداخلة في الندوة البرلمانية حول : "المنظفات الفكرية والسياسية لمجلس الأمة"، الجزائر، مجلس الأمة، نوفمبر 1998)، ص.31.

⁶ د. محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر (الجزائر : المطبعة الحديثة للفنون المطبوعة، 2001)، ص ص.173-175.

الذي يمثل وحدة التراب الوطني، ويتم التمثيل بهذا الشكل وعلى قدم المساواة ليعطي كل الولايات بصرف النظر عن مساحاتها أو عدد سكانها أو إمكانياتها الاقتصادية .

* رفع مستوى كفاءة المجالس النيابية: حيث يتتيح مجلس الأمة إدخال العناصر ذات الكفاءة التي عزفت عن دخول الانتخابات أو لم تتمكن من النجاح، مما يؤدي إلى إثراء البرلمان ورفع مستوى كفاءته، وهو ما أدى بالمشروع الدستوري الجزائري إلى تمكين رئيس الجمهورية من تعيين ثلث (3/1) أعضاء المجلس من بين الشخصيات والكافاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.¹.

* إن إدخال القوانين العضوية² لأول مرة ضمن التشريع الجزائري، يمنح صلاحيات خطيرة للسلطة التشريعية إذا ما استفرد بها مجلس نوابي واحد، أما إذا توزعت بين مجلسين نوابيين، فإن هذا سيكون مانعاً من الاستبداد، وعملاً مساعداً على وجود توازن بين السلطات العامة.

* تخفيف حدة التزاع بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية: إذ لاحظت العديد من الدراسات أنه كثيراً ما يحدث الخلاف بين الحكومة والبرلمان حول مسائل محددة، وقد يتفاقم هذا الخلاف ويتعاظم لدرجة تهدد استقرار نظام الدولة، خاصة في ظل نظام المجلس الواحد (...). بيد أنه من الممكن احتواء مثل هذه الخلافات وتجاوزها عند الأخذ بنظام المجلسين، إذ أنه في حالة صدام بين الحكومة وإحدى الغرفتين، فإن الغرفة الأخرى تقوم بمهمة التوفيق بينهما.

يبدو أن هذه المبررات لم تخرج عن المبررات التي أعدتها رئاسة الجمهورية والمتعلقة بالمراجعة الدستورية. وبقراءة أحكام الدستور المراجع عام 1996، يتبيّن أن إنشاء مجلس الأمة يرمي إلى تحقيق غايتيْن هامتيْن في إطار المسعى العام لتحقيق فصل متوازن بين السلطات، وهو المسعى اللازم الضروري لكل نظام برلماني، ويتجلّ ذلك من خلال تشكيل المجلس والصلاحيات التي منحت له.

إن إنشاء الغرفة الثانية يمكن في تحسين التمثيل داخل الهيئة التشريعية والبحث عن سير متوازن للسلطات العمومية³، فالداعون عن فكرة إزدواجية المجلس النيابي يرون في وجود

¹ الفقرة الثانية من المادة 101 من دستور 28 نوفمبر 1996.

² المادة 123 : إضافة إلى المجالس المخصصة لقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية :

- تنظيم السلطات العمومية، وعملها.
- نظام الانتخابات.
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.
- القانون المتعلق بالإعلام.
- القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.
- القانون المتعلق بقوانين المالية.
- القانون المتعلق بالأمن الوطني.

³ إدريس بوكراع، "مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري" ، مجلة إدارة 01 (2000) : ص.69.

الغرفة الثانية - بهذا الشكل - تأكيداً للنظام الديمقراطي، من خلال إتاحة الفرصة للمشاركة في صناعة القرار لكل شرائح المجتمع، وضمان العمل الجيد للبرلمان وبباقي مؤسسات النظام السياسي. إن وجود غرفة ثانية يعني تقادي، ليس فقط شلل نشاط البرلمان، بل وكل النظام السياسي للبلاد.¹

إن ظروف تبني نظام الغرفتين في البرلمان الجزائري، لا تمكننا من وضعه ضمن هذه الأطر التي ذكرناها سابقاً - حتى وإن اشتملت التجربة على ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر -. فمن زاوية التحليل، يتضح لنا أن وضع ذلك الدستور لم يكن لضمان تمثيل المصالح، ولا ترقية التجربة الديمقراطية، بل إن هذا الدستور جاء بعد التجربة الصعبة التي عاشتها الجزائر في ظل أول محاولة لإجراء انتخابات تعددية، وتبعاً لذلك هدد استقرار البلاد وأمنها.²

مجلس الأمة، ليس غرضه التشريع وحسب، لأنه يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يشرع بمفرده، وليس هدفه هو مراقبة عمل الحكومة، فيمكن لممثلي الشعب مباشرة (أي الغرفة السفلية) مراقبة عملها، ولا تحسين التمثيل وتوسيعه، فكان بالإمكان توسيع التمثيل داخل المجلس الشعبي الوطني وإعطائه صبغة أخرى، ولا حتى تدعيم الديمقراطية، فهناك دول ديمقراطية لها نظام الغرفة الواحدة، والدول الإسكندنافية خير مثال على ذلك.³

فالهدف الحقيقي غير معنون عنه، ويستنتج من الأحداث ومن المرحلة التي عايشتها الجزائر بين جانفي 1991 ونوفمبر 1995، فالهدف لم يشذ عن الإطار الذي أنشئت من أجله هذه المجالس، وهو التخوف من نتائج التصويت الشعبي.⁴ وبما أن النخب الحاكمة المتحكمة في المقدرات الجزائرية كانت تدرك حجم المخاطرة بالرجوع للمسار الانتخابي، فقد فضلت بناء ثم استكمال الصرح المؤسساتي والقانوني بالشكل الذي يفضي في نهاية الأمر إلى التحكم في المسار السياسي للدولة الجزائرية.⁵

¹ العربي شحط عبد القادر وعدة جلوس محمد، "دعائم وخصوصيات نظام الغرفتين في الأنظمة السياسية المقارنة"، ج.2 (ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول: "نظام الغرفتين في التجربة الجزائرية والأنظمة المقارنة"، الجزائر، وزارة العلاقات مع البرلمان، دون تاريخ)، ص.15.

² د. محمد بو سلطان، "نظام الغرفتين في البرلمان بين الديمقراطية وتمثيل الحكومة"، ج.1 (ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول: "نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة"، الجزائر، وزارة العلاقات مع البرلمان، 29-30 أكتوبر 2002)، ص.75.

³ مقران آيت العربي، (تدخل في الندوة الثانية حول : "المنظفات الفكرية والسياسية لمجلس الأمة"، الجزائر، مجلس الأمة، أكتوبر 1999)، ص ص. 34-26.

⁴ مسعود شيهوب، "نظام الغرفتين أو الثانية البرلمانية، النشأة والتطور"، ج.2 (ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول: "نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية الأننظمة المقارنة")، المرجع السابق، ص.45.

⁵ نور الدين زمام، المرجع السابق، ص ص.211-212.

فمجلس الأمة يمكن أن يشكل أداة لصالح الحكومة، وتحقق هذه الوظيفة عندما يرفض المصادقة على القوانين بالأغلبية المطلوبة¹، والتي سبق للمجلس الشعبي الوطني أن وافق عليها، وقد يرفض المصادقة سواء على مشاريع القوانين المقترحة من الحكومة والتي تعرضت لتعديل جوهري في محتواها داخل المجلس الشعبي الوطني كما قد يرفض المصادقة على اقتراحات القوانين التي يتقدم بها النواب بناء على المادة 119 من الدستور، خاصة إذا كانت الحكومة لا ترغب في إصدار هذا النوع من القوانين سواء بسبب مضمونها أو بسبب عدم ملائمتها وظروف إصدارها.²

وحلّة الرفض هذه قد تخلق خلافاً بين غرفتي البرلمان، يتم تسويته بتشكيل لجنة متساوية الأعضاء، تجتمع بطلب من رئيس الحكومة، ذلك من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف.³ غير أن الحكومة يمكنها في حالات أخرى إصدار النص موضوع الخلاف بين الغرفتين إذا تعلق الأمر بقانون المالية، إذ يصدره رئيس الجمهورية حتى في حالة عدم المصادقة عليه من طرف الغرفتين بعد انقضاء مدة 75 يوماً من تاريخ إعداده.

في هذا السياق، فإن رفض المصادقة على القوانين من طرف مجلس الأمة يشكل أداة لصالح الحكومة، لأنّه يمكنها من تمرير مشروعها أو الحيلولة دون إصدار نصوص لا تزيد إقرارها.⁴ في نفس الإطار، يلقي التعديل الدستوري الإجراءات نفسها، ما يمكن النخب الحاكمة في حالة مساندتها من طرف الغرفة العليا من فرض نظرتها وتوجهاتها في كيفية ممارسة الحكم. إن ثنائية الجهاز التشريعي قد تكتسي معنى خاصاً، ففي هذه الحالة يمكن اعتبارها بمثابة حليف للحكومة ضد إرادة الغرفة السفلية، وقد وضح ذلك "ميشال دير Michel Derre" في 20 أوت 1958 في خطابه حول الثنائية البرلمانية أنه: "إذا كان مجلس الشيوخ بمثابة غرفة للتوازن والتنظيم، فإنه قد يفهم من تواجده أيضاً كحليف للجهاز التنفيذي ضد ادعاءات الجمعية الوطنية".⁵

من ناحية أخرى، لقد عني المؤسس الدستوري بتقليل اختصاصات مجلس الأمة خاصة في مواجهة الحكومة، من حيث أنه لا يمكنه في أي حال من الأحوال ردّها عقب تقديم رئيسها ل برنامجه حكومته (المادة 81 من الدستور)، أو مساءلتها عبر ملتمس الرقابة، كما لا يمكنه

¹ يتكون مجلس الأمة من 144 عضواً، واحتلّت أغلبية (4/3) أعضاء المجلس عند التصويت، معناه وضع مجلس الأمة بين يدي رئيس الجمهورية، صاحب الاختصاص في تعين (3/1) من أعضائه، هذه الأغلبية تعادل 108 من أعضاء المجلس، وهو ما يقتضي تصويت 12 عضواً من المعينين على الأقل، لأنّ عدد المنتخبين لا يتجاوز 96 عضواً. للتفصيل أكثر انظر: د. صالح بلحاج، المرجع السابق، ص. 155-156.

² د. إدريس بوكراع، "المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير"، مجلة إدارة «مجلد 08» 01 (1998) : ص. 44.
³ الفقرة 03، المادة 120 من دستور 1996.

⁴ المرجع السابق، ص. 45.

⁵ مليكة سايل، "مدى استقلالية الهيئة التشريعية في الجزائر في ظل التعديلية" (رسالة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2003)، ص. 70.

المبادرة بالقوانين (المادة 119 من الدستور)،¹ بالطبع إنه يجد في هذه الوضعية تعويضاً عن عدم إمكانية تعرضه للحل ومرد هذا أن مجلس الأمة يساهم بصفة غير مباشرة في استقرار الحكومة، إذن في استقرار مؤسسات الدولة.²

لكن هذا التبرير غير مؤسس، لأن الممارسة أثبتت عكس ذلك؛ فمن ناحية يعد تعيين الحكومة وإنها مهامها من الصالحيات الدستورية لرئيس الجمهورية، ولا يحتمل البرلمان على أية سلطة في ذلك؛ ومن ناحية ثانية، فإن الغرفة السفلية لها صلاحية تحريك المسئولية السياسية للحكومة بما تحكم عليه من آليات دستورية تؤدي إلى ذلك (متمنى الرقابة، التصويت بالثقة..) يلاحظ عزوف النواب في استخدامها أثناء تأديتهم لمهامهم الرقابية على الأنشطة الحكومية، علاوة على عدم الاستقرار الحكومي الذي شهدته الجزائر، فمن جوان 2007 حتى ماي 2003 تعاقبت على الجزائر 5 حكومات.³

إضافة إلى هذا كله، فإن قائمة أعضاء الثالث الرئاسي المعين في 27 ديسمبر 1997 توحى بأكثر من تساؤل حول مطابقتها لتبريرات السلطة الحاكمة، فهي تظهر بأن بعضهم لا يتمتعون بأي كفاءة، بحيث علت مكانتهم الشخصية بسبب إرادة الرئيس! فالجامعيون المعينون ليسوا الأكثر شهرة في اختصاصاتهم، هذا الانحراف حصل في جزء من اقتراحات الأحزاب منظمات المجتمع المدني، والإدارة العليا التي بالتأكيد لها الحق في تعيين أعضائها، لكنها ساهمت في غياب أسماء إطارات أكفاء وطبيبي السمعة.⁴

نلاحظ بأن عشرة (10) من الأعضاء ينتمون إلى جبهة التحرير الوطني، اثنان (2) للمجتمع الوطني الديمقراطي، اثنان (2) ينتمون إلى حركة مجتمع السلم، عضو قريب إلى التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، وآخر هو رئيس الحزب الوطني من أجل التضامن والتنمية (PNSP)، هذا فيما يخص الانتماء الحزبي، ويوجد أربعة (4) من قدماء الضباط الساميين في المؤسسة العسكرية "3 جنرالات وعقيد"، اثنا عشر (12) من الوزراء السابقين، دبلوماسيان و 13 جامعياً، وعشرة من قدماء المجاهدين، وكذلك من قدماء منظمات المجتمع المدني، كما يلاحظ وجود أربعة (4) نساء فقط.⁵

¹ في هذا الشأن يرى الأستاذ عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان "أنه إذا اقتصر الأمر على تمنع أحد المجلسين فقط في الدساتير التي تأخذ بهذا النظام - الثانية البرلمانية - بحق اقتراح القوانين وإقرارها. بينما اقتصرت اختصاصات الثاني (مجلس الأمة) على مجرد الدراسة والبحث وإبداء الرأي فقط، فإنه لا يمكن القول أن هناك في التطبيق العملي مجلسين وإنما يكون الأمر قاصراً على مجلس واحد. بعبارة أخرى، أن من وظيفة التشريع لمجلس دون آخر، يعيد أن الدستور الذي يبني هذا الطرح لا يزال يعيش ضمن أحادية الهيئة التشريعية. انظر: أ.د عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان، نظم سياسية (القاهرة: مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1998)، ص. 156.

² د. عبد المجيد جبار، "دور مجلس الأمة في الحياة السياسية الوطنية والدولية" (مداخلة في الندوة البرلمانية حول : "الغرف العليا وترقية الديمقراطية" ، الجزائر، مجلس الأمة، 2004)، ص. 25-26.

³ هي حكومات كل من : أحمد أو يحيى، إسماعيل حماني، أحمد بن بيتر، علي بن فليس، أحمد أو يحيى.

⁴ Mohamed Boussoumeh, OP.CIT, P.418.

⁵ Ibid, P.419.

وبمناسبة التجديد الثاني يوم 30 جانفي 2004، صار من أعضائه المعينين الوزراء سابقا : محي الدين عميمور، عبد الرزاق بوحارة، زهية بن عروس ...الخ وبقي منصب الرئيس لعبد القادر بن صالح، هذا الأخير الذي استقال من المجلس الشعبي الوطني ليعين ضمن الثالث الرئاسي، ثم ينتخب رئيسا لمجلس الأمة فيما بعد !.

ما يلاحظ، أنه منذ تشكيل مجلس الأمة، فإن الرئاسة كانت دوما من نصيب الثالث الرئاسي، وتثير الطريقة التي استقال بها عبد القادر بن صالح¹ من المجلس الشعبي الوطني ليصبح بعد شهور على رأس الغرفة العليا التساؤل حول مدى تدخل السلطة التنفيذية في اختيار رؤساء مجلس الأمة؟!²

تؤكد هذه الممارسات، على أن مجلس الأمة لم يكن يوما من أجل ترقية الديمقراطية وتوسيع مجال التمثيل، بل للمحافظة على مصالح النخب الحاكمة ورغبتها في البقاء على رأس السلطة، ولكن بوجود أطر سلمية تستطيع من خلالها التحكم في عملية صنع القرار، مع إعطاء هامش للمشاركة السياسية حتى تظهر العملية السياسية كأنها محصلة تفاعل قوى مختلفة رسمية وغير رسمية.

هناك ممارسات واضحة للمحسوبية والزبائنية. واللافت للنظر، بوجه خاص، هو في الواقع، عدم تجدد المجموعة إذ إنها مغلقة في وجه من ليسوا من قدماء المجاهدين أو من أبناء الشهداء، وهذا ما يعتبر تشكيل طبقة حاكمة تجدد نفسها بنفسها بالاستناد إلى شبكة من العصبيات الجديدة.³ هذا ما يؤدي إلى التساؤل حول قدرة البرلمان واستقلاليته عن السلطة التنفيذية في أداء مهامه ووظائفه الدستورية.

- حيث وفي نفس السياق، نلاحظ غلبة الشخصيات السياسية والتاريخية على الكفاءات العلمية والثقافية، فنجد شخصية سياسية من عهد الرئيس يومدين (محي الدين عميمور)، وعددا من الوزراء في حكومات الرئيس الشاذلي بن جدي (عبد الحق برارحي، زهور ونيسي بوعلام بسايج) والعديد من وزراء الحكومات في الفترة الممتدة بين 1991-1996 (ليلى عسلاوي، سعيدة بن حبيلس، أنيسة بن عمور، أحمد بن بيتر، أحمد مراني، سليمان شيخ ...)، ونلاحظ حضور أعضاء "اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات المحلية" (صالح بوبندير، عز الدين زرارى، طاهر زبيري) وبشير بومعزه رئيس جمعية 8 ماي 1945. انظر : د. صالح بلحاج، المرجع السابق، ص ص.159-158. وأنظر كذلك : التجديد النصفي، مجلة مجلس الأمة(06/2001).

¹ عبد القادر بن صالح، عضو في المجلس التشريعي الوطني في الفترات التشريعية : (1977-1982)، (1982-1987)، (1987-1991)، (1991-1994)، ثم تقلد منصب رئيس المجلس الوطني الانتقالي من مايو 1994 إلى مايو 1997، ورئيس المجلس الشعبي الوطني من مايو 1997 إلى يونيو 2002، انتخب في جلسة عامة عقدها مجلس الأمة بتاريخ 02/07/2002، رئيسا له، بعد وفاة الشريف مساعدية الرئيس السابق في 01 جوان 2002. مما يوحى بأن هذه الشخصية تؤدي وظائف ومهام معينة داخل النظام السياسي الجزائري.

² يدخل في نفس الإطار انتخاب السيد محمد الشريف مساعدية رئيسا لمجلس الأمة(12 أفريل 2001). الذي لقي تصويت الأغلبية من أعضاء المجلس، لدرجة أن يوم العملية الانتخابية قال من أشرف عليها والآن : "نرفع الأيدي لتعيين السيد مساعدية" بدل كلمة الانتخاب مما أضحك الأعضاء، وفهم الكثيرون أن استقدام مساعدية هو بمثابة تمرير لكل القوانين. انظر : نور الدين مراح، "حزب الأغلبية شبح يربّع الديمقراطية" ، تم تصفح الموقع يوم : 2007/01/14.

<<http://WWW.Azzaman.com/azz/articles/2002/01/01-18/a99242.HTM>>

³ أوليفييروا، "الزبائنية والمجموعات المتضامنة : هل هم من بقايا الماضي أم يشهدون نشأة جديدة" ، في ديمقراطية من دون ديمقراطيين، المعد : غسان سلامة، ط.1 (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 1995)، ص.371.

ثالثا : قدرة البرلمان على أداء وظائفه الدستورية في الجزائر.

لا يكفي انتخاب أعضاء البرلمان حتى تكون بصدق نظام نيابي، وإنما يتشرط إلى جانب ذلك أن يمارس هذا البرلمان فعليا اختصاصاته المحددة في الدستور، وهذا لن يكون إلا إذا كان البرلمان يتمتع بنوع من الاستقلالية عن المؤسسة التنفيذية حتى لا يتحول إلى هيئة استشارية، مما يقضي على أهم عنصر من عناصر الحكم النيابي ولو توافر عنصر الانتخاب، إذ العبرة ليس باختيار أشخاص فقط، وإنما يجب أن يمارسوا السلطة باسم الشعب وهي الهدف الأخير.¹

في هذا الإطار، يتضمن مبدأ التوازن بين السلطات جانبين أساسيين، الأول يتمثل في وجود مسافة من استقلال كل سلطة عن الأخرى، والثاني يجب أن يشتمل على مساحة مشتركة للعمل بين السلطات التي يقوم عليها النظام السياسي، ومن ثم فلا بد من وجود مساحة تتحرك فيها السلطة التشريعية تشريعيا ورقابيا بعيدا عن سطوة السلطة التنفيذية، وفي ذات الوقت لا بد من أن توافر مساحة من حرية الحركة للسلطة التنفيذية كي تستطيع أن تستجيب بالسرعة المطلوبة لمتطلبات الواقع السياسية السريعة والمتألقة، على أن تجمع بين السلطات مساحة أخرى من العمل المشترك، وعلى هذا فالتوازن بين السلطات² يقوم على إطار يجمع بين الحفاظ على الفصل النسبي فيما بينهما والتعاون المطلوب لتسخير عمل النظام السياسي.³

ضمن هذا السياق، يدرس هذا القسم في فرعين هما: آليات ووسائل التوازن بين سلطتي البرلمان والحكومة (الفرع الأول)، الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان الجزائري (الفرع الثاني).

1- وسائل التوازن بين سلطتي البرلمان والحكومة

ضمن هذا الفرع، سأتطرق إلى الآليات الدستورية التي يؤثر بها كل من البرلمان والحكومة على بعضهما البعض، وعلى هذا الأساس سيتضمن الجزء الأول آليات رقابة البرلمان على أعمال الحكومة، أما الجزء الثاني فيتضمن وسائل تأثير الحكومة على السلطة التشريعية.

¹ سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج.2، ط.4. (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2000)، ص.86.

² فالتوازن بين السلطات ينطلق من فكرة الفيلسوف السياسي الفرنسي "مونتيسكو"، الذي رأى أن سبب كفاءة وفعالية النظام السياسي البريطاني مقارنة بالنظام السياسي الفرنسي آنذاك، يرجع إلى أن الدول تأخذ بفكرة الفصل بين السلطات، وفي هذا يقول مونتيسكو في كتابه الهام «روح القوانين» : "لكي لا يستطيع أي ذي سلطة إساءة استغلال سلطاته لا بد من ترتيب الأمور بحيث توقف سلطته سلطة أخرى تعادلها. ولكي نصل إلى حكومة معتدلة لا بد من ربط القوى ببعضها البعض والحد من غلوتها وتوجيهها للعمل مع تنظيمها، أي تقوم بعمل ما يشبه الرافعة في العالم الإغريقي، حيث نجد قوة في جانب تعادلها مقاومة في جانب آخر. انظر : د. محمد سعد أبو عمود، "التوازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية وفعالية النظام السياسي" ، قضايا برلمانية 40 (2000)، ص.22. في نفس السياق نجد أن القاضي الأمريكي «لويس برانديز» جادل بأن تبني مبدأ الفصل بين السلطات : "ليس لتحقيق الكفاءة، وإنما لتجنب الممارسة الت Tessifive للسلطة". انظر : مازن حماد، مترجم، سياسات تقاسم القوى : الكونغرس و السلطة التنفيذية، ط.3 (عمان : الأهلية للنشر والتوزيع، 1994)، ص.23.

³ المرجع نفسه، ص.23.

1-1 آليات رقابة البرلمان على أعمال الحكومة

البرلمان هو المؤسسة المنوط بها سلطة التشريع، وقد جاء تحديد وظائف البرلمان في الموسوعة العربية الميسرة بأنها: "الهيئة التي ينتجها الشعب لممارسة الوظائف التشريعية، وأهمها تقرير الضرائب، سن القوانين، بالإضافة إلى رقابة الحكومة".¹

ويمكن تحديد أساس فكرة الرقابة البرلمانية من كون أعضاء السلطة التشريعية منتخبين من قبل الشعب السياسي، وبالتالي تحمل هذه السلطة مسؤولية التعبير عن إرادته، لذا فإن واجباتهم المتربعة على ذلك تكمن في ضرورة مراقبة السياسة العامة للدولة من أجل العمل والحفظ على سيرها في الاتجاه الذي يتلاءم مع ما يخدم مصالح الشعب.²

من الناحية الدستورية والقانونية، فإن الرقابة البرلمانية هي الوسيلة الأفضل لتمكين الشعب صاحب السيادة من رقابة الحكومة، وبالتالي إما دعمها الأمر الذي يسمح لها بالاستمرار، وإما سحب الثقة منها من خلال ممثليه الشرعيين وبالتالي إنهاء ولاليها واستخلافها بحكومة أخرى تحوز على ثقة ممثليه.³

في هذا الإطار، أقام الدستور نوعاً من التعاون بين السلطات التنفيذية والتشريعية، وجعل بينهما قدرًا من العلاقات المتبادلة تتمثل في تدخل كل منها في شؤون الأخرى على نحو معين، ومقابل للدور الذي يمكن أن تقوم به السلطة التنفيذية في مجال السلطة التشريعية، أعطى الدستور للبرلمان عدداً من الأدوات يستخدمها في مواجهة الحكومة.⁴ هذه الأدوات تنقسم إلى قسمين، قسم إعلامي لا يؤدي إلى تحريك مسؤولية الحكومة، وقسم فاعل وخطير يجعل مسؤولية الهيئة التنفيذية برمتها محل ثقة.⁵

وعليه يمكن إجمال وسائل الرقابة المنصوص عليها في دستور 1996 كما يلي:

* مناقشة برنامج الحكومة:

يعد تقديم البرنامج أمام البرلمان أول لقاء رسمي بين الحكومة والبرلمان، ويعرفه الأستاذان Jean Gicquel /Pierre Avril : "على أنه أول ميثاق واتفاق عام رسمي بين الحكومة والبرلمان يتم على أساسه وفي نطاقه أداء وعمل الحكومة".⁶

على هذا الأساس، فإن رئيس الحكومة ملزم بتقديم برنامج حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه¹ وذلك قبل أن يشرع في العمل خلال الخمسة والأربعين (45) يوماً

¹ د. محمد حمدان المصالحة، دراسة في البرلمانية الأردنية، ج.1، ط.1. (عمان : الحامد للنشر والتوزيع، 2000)، ص.32.

² عبد الله بو قفة، "إشكالية العلاقة بين الأقلية والأغلبية في الرقابة على أعمال الحكومة في النظم الدستورية المعاصرة : دراسة مقارنة"، مجلة دراسات 01 (2004) : ص.217.

³ مرجع نفسه، ص ص.217-218.

⁴ مولود ديدان، المرجع السابق، ص ص.421-422.

⁵ عبد الله بو قفة، الدستور الجزائري : نشأة- تشريعا- فقهها (الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2005)، ص.144.

⁶ عفيفة خرباش، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان (الجزائر : دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007)، ص.104.

الموالية لتعيين الحكومة²، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة تتناول الجوانب وال المجالات والمحاور، الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية والثقافية. وعلى كل تنصب المناقشة على برنامج الحكومة برمتها وخطة عملها ووسائل تنفيذها³، على أن لا يشرع في المناقشة العامة إلا بعد سبعة (7) أيام من تبليغ البرنامج إلى النواب⁴، ويحق للنواب أن يقتربوا أية تعديلات يرونها ضرورية حول هذا البرنامج، ويجوز لرئيس الحكومة أن يأخذ هذه الاقتراحات بعين الاعتبار ويكيف برنامج حكومته على ضوئها، كما يجوز له أن لا يأخذ بها ويقنع النواب بصحّة وجهة نظره.

عند تقديم رئيس الحكومة لبرنامج حكومته أمام الغرفتين⁵ (بداءا بالمجلس الشعبي الوطني)، تتم موافقة البرلمان على المشروع الحكومي أو يطلب إدخال تعديلات عليه، أو قد يرفضه تماماً، حينئذ تترتب النتيجة الهامة والخطيرة، أي يقدم رئيس الحكومة استقالته لرئيس الجمهورية (المادة 81 من الدستور) عندئذ يعين رئيس الجمهورية من جديد رئيساً للحكومة بنفس الإجراءات التي عين بها رئيس الحكومة السابق، فإذا لم يحصل برنامج رئيس الحكومة الجديد على موافقة برلمانه من قبل المجلس الشعبي الوطني يحل هذا الأخير وجوباً (بحكم الدستور المادة 82).⁶

* بيان السياسة العامة :

تبادر دول العالم في كيفية تشكيل السلطة التشريعية ودورها وتأثيرها في عملية رسم السياسة العامة⁷، ويعتبر تقديم بيان هذه الأخيرة السنوي بمثابة وسيلة إبلاغ مهمة جداً من الحكومة لأعضاء البرلمان، وإحاطتهم علماً بما تم تنفيذه أثناء سنة من تقديم البرنامج، وبما هو في طور الإنجاز، وكذا الآفاق المستقبلية التي تتوى الحكومة القيام بها، وكذا الصعوبات التي اعترضتها.⁸

¹ المادة 80 : "يقدم رئيس الحكومة برنامجه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، يجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة".

² المادة 46 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق لـ 8 مارس سنة 1999 والذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

³ إبراهيم بولحية، "علاقة الحكومة بالبرلمان" (ورقة بحث قدمت في الندوة الوطنية حول : "العلاقة بين الحكومة والبرلمان"، الجزائر، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، 23-24 أكتوبر 2000)، ص.63.

⁴ المادة 47 من القانون العضوي رقم 99-02.

⁵ حيث يقدم رئيس الحكومة عرضاً عن برنامج حكومته لمجلس الأمة، ويمكن لهدا المجلس بعد المناقشة أن يصدر لائحة يضمنها ملاحظاته واقتراحاته، إلا أن تدخل الغرفة الثانية لا يؤثر على بقاء الحكومة أو ذهابها. انظر : المادة 80 من الدستور.

⁶ محمد أرزقي نسيب، "علاقة الحكومة بالبرلمان" (ورقة بحث قدمت في الندوة الوطنية حول : "العلاقة بين الحكومة والبرلمان)، المرجع السابق، ص.88.

⁷ دون مؤلف، "صياغة السياسة العامة: إطار منهجي"، تم تصفح الموقع يوم 2006/12/24
<http://WWW.ahlulbaitonline.com/Karbala/HTml/Jurnal/1/Siaga.Htm>

⁸ عقيلة خرباش، المرجع السابق، ص.120.

وتقديم الحكومة سنويًا ابتداءً من تاريخ المصادقة على برامجها من قبل المجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة تتناول فيه ما أجزته من البرنامج (طبقاً للمادة 84 من الدستور)، ويعقب بيان السياسة العامة مناقشة تمحور حول خطة عمل الحكومة، ومدى التزامها بالبرنامج المصدق عليه، ويمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة تقدم خلال 72 ساعة الموالية لاختتام المناقشة مع ضرورة توفر الشروط في اللائحة وهي :

- ✓ يجب أن توقع من 20 نائباً وتودع لدى مكتب المجلس.
- ✓ لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من اقتراح لائحة.
- ✓ تعرض اقتراحات اللوائح للتصويت في حالة تعددتها حسب تاريخ إيداعها.
- ✓ بمصادقة المجلس الشعبي الوطني على إحدى اللوائح بالأغلبية تصبح اللوائح الأخرى ملغاً .¹

ملتمس الرقابة: *Montion de censure:

يشير مفهوم ملتمس الرقابة على أنه عبارة عن لائحة يوقعها مجموعة من النواب تتضمن انتقاداً لمسمى الحكومة، تختلف إجراءاتها ونتائجها عن اللوائح العادية التي تعقب بيان السياسة العامة، "وتعد هذه الوسيلة أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عن تنفيذ برنامجها أمام البرلمان، ويمكن أن تؤدي إلى إسقاطها"، متى توافرت الشروط المطلوبة فيها، ومن ثم فإن تبني هذا السلاح الدستوري الخطير والفعال في نفس الوقت ووضعه في متناول النواب "يؤكد الاتجاه نحو منح المجلس سلطة رقابية على الحكومة تؤهله إلى إسقاطها إن حادت عن التوجهات المحددة في البرنامج المصدق عليه من طرف المجلس".²

في هذا الإطار، منح الدستور³ المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة العامة الحق في التصويت على ملتمس الرقابة، وقيد هذا الحق بشروط هي كالتالي:

- ✓ ارتباط ملتمس الرقابة بالبيان السنوي للسياسة العامة.
- ✓ ضرورة توفر نصاب سبع (7/1)نواب لقبول اقتراح ملتمس الرقابة.
- ✓ تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب.
- ✓ لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من ملتمس رقابة واحد.
- ✓ إيداع ملتمس الرقابة ونشره، بحيث يودع من طرف مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس وينشر في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، ويعلق ويوزع على كافة النواب.

¹ انظر المواد: 50-51-52-54 من القانون العضوي 99-02.

² عمار عباس، "إجراءات ملتمس الرقابة ونتائجها في النصوص الدستورية الجزائرية"، مجلة أبحاث روسيكادا 03 (2005) : ص.199.

³ المادة 135 : "يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة".

✓ مناقشة ملتمس الرقابة، والتي تكون محدودة ضمن دائرة تتشكل أساساً من الحكومة بناء على طلبها، ومندوب أصحاب ملتمس الرقابة، نائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة، ونائب يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة.

✓ لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (03) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة.¹
قد يفضي ملتمس الرقابة في حالة نجاح النواب في استعماله إلى نتائج وخيمة، فهو يؤدي أولاً إلى إسقاط الحكومة، وهذا أكبر مظهر لتدور العلاقة بين الطرفين وانكسارها بشكل خطير، حيث يقدم رئيسها استقالته لرئيس الجمهورية.² وهو ما قد يدفع بهذا الأخير إلى معاملة النواب بالمثل، بحيث يلجأ إلى استعمال حقه في حل المجلس الشعبي الوطني.³ ووفق هذه الصيغة، بعد استخدام هذه الآلية عملية انتشارية -على حد تعبير الأستاذ عبد الله بوقفة - بالنسبة للبرلمان، عوض أن تكون سلاحاً دستورياً يلوح به في وجه الحكومة أو يستخدم إذا استدعى الأمر العودة إليه لوضع حد لأنحرافات الحكومة.⁴

* التصويت بالثقة : **Vote de confiance**

إن موضوع التصويت بالثقة من اختصاص رئيس الحكومة، خلافاً لملتمس الرقابة المخصص أصلاً لنواب المجلس الشعبي الوطني، وينشأ هذا الحق لرئيس الحكومة في حالة حدوث خلاف بينه وبين المجلس الشعبي الوطني حول موضوع معين⁵، وتعتبر الحكومة مخيرة باللجوء أو عدم اللجوء إلى ذلك الإجراء. وحسب الأستاذ «سعيد بوالشعير» فإنه : "يمكن اعتبار هذا الحق أكثر من رد فعل الحكومة على معارضة بعض النواب لكافلة التوازن بين السلطتين، وتأكيد تأييد الأغلبية لها، والقول بأنه أداة إقحام لمعارضي الحكومة".⁶

يسجل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوباً بطلب من رئيس الحكومة، على أن تتم مناقشته ضمن إطار محدودة تتعلق أساساً بالحكومة المعنية بالأمر، ونائب يؤيد التصويت بالثقة، وآخر ضد التصويت بالثقة، على أن يكون التصويت بالأغلبية البسيطة، وفي حالة رفضه تقدم الحكومة استقالتها.⁷ تقوم المسؤولية السياسية للحكومة انطلاقاً من استخدام المجلس الشعبي الوطني لأحد هذه الآليات والتي ترتكز على أساس المبدأ القائل "أين توجد السلطة توجد المسؤولية".⁸

¹ راجع المواد : 135-136 من الدستور، والمواد : 57-58-59-60-61 من القانون العضوي رقم 99-02.

² راجع المادة : 137 من الدستور.

³ عمار عباس، المرجع السابق، ص.203.

⁴ عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص.158.

⁵ إبراهيم بولحية، المرجع السابق، ص.69.

⁶ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص.399.

⁷ انظر المواد : 62-63-64 من القانون العضوي رقم 99-02.

⁸ عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص.152.

بالإضافة إلى هذه الوسائل، توجد طرق أخرى يمكن للبرلمان من خلالها مباشرة عمله الرقابي على أنشطة الحكومة، بل وتعتبر أكثر الوسائل استعمالاً، إلا أنها لا تفضي بالبرلمان إلى تحقيق نتائج دامغة، حيث أن هذه الوسائل ليس لها صبغة التأثير على الحكومة، أي لا تنتهي إلى تحريك مسؤولية الحكومة أو إقامتها عليها. وتتمثل هذه الآليات في :

* **الاستجواب :**

يرتكز الاستجواب في الأنظمة المقارنة على عنصرين رئисين: الأول أنه يفضي إلى مناقشة عامة في المجلس، والثانية أنه يحمل معه عقوبة سياسية لأنه قد ينتهي إلى طرح الثقة بالحكومة.¹ ففي مصر والكويت يؤدي إلى فتح مناقشات واسعة تترتب عليه آثار خطيرة قد تنتهي إلى سحب الثقة من الحكومة أو أحد أعضائها.² بل قد يؤدي في البرلمان الأردني إلى حد التجريح أحياناً³، أما في البرلمان الجزائري فحق إجراء مناقشة مكفول، بل قد يؤدي إلى تشكيل لجنة تحقيق، لكنه لا يؤدي إلى تحريك المسئولية السياسية للحكومة، ويقتصر على دور رقابي إعلامي – سياسي في الغالب لأنه يرتبط بأحد مواضع الساعة.⁴

* **الأسئلة الشفوية والكتابية :**

يعد السؤال إحدى الوسائل الرقابية المنظمة دستورياً، ويعرف بأنه "ذلك التصرف الذي بموجبه يطلب نائب من وزير توضيحات حول نقطة معينة"، ويعرف كذلك بأنه "استفسار أحد أعضاء البرلمان عن مسألة معينة من الوزير المختص، وقد يكون هدفه لفت نظر الوزير إلى مسألة معينة".⁵

إن السؤال الشفوي المجسد في السؤال والجواب شفاهة وبشكل مباشر تعد آثاره أكثر أهمية ووقيعاً في البرلمان وفي الرأي العام، بل وحتى على الحكومة (حسب موضوع السؤال)، وقد ازدادت هذه الآثار بفعل وسائل الاتصال الحديثة (...). فأصبحت أبعاده السياسية أكثر وضوحاً من خلال متابعة الرأي العام، واهتمام الأحزاب السياسية، وحرص الحكومة على

¹ د. رغيد الصلح، "الدور الرقابي للمجالس العربية" (ورقة بحث قدمت في الندوة البرلمانية العربية حول: " نحو تطوير العمل البرلماني العربي" ، بيروت، لبنان، 16-17 ماي 2000)، ص.235.

² د. جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، ط.1. (القاهرة: دار النهضة العربية، 1999)، ص.6.

³ نواف كنعان، "الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة العامة : دراسة تطبيقية في ظل التجربة الديمقراطية الجديدة في المملكة الأردنية الهاشمية" ، مجلة دراسات 02 (1995) : ص.778.

⁴ المادة 133: "يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضایا الساعة." انظر كذلك المواد 65-66-67 من القانون العضوي رقم 99-02.

⁵ أ. أحمد بنيني، "السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية" (مداخلة قدمت في اليوم الدراسي حول : "السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية" ، الجزائر، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، 26 سبتمبر 2001) ، ص.34.

جعل أجوبتها دقيقة تتضمن معلومات متأكد منها.¹ أما السؤال الكتابي هو في الغالب مجرد طلب استفسار أو توضيحات أو معلومات من عضو الحكومة المعنى، يمكن أن يكون في شكل مراسلة مباشرة دون المرور بالغرفة التي ينتمي إليها عضو البرلمان مع فارق بسيط وهو أن السؤال والجواب ينشران عادة في الجريدة الرسمية لمداولات البرلمان (عادة في شكل ملحق) للإطلاع عليه.² ويوضع السؤال 10 أيام عمل على الأكثر قبل الجلسة المقررة لهذا الغرض، وتخصص جلسة خالد الدورات العادية كل 15 يوم.³

* لجان التحقيق:

يتصف عمل اللجان البرلمانية بأهمية كبيرة مما جعل رئيس الجمهورية الأمريكية ودرو ويلسون يقول تأكيداً على هذه الأهمية : " إن الكونغرس في لجانه هو الكونغرس في حال العمل "، وقد أضاف إليها هارولد لاسكي أهمية مماثلة إذ جعلها قلب العمل البرلماني، ويقصد بالتحقيق البرلماني رغبة السلطة التشريعية في الإطلاع على معلومات عن السلطة التنفيذية تتيح لها ممارسة صلاحيتها، مثل تكليف لجنة من أعضائها بجمع المعلومات وتقديم تقرير تتخذ هذه السلطة على ضوئه القرار المناسب.⁴ لقد منح الدستور كلاماً من غرفتي البرلمان الحق في إنشاء لجان تحقيق في قضايا أو مسائل تمس المصلحة العامة.⁵

يضاف إلى ذلك سلطة الدعوة إلى عقد دورة طارئة للبرلمان بأغلبية الثلثين (3/2) من أعضائه (المادة 118)، وسلطة المشاركة في تعديل الدستور سواء في إطار الموافقة على مشروع التعديل آت من رئيس الجمهورية، أو في إطار مبادرة بالتعديل مصدرها البرلمان نفسه (المادتان 174-177).

¹ العيد عاشوري، "رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية في النظام القانوني الجزائري (النص والممارسة)" (مداخلة قدمت في ندوة حول : "السؤال الشفوي والكتابي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية" ، الجزائر، وزارة العلاقات مع البرلمان، 23 أبريل 2006)، ص. 6-7.

² المرجع نفسه، ص. 6.

³ للقصيل أكثر انظر: المادة 134 من الدستور، والمواد: 19-68-69-70-71-72-73-74 من القانون رقم 99-02، والمادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المواد من 74 إلى 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

انظر كذلك : عبد الله بوققة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري : دراسة مقارنة (الجزء: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2002)، ص. 496. وكذلك المرجع نفسه، ص. 518.

⁴ د. رغيد الصلح، المرجع السابق، ص. 231.

ويمكن تعريف التحقيق البرلماني بأنه: "شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النبائي على الحكومة، وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان، هدفهم الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة ويفعل لها الإطلاع على كل المستندات والوثائق واستدعاء المسؤولين للمثول أمامها والاستفسار عن جميع الملابسات والواقع". لمزيد من التعاريف حول التحقيق البرلماني انظر: د. عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري(الجزء: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2006)، ص. 92-94.

⁵ انظر المادة: 161 من الدستور، المواد من 76 إلى 86 من القانون العضوي رقم 99-02، المادة 69 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 77 من القانون الداخلي لمجلس الأمة.

إلى جانب الأدوات التي تؤثر بها السلطة التشريعية أثناء قيامها بعملها الرقابي، فإن الحكومة تتمتع هي الأخرى بوسائل تأثير من شأنها بلورة نوع من التوازن والتعاون، بل وقد يؤدي إلى هيمنة سلطة على الأخرى إن لم تتقيد بالحدود المدرجة في القانون الأساسي والقوانين المكملة له.

٢- آليات تأثير الحكومة على البرلمان

تتجلى مظاهر هذا التأثير أساساً في :

* المبادرة بالقوانين :

حيث يقدم رئيس الحكومة مشروع القانون باسم الحكومة.^١ بعد استقاء إجراء خاص بموجبه يدرس مجلس الدولة كل مشاريع القوانين قبل عرضها على مجلس الوزراء^٢ كما تجدر الإشارة إلى وجود شكل آخر للتشريع الحكومي عن طريق التشريع بالأوامر الذي وإن كان يعتبر حقاً خالصاً لرئيس الجمهورية^٣ فإن الحكومة هي من تدافع عنها أمام البرلمان بعد الاستماع إلى السادة ممثلي الحكومة حولها^٤ مع الإشارة إلى أن هذه الأوامر لا تخضع للتعديل. إن التحضير لهذه الأوامر يمكن أن يبرر في واقع الحال إذا ما أجري حوار تشريعي - تنفيذي حولها، وتخضع مشاريع الأوامر لمصادقة البرلمان أو رفضها.^٥

* الاعتراض على القوانين :

فمن آليات رقابة الحكومة على أعمال السلطة التشريعية، حق الأولى في الاعتراض على القوانين.^٦ فالاعتراض على القوانين حق مكرس دستورياً وقانوناً لكل من رئيس الجمهورية ومنسقه التنفيذي رئيس الحكومة^٧ لكن هذا الحق مقيد دستورياً، منه أن لا يكون الاعتراض على القوانين إلا إذا سنت أو شرعت في المجالات أو الميادين التنظيمية التي تعود لرئيس الحكومة بحكم الدستور.

ضبط جدول أعمال الدورة:

فهو من الآليات التي تتدخل فيها الحكومة بشكل مباشر في اختصاصات المجلس الداخلي، فيتم ذلك بين مكتبي الغرفتين والحكومة، تبعاً لترتيب الأولوية الذي تحدده

^١ المادة 119 من الدستور، والمادة 21 من القانون العضوي رقم 99-02.

^٢ د. مسعود شيهوب، "المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة"، مجلة النائب 02 (2003) : ص.11.

^٣ المادة 124 من الدستور.

^٤ انظر مثال على هذا في : مجلة مجلس الأمة 11 (2003) : ص.10-14 حول عرض وزير المالية أمام لجنة الاقتصاد للأوامر الرئيسية المتعلقة بقطاع المالية، وكذا عرض وزيرة الاتصال والثقافة للأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق الملكية المرتبطة بتحسين وضعية الفنان وتعزيز حمايته القانونية.

^٥ Tahar Mohamed Al Anouar," L'institutionnalisation des relations Gouvernement-parlement entre progressivement dans les mœurs " page web consulter le : 27/02/2006.

<http://WWW.Gov.dz / Ministere-Arab / el %20 Moudjahid .Pdf > .

^٦ فكوير نور الدين، المرجع السابق، ص.48.

^٧ طبقاً لأحكام المواد: 121-127-162 من الدستور، والمواد 24-25-45 من القانون العضوي رقم 99-02.

الحكومة، وأن التسجيل في جدول أعمال الجلسة يكون بالتشاور مع الحكومة في الحالات العادية، أو بطلب منها إذا لم تعد اللجنة المختصة تقريرها في أجل شهرين من تاريخ الشروع في دراسة المشروع أو اقتراح القانون.¹

***التحكيم الحكومي بين الغرفتين من خلال استدعاء اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء:**

تحكم الحكومة في تحريك آلية اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء، على هذا الأساس يتمتع رئيس الحكومة بالسلطة التقديرية في استدعاء هذه اللجنة لتسوية الخلاف بين الغرفتين في الوقت الذي يريده ويناسبه من جهة، كما يتمتع بسلطة عدم استدعائهما على الإطلاق من جهة أخرى، ضف إلى ذلك منحت له تلك السلطة في إضفاء أو إحياء النص محل الخلاف، بذلك هو الذي يقدر متى تكون اللجنة قادرة على حل النزاع.²

وأمام هذا الوضع، كثر اللجوء إلى تقنية الأوامر التشريعية لإصدار النصوص القانونية المتعلقة بالمواضيع الحساسة التي ظهر خلاف جوهري في تصورها ومفهومها بين الغرفتين البرلمانيتين، ونذكر منها قانون الأسرة وقانون المحروقات اللذان تم إصدارهما بواسطة أمر تشريعي وفقاً لأحكام الدستور.³

***سلطة حل البرلمان:**

إلى جانب الحل الذي يتم بالتصويت على ملتمس الرقابة، أو رفض الموافقة على برنامج رئيس الحكومة (المادة 82 من الدستور)، فرئيس الجمهورية له سلطة تقديرية غير مشروطة حل الغرفة الأولى، وهذا ما أكدته المادة 129 من الدستور والمعمول بها منذ دستور 1976. فهذا الحق يمس مباشرة وبالتحديد وجود/عدم وجود(حل) المجلس الشعبي الوطني.⁴ وهو من أخطر الوسائل .

هذا بالإضافة، إلى وجود أساليب أخرى في يد الحكومة، منها إشراف هذه الأخيرة على الانتخابات التشريعية، سواء من حيث إعداد قوائم الناخبين، أو قبول أوراق المترشحين وتسويير

¹ العيد عاشوري، "العملية التشريعية في البرلمانات العربية : كيفية أداء العملية التشريعية في البرلمان" (ورقة بحث قدمت في الندوة البرلمانية العربية حول : "إعداد نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية" ، بيروت، لبنان، 4-6 فبراير 2003)، ص.07. في هذا الأطار، يذهب الأستاذ «موريس دوفرجيه» إلى أن أحد الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى استقلالية المناقشات البرلمانية، هو أن يكون البرلمان سيد جدول أعماله. انظر: د.جورج سعد، مترجم، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى، ط.1 (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992)، ص.114.

² كايس الشريف، "مدى فعالية اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء في تسوية الخلاف بين الغرفتين البرلمانيتين" ، المجلة النقدية 01 (2006) : ص.132.

³ المرجع نفسه، ص ص.132-133.

⁴ سعاد غوثي مالكي، "البرلمان في النظام السياسي الجزائري" (ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول : "إعداد وصياغة النصوص التشريعية والتنظيمية" ، الجزائر، وزارة العلاقات مع البرلمان، 12-13 ديسمبر 2006)، ص.09.

الحملة الانتخابية، أو التحكم في وسائل الإعلام، وإعلان النتائج النهائية للانتخابات بعد فرز الأصوات، وتوزيع عدد المقاعد على القوائم الفائزة، إضافة إلى حق طلب مداولة ثانية.¹

2-تقييم الأداء البرلماني في النظام السياسي الجزائري

يكتسب البرلمان أهمية خاصة في نطاق النظم السياسية المعاصرة، وترجع هذه الأهمية إلى أن الأداء البرلماني على مستوى التشريع والرقابة قد أصبح له تأثيرا هاما على قدرة النظام السياسي في التكيف مع المستجدات الجديدة في عالم سريع التغير، الأمر الذي أدى إلى ضرورة البحث عن معايير جديدة لتقدير الأداء البرلماني.²

ويعرض الدكتور «محمد سعد أبو عامود» خمسة (05) معايير لتقدير الأداء البرلماني سنحاول تطبيقها على الحالة الجزائرية من خلال³ :

1 معيار التكوين:

وسأحدد ضمن هذا المعيار، تطور تمثيل التيارات السياسية داخل المجلس الشعبي الوطني من خلال الجدول الآتي:⁴

التيار السياسي	النوع	عدد المقاعد في انتخابات 1997	عدد المقاعد في انتخابات 2002	ملاحظة
التيار الوطني	التيار	219	246	صعود التيار بالمقارنة مع انتخابات 1997 حيث ربح 27 مقعدا إضافيا بفضل نتائج جبهة التحرير الوطني
جبهة التحرير الوطني	التيار	64	199	
الجمعية الوطنية الديمocrati	التيار	155	47	
التيار الإسلامي	التيار	103	82	هبوط بالمقارنة مع انتخابات 1997 حيث خسر 11 مقعدا، وانتقال قيادة التيار الإسلامي من حركة حماس إلى حركة الإصلاح الوطني.
حركة مجتمع السلم	التيار	69	38	
حركة الإصلاح	التيار	—	43	
حركة النهضة	التيار	34	01	
التيار الديمقراطي	التيار	42	22	الخاسر الأكبر في انتخابات 2002
جبهة القوى الاشتراكية	التيار	19	—	بـ 22 مقعد، وغياب

¹ إبراهيم بولجية، المرجع السابق، ص ص.70-71.

² د. محمد سعد أبو عامود، " حول تقييم الأداء البرلماني: مجلس الشعب المصري كحالة للدراسة" ، قضايا برلمانية 42 (2000) : ص.29.

³ لمزيد من الإطلاع انظر: المرجع نفسه، ص.32.

⁴ د. إدريس بوكراع، " الاقتراع النسبي وأثره على التعديلية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر" ، الفكر البرلماني 09 (2005) : ص ص.61-62.

أهم أقطاب المعارضة الديمقراطية وانتقال قيادة المعارضة الديمقراطية إلى حزب العمال	- 21 01	19 04 -	التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية حزب العمال حزب التجديد الجزائري
صعود معتبر مقارنة بانتخابات 1997 ربح 19 مقد جيد	30	11	تيار الأحرار
انطفاء شمعة الأحزاب الصغريرة وصعود أحزاب صغريرة أخرى وتحسين نتائجها مقارنة بانتخابات 1997	09	05	أحزاب أخرى
	389	380	المجموع

فالتيار الوطني، الذي يمثل السلطة لم يخسر في الانتخابات التشريعية (30 ماي 2002) على الرغم من فقدان التجمع الوطني لـ 108 مقعداً مقارنة بـ عام 1997، بل إن هذا التيار كل ربح بالمقارنة مع انتخابات 1997، وربح كثيراً بالمقارنة مع انتخابات 1991 (...)، فحزباً السلطة يستحوذان على 246 مقعداً من أصل 389 عدد المقاعد المشكل منها المجلس الشعبي الوطني، بينما لم تكن تتجاوز 219 مقعداً في الانتخابات الماضية، أي بزيادة قدرها 27 مقعداً، هذا إضافة إلى بعض النواب من مجموعة الأحرار والتي جرت العادة أن يلتحقوا بكلة نواب الأغلبية وعددهم 30 نائباً في انتخابات 2002.¹ وعليه، فإن قوانين كثيرة ما كان لها أن تمر لو لا سيطرة التيار على 61% من مقاعد البرلمان خلال العهدين التشريعيتين.² إلى جانب سيطرة التيار الوطني، يلاحظ محاولات تحجيم التيار الإسلامي، إذ لا يتجاوز عدد نوابه في البرلمان 82 نائباً بنسبة 21%， وكان قد حصل على حوالي مليون ونصف مليون صوت، مقابل مليوني صوت سنة 1997، وأربعة ملايين في 1991³، مما يحد من قدرته التشريعية والرقابية داخل البرلمان.

وتعود هذه المرحلة، من أكثر المراحل التي تعرض فيها المجلس للطعن في صحة عضوية أعضائه بعد ارتكاب عمليات تزوير فاضحة لصالح التجمع الوطني

¹ محمد مصدق يوسفى، "الانتخابات البرلمانية في الجزائر ... ترتيب جديد للقوى السياسية"، تم تصفح الموقع يوم : 2007/01/14 <HTTP://WWW.azzaman.Com /azz/ articles /2002 /06/06-07 / 798.HTM >

² منها تحرير قانون العقوبات في العهد التشريعية الرابعة، وهو القانون الذي أثار جدلاً واسعاً في الأوساط السياسية والإعلامية.

³ المرجع نفسه.

الديمقراطي، صاحب الأغلبية خلال العهدة التشريعية الرابعة (1997-2002)، واتهام ممثليه داخل البرلمان بالفساد، بل وحتى في المجالس المحلية، وتورط بعضهم في قضایا الرشوة والاختلالات.¹

يلاحظ في هذه المرحلة كذلك أن المجلس لم يحرك آلية رفع الحصانة لمتابعة هؤلاء قضائيا! وهو ما يعني في واقع الأمر أن هناك عددا لا يستهان به من الأعضاء وصل إلى مقاعد المجلس دون أن تتوافر فيهم على الأقل الخصائص التقليدية التي يجب أن تتوافر في عضو البرلمان كالنزاهة، السمعة الجيدة وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الشخصية... .

إضافة إلى ذلك، فإن نسبة المشاركة على المستوى الوطني في انتخابات 30 مايو 2002 لم تتجاوز 46.17 % وهي نسبة ضعيفة، خاصة إذا أضفنا لها عدد الأصوات الملغاة والتي قدرت بـ 867.669²، وهي مؤشرات تعطن في مدى شرعية البرلمان، وفي القدرة التمثيلية لأعضائه. هذا زيادة على عدم مشاركة منطقة القبائل بحزبيها التقليديين، وبالتالي غياب أهم أقطاب المعارضة الديمقراطية (جبهة القوى الاشتراكية)، وهو ما انعكس على الأداء البرلماني للمجلس، وعلى قدرته في القيام بدوره التشريعي والرقابي اتجاه الحكومة.

الجدير بالذكر، أن معيار التكوين قد ظهر منذ فترة طويلة، وتم تطبيقه بوسائل وأساليب مختلفة كتصنيص نسبة أو عدد من المقاعد في البرلمان لفئة أو فئات معنية، أو تعيين عدد من الأعضاء لاستيفاء النقص في بعض العناصر التي يجب أن تتوارد في البرلمان، وهذا ما حاول البرلمان الجزائري استدراكه من خلال الثالث (3/1) الرئاسي المعين، لكن واقع الممارسة أثبت عكس ذلك تماما³، ما انعكس إلى حد كبير على تمثيل بعض الفئات الهمامة في المجتمع بالقدر المناسب والمطلوب.⁴

وتشير فلة اقتراحات النواب⁵ بالمقارنة مع المبادرات الحكومية في المجال التشريعي إلى ضعف التخصص لدى هؤلاء، بالإضافة إلى ضعف نسبة الفنانين أو انعدامهم داخل البرلمان والذين من الممكن أن يعتمد عليهم النائب في تأدية دوره التشريعي، بحيث أصبحت السلطة

¹ المرجع نفسه.

² المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية لل媿اولات، السنة الأولى رقم 02، 26 يونيو 2002، ص.04.

³ انظر مذكرونا هذه، ص. 27-28.

⁴ فالتمثيل النسووي مثلا كان جد ضعيف، ففي العهدة التشريعية الرابعة ضمت تشكيلة المجلس الشعبي الوطني 13 امرأة أي بنسبة 3.42 %، وفي العهدة التشريعية الخامسة ارتفع العدد ليبلغ 25 امرأة أي ما نسبته 6 %. انظر: حصيلة المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة 1997-2002 ، ج.1، أبريل 2002، ص.12. وكذا : جريدة الخبر، العدد 3488، الصادرة في 2 جوان 2002، ص.02.

⁵ في العهدة الرابعة تم تقديم 25 اقتراح قانون وبقيت الاقتراحات على مستوى المكتب ولم ترسل إلى الحكومة، بينما في العهدة الخامسة (2002-2007) ثم اقتراح 20 مشروع قانون منه 5 مشاريع لم ترسل إلى الحكومة، و4 مشاريع رفضها المكتب، وأربعة أخرى لم تبد الحكومة فيها رأيها. انظر : عبد العالى رزاقى، "عرس في مأتم وطني !"، "الشروق" ، العدد 1998، 21 ماي، 2007، ص.14.

التنفيذية هي المهيمنة بحكم الفعالية والسرعة باعتبارها المستفيدة الأولى، والأولى من بيدها الإعلام، الأرقام والتقييمات التي تستمدتها من فضاء الأجهزة الاستشارية المحيطة بها.¹

* المعيار المؤسسي:

لم يطرأ أي جديد على البناء المؤسسي الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، فهو يتكون من مجموعة هيكل تتمثل أساساً في الرئيس، اللجان الدائمة والمجموعات البرلمانية هذه الأخيرة التي تتشكل على أساس الانتماء الحزبي، بشرط أن تكون كل مجموعة برلمانية من 15 نائباً بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني 10 أعضاء بالنسبة لمجلس الأمة. وقد حدّدت صلاحيتها في توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بينها، وكذا عضويتها في هيئة التنسيق وتمثيلها في اللجان المختلفة،² وهذا طبقاً لحجم كل مجموعة برلمانية، ما انعكس على رئاسة اللجان والعضوية فيها خاصة من طرف أحزاب الأغلبية (الجمع الوطني الديمقراطي وجبهة التحرير الوطني) المشكل الرئيسي للائتلاف الحكومي وصاحب الأغلبية فيه،³ وهو ما حولها في واقع الأمر إلى لجان أقرب إلى اللجان الحكومية منها إلى اللجان البرلمانية. ولم نجد إحساساً لدى هذه اللجان بالحاجة إلى بعض الخبراء والمستشارين لمعاونتها في القيام بمهامها.⁴

واتسم الجهاز الإداري للمجلس بالتضخم الواضح خاصة من حيث عدد العاملين فهو يتراوح بين 800 و 900 موظف،⁵ ومن ثم فقد اتسع نطاق البيروقراطية وهو ما يثير التساؤل حول مدى الكفاءة والفعالية في الأداء استناداً إلى معيار التكفة / العائد، هذا بالإضافة إلى حالة الفساد الذي تعشه إدارة المجلس⁶ خاصة في العهدة التشريعية الخامسة، ما ينعكس سلباً على الجهاز الإداري وأسلوب عمله ومدى قدرته على أداء المهام التي يكلف بها.

¹ غوثي مالكي سعاد، المرجع السابق، ص.04.

² إبراهيم بو لحية، المرجع السابق، ص.84.

³ انظر بهذا الصدد توزيع مهام مكاتب اللجان الدائمة للفترة التشريعية الرابعة في: حصيلة المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص.50.

في خلال إعدادنا لهذه المذكرة تمت الانتخابات التشريعية 17 ماي 2007، والتي لم تغير الكثير بالنسبة لشكلة المجلس من حيث الأغلبية، التي عادت إلى جبهة التحرير الوطني يليه التجمع الوطني الديمقراطي...، ما انعكس على رئاسة اللجان البرلمانية بحيث عادت رئاسة اللجان المهمة كلجنة الدفاع، لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية، لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحرriات، لجنة المالية والميزانية لجبهة التحرير الوطني، بالإضافة إلى عضوية هذه الأخيرة في باقي اللجان كنائب للرئيس، أو مقرر للجنة ما عدا لجنة الفلاحية والصيد البحري وحماية البيئة، التي عادت رئاستها لحركة مجتمع السلم حليف FLN في الحكومة. انظر: موقع المجلس الشعبي الوطني (APN).

⁴ انظر: مثلاً نسبة الاستناد إلى الخبراء والمختصين في بعض لجان المجلس والتي تعتبر ضعيفة بل معدومة في بعض الحالات الأخرى. انظر : حصيلة المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة (1997-2002)، ص ص.70-75.

⁵ محمد أنس، "لماذا تخلص بوقتقلقة من سعداني"، الخبر الأسبوعي، العدد 428، من 12 إلى 18 ماي، 2007، ص.10.

⁶ حيث يظهر التحقيق الذي أحالته جريدة الخبر الأسبوعي عدم وجود معايير دقيقة وعلمية للترقية بل هي خاضعة أساساً للولاء والمحاباة، فكيف نفسر مثلاً أن المسؤولين عن الميزانية والمسائل المالية والاقتصادية، مستواهم التعليمي يتراوح بين المتوسط والابتدايلي (...)، وكيف نفسر أن مسؤول حظيرة السيارات دون أي مستوى علمي - أصبح مكلفاً بالدراسات وبمقاضى راتباً في حدود 55 ألف دينار شهرياً رغم أن المجلس يحتوي على كفاءات علمية تصل إلى الدكتوراه، وكل هذه الممارسات نابعة من الأمرين

*معيار المبادرة:

يمكن قياس هذه المبادرة استنادا إلى المقارنة بين عدد مشروعات القوانين التي تقدمت بها الحكومة مقارنة بعدد الاقتراحات بقوانين التي تقدم بها الأعضاء.¹ في هذا الإطار، درس المجلس الشعبي الوطني خلال العهدة الرابعة (1997-2002) 71 نصا تشريعيا وصوت عليها، أي بمعدل 7 نصوص في كل دورة، مع ملاحظة أنه صوت على نص واحد (هو قانون المالية) في دورة الخريف سنة 1999، في نفس الفترة كان عدد اقتراحات القوانين التي تقدم بها النواب 20 اقتراح قانون، لكن لم يمر منها إلى اللجان المختصة سوى 4 فقط وفي آخر مسارها لم يصدر منها أي نص للتطبيق الفعلي.² إضافة إلى 78 قانونا حضر، عرض، واعتمد خلال المرحلة التشريعية 2005/2002 واحد من هذه القوانين جاء من طرف البرلمان و 77 الباقية حضرت وعرضت من طرف الوزراء ذوي العلاقة وبالتالي من طرف الحكومة.³

إن الضعف في جانب اقتراح القوانين من طرف النواب عبر عنه السيد عبد العزيز زياري - وزير العلاقات مع البرلمان - في حوار أجرته جريدة le jeune indépendant عندما سُئل عن إمكانية الإطلاع على موقف الحكومة بالنسبة لمقترنات القوانين التي عبر عنها النواب بقوله : " عندما يكون هناك مقترن قانون، يكون للحكومة الحق في التعبير عن وجهة نظرها !"⁴. ما يوضح أن الحكومة كان لها السبق في هذا المجال، ومن ثم فالفارق كبير جدا بين ما تقدمت به الحكومة من مشروعات قوانين وما تقدم به الأعضاء.

إضافة إلى ذلك، فإن التشريع بأوامر تزايد خلال الفترة التشريعية الرابعة فكانت أهم القوانين التي تتعلق بمصير الأمة قد اتخذت في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة منذ مجئه إلى السلطة 15 أفريل 1999 عن طريق التشريع بأوامر⁵ من بينها: مشروع الوئام المدني، تأسيس التعريفة الجمركية الجديدة، تنظيم المؤسسات الاقتصادية وتسويتها وخصوصيتها، تطوير الاستثمار ...⁶. في الحقيقة، لا نجد من هذه القوانين ما يستحق

العام "أبو بكر عسول"، الذي عينه رئيس المجلس. للتفصيل أكثر انظر : محمد أنس، "فضائح وتنذير للملل العام بال المجلس الشعبي الوطني" ، الخبر الأسبوعي، العدد 434 من 23 إلى 29 جوان، 2007، ص.08.

¹ د. محمد سعد أبو عامود، المرجع السابق، ص.34.

² الأمين شريط، " التجربة البرلمانية الجزائرية في ظل التعديلية" ، الفكر البرلماني 4 (2003) : ص.114.

³ Zouhir Mbarki, " Deux chambres, pour quoi faire ??", L'expression N° 1657, 07 Mai, 2006, P.06.

⁴ حوار وزير العلاقات مع البرلمان السيد عبد العزيز زياري لجريدة JEUNE INDPENDANT، بتاريخ 14/06/2005 تم تصفح الموقع يوم 2006/06/13

<<http://WWW.mcrp.gov.dz /Ministere -Arabe/a-artic1.pdf>>

⁵ يعتبر فقهاء القانون الدستوري، إجراء التشريع بأوامر رئاسية تقيدا لمهام السلطة التشريعية وتعد صارخ على إرادة الشعب ومقدمة لحقه الديمقراطي، ويمكن اعتبار الجزائر من بين الدول التي تنجا في الكثير من الأحيان لهذه الإجراءات بهدف تجاوز وتفادي معارضته البرلمان، وكذلك ربح الوقت. انظر: عامر رحيلية، " التشريع بالأوامر تجاوز للسلطة التشريعية" ، الخبر الأسبوعي، العدد 149، من 07 إلى 13 جانفي، 2002، ص.11.

⁶ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الاستعجال حتى يتم إصدارها بواسطة أمر، مما يحرم النواب من مناقشتها أو إدخال تعديلات عليها! وهو ما يحد من نسبة المبادرة لديهم.

أما في المجال الرقابي فيقترح الجدول التالي¹ توضيح تأثير الجوانب الدستورية والقانونية على الأداء الحزبي في هذا المجال.

المجلس الناتج عن انتخابات 2002 389 مقعدا	المجلس الناتج عن انتخابات 1997 380 مقعدا	الأسس القانوني	الحقوق الدستورية
- جبهة التحرير الوطني	لا يمكن لأي حزب بمفرده	لا يحدد القانون العضوي النظام للعلاقة بين الحكومة والبرلمان أى إلة أغلبية، الأغلبية البسيطة كافية	التصويت على برنامج الحكومة
- جبهة التحرير الوطني - التجمع الوطني الديمقراطي - حركة الإصلاح - حركة مجتمع السلم - الأحرار - حزب العمال	- التجمع الوطني الديمقراطي - جبهة التحرير الوطني - حركة مجتمع السلم - حركة النهضة	اقتراح اللوائح 20 نائبا بموجب المادة 52 من القانون العضوي 99-02	بيان السياسة العامة اقتراح اللوائح
- جبهة التحرير الوطني	لا يمكن لأي حزب بمفرده	التصويت على البيان يتم بأغلبية أعضاء المجلس المادة 54/2 من القانون العضوي	التصويت على البيان
- جبهة التحرير الوطني - التجمع الوطني الديمقراطي - حركة الإصلاح - حركة مجتمع السلم - الأحرار	- التجمع الوطني الديمقراطي - جبهة التحرير الوطني - حركة مجتمع السلم - حركة النهضة	المادة 133 من الدستور المادة 65 من القانون العضوي 30 نائبا	استجواب الحكومة

¹ إدريس بوكراع، "الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية ..."، المرجع السابق، ص ص.68-69.

-جبهة التحرير الوطني	-الجمع الوطني الديمقراطي	المادة 161 من الدستور نائبا	إنشاء لجنة تحقيق برلمانية
-الجمع الوطني الديمقراطي	-جبهة التحرير الوطني	المادة 77 من القانون العضو	
-حركة الإصلاح	-حركة مجتمع السلم	02-99 الموافقة على التقرير	
-حركة مجتمع السلم	-حركة النهضة	أغلبية أعضاء المجلس	
-الأحرار	* الموافقة : لا يمكن لأي حزب بمفرده		
* جبهة التحرير الوطني			
-جبهة التحرير الوطني	لا يمكن لأي حزب بمفرده	المادة 64 من القانون العضو - - أغلبية بسيطة-	التصويت بالثقة
-جبهة التحرير الوطني	-الجمع الوطني الديمقراطي	اقتراح اللائحة 7/1 النواب المادة 51 من القانون 02-99	ملتمس الرقابة
	-حركة مجتمع السلم	الموافقة على اللائحة 3/2 أعضاء المجلس	
	-جبهة التحرير الوطني		
	* الموافقة : لا يستطيع أي حزب بمفرده دون تحالف		
الإمكانيات متاحة لجميع الأحزاب والأحرار	الإمكانيات متاحة لجميع الأحزاب والأحرار	المادة 75 من النظام الداخلي للمجلس والمادة 68 من القانون العضوي لكل نائب حق توجيه الأسئلة	الأسئلة الشفوية والكتابية

يبين أن ممارسة هذه الحقوق لا يتم بشكل متساوٍ بين جميع الأحزاب بل يحترم التيار الإسلامي والوطني غالبية هذه الحقوق وخاصة جبهة التحرير الوطني صاحبة الأغلبية المطلقة في الفترة (2002-2007)، بينما لا تملك المعارضة الديمقراطية أية إمكانية لممارسة هذه الحقوق بصفة افرادية دون تحالف فيما بينها، وهو ما يؤثر على الأداء الرقابي اتجاه الحكومة في ظل التحالف بين التيار الوطني وحركة مجتمع السلم أو ما يسمى بالتحالف الرئاسي المشكل غالبية أعضاء الحكومة.

تبدي مبادرة أعضاء البرلمان في المجال الرقابي ضعيفة جداً، إن لم تكن معذومة، خاصة بالنسبة للوسائل التي تؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، والواضح من الممارسة أن استعمال السؤال بنوعيه الشفوي والكتابي يعد أكثر الوسائل الرقابية استخداماً. ويوضح الجدول التالي استخدامات هذه الآلية من طرف النواب خلال العهدين التشريعيتين

¹ الرابعة والخامسة:

¹ العيد عاشوري، "رقابة الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية ..."، المرجع السابق، ص ص.7-8.

مجلس الأمة		المجلس الشعبي الوطني		
2006-2002	2002-1997	2006-2002	2002-1997	
45	46	462- 288- عنها: 351	الموعدة: 500- الجواب عنها:	الأسئلة الشفوية ¹
28	14	271- 231- عنها: 616	الموعدة: 703- الجواب عنها:	الأسئلة الكتابية

رغم ذلك يبقى السؤال بنوعيه يعني من عدم الجدوى نتيجة انعدام الجزاء القانوني المترتب عليه، ولم تشد عن هذه القاعدة آلية الاستجواب² التي بلغت "6" استجابات خلال العهدة الرابعة.³ أما لجان التحقيق فقد شهدت الفترة الرابعة تشكيل 03 لجان تحقيق نتائجها غير معروفة إلى حد الآن، وهي لجنة التحقيق في سير الانتخابات المحلية التي جرت بتاريخ 23 أكتوبر 1997، ولجنة التحقيق في الاعتداء على النواب والمساس بالحصانة البرلمانية، ولجنة التحقيق حول أحداث القبائل (14 جوان 2001). يبدو أن هذه الأخيرة لم تظهر نتائجها لأنها تتعلق بالقضايا التي لها صلة بالدفاع والذي يبقى من المسائل التي يصعب الخوض فيها من طرف البرلمانيين بشهادة رئيس مجلس الأمة - عبد القادر بن صالح- في افتتاحه للأيام البرلمانية حول الدفاع الوطني.⁴ أما مجلس الأمة خلال عهده الأولى لم يشكل لجنة تحقيق واحدة رغم كثرة القضايا "ذات المصلحة العامة"،⁵ وفي العهدة الثانية (2002-2007) تم إنشاء

¹ كان أكبر عدد من الأسئلة المودعة من نصيب حركة مجتمع السلم (213 سؤالا) في الفترة التشريعية الرابعة (1997-2002)، أما في الفترة التشريعية الخامسة (2002-2007) فقد كان نصيب رئيس الحكومة من الأسئلة المودعة 21 سؤالا، وأجاب عن خمسة (05) أسئلة من أصل عدد الأسئلة التي تمت الإجابة عنها، وعن القطاعات الخمسة الأولى التي مستها الأسئلة خلال الفترتين التشريعيتين. انظر : المرجع نفسه، نفس الصفحة.

² انظر : مثلاً استجواب الحكومة حول قضية حركة الوفاء والعدل، والتي كان وزير الداخلية قد صرّح أنه لن يكون الوزير الذي يوقع وثيقة عودة الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحظورة، في إشارة إلى حركة الوفاء والعدل، وقد كان مكتب الرئيس رفض الاستجواب بحجّة أنه غير مستوفي للشروط الشكلية لطرحه، وهو ما رفضه مندوب أصحاب الاستجواب النائب السعيد بن داكيه، وهو ما يوضح ضعف هذه الآلية في رقابتها للحكومة. للتفصيل انظر : عبد الحق بن سعيدي، "التجربة البرلمانية في الجزائر : دراسة الأداء البرلماني في شهر جوان 1997 إلى غاية شهر أكتوبر 2001" (رسالة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2001)، ص.134.

³ انظر : التقرير العام للعهدة التشريعية 1997-2002، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، أبريل 2002، ص.52.

⁴ د. عبد المجيد جبار، "صلاحيات البرلمان في مجال الدفاع" (ورقة بحث قدمت في الأيام الدراسية البرلمانية الأولى حول : "الدفاع الوطني"،الجزائر، مجلس الأمة، 11-12 نوفمبر، 2001)، ص.58.

⁵ مقارن آيت العربي، "نظرة على مجلس الأمة في نهاية العهدة الأولى"، المرجع السابق، ص.75.

أربع (04) لجان تحقيق لم تعد أي لجنة تقريرها في الأجل المحدد لها، ولم يقدم أي تقرير لرئاسة البرلمان.¹

تبقى مناقشة برامج الحكومات آلية خالية من المناقشة الفعالة ولا تستهدف المشروع بقدر ما تستغل كفرصة لمخاطبة الرأي العام الوطني وإيصال رسائل وموافق الأحزاب والحكومة، وتحول البرلمان على إثرها إلى منبر للخطاب والاستعطاف السياسي.²

أما آلية تقديم الحكومة لبيانها للسياسة العامة، فيبقى محدودا جدا، فمنذ جوان 1997 حتى الدورة الرباعية 2003، قدمت الحكومة مرتين بيانها عن سياستها العامة إلى البرلمان، الأول في دورة الخريف 1998 من قبل السيد أحمد أويحيى، وخلال دورة الخريف 2001 من قبل السيد علي بن فليس.³

ويعود هذا العدد الضئيل إلى التغييرات الحكومية المتتسارعة جدا، فمثلا بدلا من أن يتلقى البرلمان خلال دورة الخريف 2003 حصيلة السنوية لحكومة السيد بن فليس، اضطر لمناقشة برنامج حكومة السيد أويحيى في ماي 2003، وبدلا أن يتلقى حصيلة هذا الأخير في نهاية 2006 اضطر البرلمان في نهاية عهده الخامسة التخلصي حتى على حقه الدستوري في مناقشة برنامج حكومة بلخادم، والتي أجلت حتى انتخابات المجلس الجديد في عهده السادسة (2007-2012).

فالرقابة البرلمانية بمقتضى هذه الأدوات لا تفضي حقيقة إلى تحقيق نتائج دامغة، حيث لا تملك التأثير على الحكومة، أي لا تنتهي إلى تحريك المسؤلية السياسية للحكومة أو إقامتها عليها.⁴

يبقى المجلس الشعبي الوطني متحفظا كثيرا في تحريك ملتمس الرقابة ومنه إثارة المسؤلية السياسية للحكومة طالما أن هذه الأخيرة ما هي إلا أداة للتسيير والتنفيذ بيد رئيس الجمهورية، ومنه فإن كل مساس بالحكومة يعد بطريقة غير مباشرة مساسا برئيس الجمهورية

¹ عبد العالي رزقي، المرجع السابق، ص.14.

² خلال المرحلة الممتدة بين (1997-2004) ناقش البرلمان بغرفته برنامج حكومات كل من : السيد أحمد أويحيى 1997، إسماعيل حదاني 1999، أحمد بن بيتور 2000، علي بن فليس 2002، أحمد أويحيى 2003، أحمد أويحيى 2004. انظر : حصيلة نشاطات مجلس الأمة (جانفي 1998 إلى جانفي 2007) ، ص99-108.

وقد شهد مشروع برنامج أول حكومة في عهد التعديدية -حكومة أويحيى - نقاش ساخن حاول إثراه النواب إدخال تعديلات على المشروع إلا أن رئيس الحكومة رفض تعديل ولو فاصلة وهو ما تم بالفعل حيث رضخ النواب لإرادة الحكومة ووافقو على مشروع برنامجه كما طرح عليهم، وكان الأمر نفسه بالنسبة للحكومات التي تعاقبت. انظر : عبد الحق بن سعدي، المرجع السابق، ص 135-136.

³ انظر : حصيلة المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص.287.

وخلال العهدين التشريعيتين (1997-2007) قدم بيان واحد للسياسة العامة هو بيان حكومة أويحيى بتاريخ 08 جوان 2005. انظر : حصيلة نشاطات مجلس الأمة، المرجع السابق، ص.108.

⁴ عبد الله بوقة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص.495.

الذي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني.¹ وحول مراقبة المال ومكافحة الفساد، كانت مبادرة المجلس في هذا الشأن معودمة واكتفى بالمصادقة على قانون مكافحة الفساد الذي اقترحته الحكومة وفق تصوراتها.²

أما في مجال إعداد الميزانية والرقابة المالية، فيبقى ذلك حكراً على الوزارة المعنية وعلاقة هذه العملية بمختلف الشركاء من قطاعات ومؤسسات، لتأتي بعد ذلك مرحلة المناقشة والمصادقة على مستوى البرلمان³ التي تظهر الدور المحدود لهذا الأخير مقارنة بالحكومة، هذا على مستوى الإعداد. وفي مجال الرقابة البرلمانية، يلاحظ منذ سنوات احتفاء قانون ضبط الميزانية الذي يعد الوسيلة الأساسية لممارسة اللجنة⁴ دورها الرقابي على تنفيذ الميزانية ومراقبة حسابها الختامي باعتبار أن اللجنة لا تملك الوسائل الفنية والإدارية الكافية لإجراء رقابة عملية تتناول تفاصيل مراحل تنفيذ الميزانية (الإيرادات والنفقات).⁵

وعليه، فإن أهمية قانون ضبط الميزانية⁶ تكمن في تبيان التقديرات الواردة في قانون المالية وإنجازات الحقيقة الحاصلة في نهاية السنة المالية.⁷

أما بخصوص المرفقات الضرورية لمشروع قانون المالية المحال على المجلس الشعبي الوطني، فإن قانون المالية (الإطار/الأساس) لسنة 1984 قد تضمن من خلال مادته 68 طبيعة هذه المرفقات المتمثلة في تقارير وملحقات تفسيرية، لكن ما يلاحظ أن ثمة تقارير لا ترسل إلى اللجنة المختصة برقة مشروع قانون المالية السنوي، خاصة القائمة الكاملة للرسوم شبه الجبائية والتقييمات بحسب كل صنف من أصناف الضرائب لا سيما تلك المتعلقة بالإجراءات الجديدة وتقديرات الحصول الناتجة عن موارد أخرى، وكذلك قائمة الحسابات الخاصة التي حتى وإن كانت اللجنة تحصل عليها، إلا أن بعض الصناديق -كصندوق ضبط الإيرادات مثلاً- يرد بشأنها

¹ عقلة خرياش، المرجع السابق، ص.131.

² عثمان لحياني، "سعداني يبرر الفشل ويقرأ "الفاتحة" على برلمان ميت"، الشروق، العدد 1936، 08 مارس، 2007، ص.05.

³ جاء ذلك في كلمة السيد عبد الكريم حرشاوي في عرضه عن مراحل إعداد قانون المالية والميزانية في الدورة التكمينية حول : "إجراءات الميزانية والرقابة البرلمانية : الأدوات والتقنيات" ، التي نظمها مجلس الأمة بالتعاون مع الندوة الوطنية للمجالس التشريعية للولايات المتحدة الأمريكية. انظر : مجلة مجلس الأمة 39 (2007) : ص.23.

⁴ لجنة المالية والميزانية في المجلس الشعبي الوطني باعتبارها اللجنة المختصة في دراسة مشاريع قوانين المالية وإعداد تقارير بشأنها.

⁵ إذ لا يعرف أحد المقدار الحقيقي لما يدخل وما يخرج من صندوق احتياطي الصرف منذ سنة 2002. انظر : صبيحة آيت حمي، "قانون المالية 2007"، الخبر الأسبوعي، العدد 401، من 04 إلى 10 نوفمبر، 2006، ص.07.

⁶ يقر هذا القانون - قانون ضبط الميزانية - حساب نتائج السنة المشتمل على الفائض أو العجز الناتج عن الفرق الواضح بين إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة، ونتائج المثبتة في تنفيذ الحسابات الخاصة للخزينة، وكذلك نتائج تسيير عمليات الخزينة. وقد ألزم القانون على وجوب إرفاق قانون ضبط الميزانية ب்தقرير تفسيري يبرز شروط تنفيذ الميزانية العامة للدولة، وكذلك جدول تنفيذ الإعتمادات المصوت عليها ورخص تمويل الاستثمارات. انظر : د. عدنان محسن ضاهر، "إعداد الموازنة ومراقبة تنفيذها في لبنان و بعض الدول العربية" (ورقة بحث قدمت في الندوة البرلمانية حول : "البرلمان والموازنة والنوع الاجتماعي"، بيروت، لبنان، 22 - 24 حزيران/يونيو 2004)، ص.66.

⁷ المرجع نفسه، ص.65.

مبلغ الرصيد المتبقى فيها فقط، دون تقديم أرقام عن إيراداتها ونفقاتها. وقد أثارت هذه النقطة بالذات انشغال بعض أعضاء اللجنة الذين طالبوا مراراً بمناسبة دراستهم لمشروع قانون المالية بتزويدهم بأرقام حقيقة حول إيرادات ونفقات صندوق ضبط الإيرادات.¹

وهو ما يؤثر على الجانب الرقابي للبرلمان في المجال المالي²، ومن ثم يمكن القول باطمئنان وفقاً لهذا المعيار، بأن مبادرة المجلس كانت محدودة على مستوى التشريع والرقابة.

*معايير جودة المنتج البرلماني :

في هذا الإطار يمكن التعرف على درجة جودة المنتج البرلماني من خلال الاستناد إلى تاريخ صدور التشريعات والاقتراحات الجديدة بتعديل بعض موادها أو تعديلها كلياً. فكلما قصرت المدة بين حدود التشريع وتعديله كلما دل ذلك على انخفاض مستوى التشريع.³

في هذا الصدد ناقش البرلمان الجزائري قانون المحروقات الذي مرر دون أن يعترض على أي مادة منه على الرغم من تعارض القانون مع المادة 17 من الدستور، التي تبقى "الثروات الوطنية ملك جماعي للأمة"، وبعد شهور فقط أعيد القانون للبرلمان معدلاً من قبل رئيس الجمهورية، فتمت المصادقة عليه أيضاً.⁴ بالإضافة إلى القانون المتعلق بمكافحة التهريب الذي تم المصادقة عليه في أوت 2005 ليعدل في يوليو 2006.⁵ وقانون التأمينات الذي صودق صودق عليه في 25 يناير 1995 ليعدل في 20 فبراير سنة 2006⁶، هذا إضافة إلى قوانين أخرى تم تعديلها في فترات قصيرة نسبياً.⁷

أما فيما يتعلق بجودة الرقابة البرلمانية فهي لم تختلف كثيراً عن جودة المنتج التشريعي، إلى درجة جعلت رئيس الهيئة التنفيذية يصدر حق البرلمان في الاستماع والمحاسبة بل وتقييم أعضاء الحكومة في جلسات مغلقة⁸، وظهرت هذه الممارسات خلال الفترة التشريعية الخامسة التي كرسـت ضعـفـ البرـلمـانـ فيـ المـالـيـ التـشـريـعـيـ وـ الرـقـابـيـ بشـكـلـ واـضـحـ،ـ ماـ انـعـكـسـ

¹ المرجع نفسه، ص ص. 65 - 66.

² في وقت وجود عبد الكrim حرشاوي على رأس وزارة المالية في 1999، أنشئ صندوق ضبط الإيرادات، مع ذلك بقي ممثل الشعب يطالعون الحكومة بقانون ضبط الميزانية (...). لكن وزير المالية السيد مراد مدلسي أجاب النواب بأن قانون ضبط الميزانية معقد يحتاج إلى خبراء، رأى فيه الكثيرون طريقة لبقة تتصل بها الحكومة من إقرار شفافية تسخير النفقات العمومية، جاء ذلك أثناء مناقشة قانون المالية 2007. انظر : صيحة آيت حمي، المرجع السابق، ص.7.

³ د. محمد سعد أبو عمود، المرجع السابق، ص.34.

⁴ انظر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72، 15 نوفمبر، 2006، ص.12.

⁵ انظر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 80، 11 ديسمبر، 2006، ص.04.

⁶ انظر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، 12 مارس 2006، ص.03.

⁷ فأغلب القوانين التي شرعت في المرحلة التشريعية (1997-2007) تم تعديلها إن لم يكن في الفترة الأولى وفي الفترة الثانية (2002-2007) منها : القانون المتعلقة بتطوير الاستثمار، القانون المتعلقة بالمناطق الحرة، القانون المتعلقة بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها، القانون العضوي المتعلقة بقانون الانتخابات، قانون المناجم... الخ. انظر : الأعداد من الجريدة الرسمية على التوالي : 09-72-42-72.

⁸ م. ايونوغان، "بوتقلقة لا يسمع إلا صدأه"، الخبر الأسبوعي، العدد 401، من 04 إلى 10 نوفمبر، 2006، ص.06.

على درجة المنتج البرلماني الجزائري الذي لم يصل في كثير من الأحيان إلى مستوى الجودة المطلوبة بالمفهوم المتقدم.

* المعيار الإجرائي:

فعدم الالتزام بالقواعد الإجرائية وخاصة تلك المنصوص عليها في الدستور يؤثر بشكل ملحوظ على قدرة البرلمان التشريعية والرقابية، فالمصادقة على قانون المحروقات رغم أنه يتعارض مع المادة 17 من الدستور يعد في حد ذاته عدم التزام بالقواعد الإجرائية من طرف المجلس الشعبي الوطني، بل البرلمان ككل، وعدم استدعاء اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء من قبل رئيس الحكومة يعد خرقا لما جاء في المادة 120 من الدستور حتى وإن كان رئيس الحكومة يتمتع بالسلطة التقديرية في استدعائهما¹، هذا من ناحية، ونلاحظ من ناحية أخرى عدم احترام إجراءات القانون الداخلي للمجلس والتي تنص مادته 101 على نشر الأسئلة والأجوبة ومع ذلك نجد المجلس وتجربنا لإخبار الرأي العام عن طريق الجرائد الداخلية لمداولته يخالف الأحكام بعدم نشر الأسئلة التي لم يجب عنها الوزراء.²

ويعد عدم تقديم الحكومات لبيان سياساتها العامة تعد صارخ على الحقوق الدستورية للبرلمان، بل وفي بعض الحالات يتم التعدي حتى على حق البرلمان في عرض الحكومة ل برنامجه كما حدث مع حكومة بلخادم والتي أشرنا إليها سابقا.

الواضح من خلال الممارسة، عدم عقد الجلسة المخصصة للأسئلة الشفوية كل 15 يوما بصورة منتظمة، مما يؤدي إلى تكديس الأسئلة وفقدان بعضها لأهميته، مع أن الجلسة لا يشترط فيها إلا حضور أصحاب الأسئلة المبرمجة مسبقا.³ ويعد عدم التزام الأعضاء بحضور الجلسات⁴ الجلسات

¹ مثل ذلك، القانون الأساسي لعضو البرلمان الذي أثار سخط أعضاء مجلس الأمة لعدم استدعاء رئيس الحكومة آنذاك «اسـماعـيل حـمـدـانـي» للجنة المتساوية الأعضاء للنظر في المواد 12 محل الخلاف وكان قد صوت على القانون في أوت 1998 من طرف المجلس الشعبي الوطني، ولم تجتمع اللجنة إلا في 20 أوت 2000. انظر: حـصـيـلـةـ المـجـلـسـ الشـعـبـيـ الوـطـنـيـ، المرجع السابق، ص.266. انظر كذلك: ع. كريم، ازمة مجلس الأمة، الخبر، العدد 2691، 24 أكتوبر، 1999، ص.03.

بل ويلاحظ عدم احترام استخدام هذه الآلية في ظل الخلافات الجهوية ذات البعد السياسي والإيديولوجي، وتلمس هذا في الخلاف الذي كاد أن يحدث بمناسبة مصادقة البرلمان على مشروع الوئام المدني قبل عرضه على الاستفتاء الشعبي (...)، فاضطررت لجنة الشؤون القانونية لكلا المجلسين خوفا من حدوث انشقاق في مواقفهم للجتماع معا في شكل لجنة واحدة (رغم انعدام الأساس القانوني لذلك) التفصيل أكثر انظر: كـاـيـسـ شـرـيفـ، المرجع السابق، ص.131-132.

² ليلى بن بخيـةـ، آليـاتـ الرـقـابـةـ التـشـريـعـيـةـ فـيـ النـظـامـ السـيـاسـيـ الجـزاـئـيـ (رسالة ماجستير في القانون الدستوري، قسم القانون العام، جامعة باتنة، 2004)، ص.26.

³ العـبدـ عـاشـوريـ، رـقـابـةـ عـمـلـ حـكـوـمـةـ بـوـاسـطـةـ الأـسـئـلـةـ الشـفـوـيـةـ وـالـكتـابـيـةـ ...ـ، المرجع السابق، ص.10.

⁴ فقد لوحظ أن أكثر النواب ظل غائبا عن الجلسات إلى درجة أنها عطلت جلسات المصادقة على القوانين، التي عادة ما توجل بسبب عدم اكمال النصاب، كما ظل النائب غير معني بمناقشة القوانين، بل مست ظاهرة تغيب النواب حتى الدروس البرلمانية والتي تعمل على تحسين أدائهم الرقابي والتشريعي، وهو ما أدى بالبعض إلى اقتراح قانون يعاقب النواب على تغيبهم بالخصم من رواتبهم. انظر: عثمان لحياني، المرجع السابق، ص.05. وكذلك : جـرـيدـةـ الـمسـاءـ، العدد 3013، 01 فيفري، 2007، ص.07.

ظاهره أقافت مكتب المجلس الشعبي الوطني، والتي جعلت هذا الأخير يميز في تعليمته العامة بين حالي الغياب المبرر وغير المبرر، وكذلك الحال بالنسبة لعدم التزام الوزراء بحضور جلسات الأسئلة، مما جعل أكثر من رئيس حكومة يوجه تعليماته إلى أعضاء حكومته لتنذيرهم بأن حضورهم جلسات الأسئلة يكتسي طابع الإلزامية الدستورية.¹ فهذه كلها أمور تؤثر بغير شك على الأداء البرلماني للمجلس وتجعله بعيداً عن المستوى المطلوب.

ضعف الأداء البرلماني، وهذا ما لمسناه من خلال تطبيق المعايير السابقة يعود إلى جملة من المعوقات سنحاول التطرق إلى أهمها بالتحليل ضمن الفصل الثاني.

¹ العيد عاشوري، "رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية ..."، المرجع السابق، ص.10.

المجلس الشعبي

مدونات العمل السياسي

والبرلماني في الجزائر

الفصل الثاني: معوقات العمل النيابي والبرلماني في الجزائر

تعني الحياة النيابية في مفهومها الغالب، الاندماج اليومي في الحياة العامة والاستجابة لطلعات المواطنين وطموحاتهم، والعمل على بناء دولة حديثة قادرة يعم فيها العدل للجميع.¹ وللتمثيل النيابي سمات فارقة تجعل الوكالة النيابية متميزة عن الوكالة المدنية، فال الأولى هي وكالة عن الأمة وليس عن أشخاص معينين. والمهمات التي يضطلع بها النائب قد تكون صعبة أو متشابكة ويمكن حصرها في ثلاثة²:

حيث تتبع المهمة الأولى والثانية من المبدأ الدستوري القائل بأن النائب يمثل الأمة جموعاً، فينطأ به على المستوى الوطني إشراع القوانين ومراقبة الحكومة وهما مهمتان دستوريتان شموليتان، أما المهمة الثالثة فتكتمن في التمثيل المكاني المحدد، ويتصف دور النائب من خلاله بالطبع التموي في إطار الدائرة التي انتخب فيها.

تبقي فعالية أداء النائب لهذه المهام مرتبطة بمدى استعداده ورغبته الشخصية في القيام بها أولاً، ومقدار الضمانات التي يتمتع بها -سواء أكانت قانونية أو قيمية- أثناء تأديته لوظيفته النيابية، والتي تؤثر بشكل أو بآخر في نوعية وجودة المخرجات البرلمانية.

من هذا المنطلق، يتوجّي هذا الفصل البحث في أهم المعوقات التي تؤثر في العمل النيابي بشكل خاص، والبرلماني بشكل عام. بحيث يتناول في القسم الأول منه النيابة السياسية في الجزائر وأهم العراقيل التي تواجهها، علاوة إلى تأثيرات العلاقات الزبونية والثقافة السياسية على العمل النيابي والبرلماني ككل، ويطرق هذا الفصل للمعارضة السياسية (في القسم الثاني) والمجتمع المدني (في القسم الثالث)، كمتغيرين يساهمان في فهم ضعف الأداء البرلماني، ومن ثم في فهم الخلل وعدم التوازن في علاقة الحكومة بالبرلمان.

أولاً : تأثير علاقات الزبونية والثقافة السياسية على التمثيل البرلماني في الجزائر

تطورت فكرة النيابة من "نيابة في الحديث" إلى "نيابة في الحضور"، ومن ثم تطور مفهوم المجلس إلى مجلس النائبين أو النواب أو غير ذلك من المسميات التي تحتويها كلمة برلمان، فأصبحت الصفة التمثيلية (Représenter) من أهم الخصائص التكوينية للبرلمان.³ ويضطلع النائب في النظام السياسي الجزائري بمهام تشريعية تهدف إلى تطوير المجتمع في المجالات الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية والسياسية، فيقوم على المستويين الوطني والم المحلي بمراقبة عمل الحكومة ومدى تنفيذها ل برنامجهما، من خلال لقاءاته بالمواطنين والمجتمع

¹ د. عدنان محسن ضاهر، "حقوق النائب وواجباته في المجالس التمثيلية العربية : دراسة مقارنة للأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية" (ورقة بحث قدمت في الندوة البرلمانية الإقليمية حول : "الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية : الواقع وتحديات الإصلاح في العالم العربي" ، الرباط، المملكة المغربية، 28-29 مارس، 2007)، ص.05.

² يمكن إضافة مهمة رابعة (تنصف بها بعض البلدان العربية) وهي التمثيل الطائفي السياسي، ضمن آلية التوازن والمشاركة في الحكم، فالوكالة النيابية إذن هي وكالة عن الأمة وليس عن أشخاص معينين. انظر: المرجع نفسه، ص.06.

³ د. علي الصاوي، قياس فعالية البرلمان، المرجع السابق، ص.06.

المدني. وبذلك يقوم بتمثيل الشعب ويعبر عن اشغالاته من خلال رفعها إلى الجهات المعنية والتحسيس بها بل والدفاع عنها.¹

فأداء النائب الجزائري لهذه المهام مرهون بمدى اتساع هامش الحرية لدى قيامه بوظيفته التمثيلية في سوق سياسي تطبعه علاقات زبونية تميز خاصة علاقة النائب بالسلطة، هذا إضافة إلى ثقافة سياسية لدى النخب الحاكمة والرأي العام تنظر للنائب على أنه موظف يتقدّم منصباً في السلم الهيكلاري للدولة، وهي في الأساس ثقافة سياسية غير معاونة لبلورة عمل نيابي كفاء وفعال، ما ينسحب بالسلب على قدرة الفعل لدى البرلمان الجزائري.

1- تأثير العلاقات الزبونية على التمثيل النيابي

إن تعريف الزبونية في هذه الحالة يمكن أن يخلق تشويشاً واختلافاً بسبب المدى الواسع والمتنوع للتباردات السياسية التي يمكن أن يعبر عنها هذا المصطلح وذلك بحسب الضرورة، فالزبونية ذات سمة شخصية، تتميز فيها عملية التبادل عادة بعامل الواجب والالتزام الأخلاقي الذي له تأثير في الاتجاهين (الولي "الراعي"-الزبون)، كما تتميز بميزان قوة غير متساوٍ بين أولئك المشتركون في عملية التبادل.²

إن هذا التعريف، يعكس العلاقات الهيكلارية-الترابطية (الولي "الراعي"-الزبون) في المجتمعات التقليدية، وعلى أية حال يمكن أن توجد أيضاً في بعض الديمقراطيات النامية، والاقتصاديات المتطرفة فيما يسمى بالزبونية الجديدة new-Clientelisme³ هذه العلاقة تتضمن (الراعي الذي يمكن من الوصول إلى وسائل العيش الأساسية، والزبائن الذين يتبادلون سلع اقتصادية وخدماتية، وأعمال اجتماعية تؤدي في النهاية إلى تعميق الولاء والاحترام.⁴

وعليه، يبين ميدراد J.F Médrad "أربع خصائص جوهرية لهذه العلاقة، أولاً سمتها الشخصية، حيث أنها تربط زبونة برب عمله، وتقام في نفس الوقت على العرفان بالجميل، الوفاء، بل بالصداقة. ثم خاصيتها التبادلية رب العمل (الراعي) مساهم في حمايته، مساعدته أو نفوذه، الزبون يسهم من جهته بخدماته، مساعدته المادية أو دعمه، وتفرض

¹ انظر : المواد من 04 إلى 10 من القانون رقم 01-01 المؤرخ في 31 يناير 2001 المتعلق بعضو البرلمان.

² Jonathan Hopkin, "Conceptualizing political clientelism : political exchange and democratic theory"(London : London school of Economics and political science, 31 august - 3 September, 2006), P.02. in : <HTTP: // WWW.Asu.Edu/clas/polisci/cqrm/apsa2006/Hopkin_clientelisme.pdf >

³ تشتهر الزبونية الجديدة new-clientelisme مع الزبونية التقليدية -إن صحة التعبير- في بقاء سيطرة الراعي على المصادر التي يحتاجها الزبون أو هو في حاجة إليها، بمعنى بقاء خاصية تزويد الزبائن بالمنافع تطبع العلاقة. لكن هناك اختلافات مهمة يجب الوقف عندها، وهي تقلص الهيكلارية وتزايد الجانب الديمقراطي في علاقة الراعي بالزبون، طبعاً مع الإبقاء على عدم التساوي والتوازن في القوة بين الطرفين، لكن على الأقل هناك تناقص في الإحساس بالتبغية لدى الزبون الذي يشعر بنحو متزايد في استعمال صوته كسلعة، يخضع تبادلها للمزيدات، و كنتيجة لهذا تصبح العلاقة أقل شخصانية وأقل هيكلارية وأكثر قدرة على التحرر في تغيير الزبون لسلوكه الانتخابي.

See: Ibid, P.03.

⁴ Idem.

أيضا كعلاقة تبعية، إذ للطرفين موارد غير متكافئة، وأن للزبون ما يبرر خوفه الأكبر من أن يترك من قبل صاحب عمله أكثر من خشية هذا الأخير من تخلي أحد زبنائه عنه، أخيرا إنها علاقة رأسية ما دامت غير عادلة وذات طرفين وتحول دون تشكيل الطبقات في المجتمع.¹

من هذا المنطق، عند النظر إلى ظروف الترشيح والانتخابات لكثير من "النواب" واستكشاف العلاقة التي تربطهم بالسلطة المركزية من الأعلى وبالموطنين الناخبين من الأسفل، بمعنى علاقة المركز بالأطراف، نجد أنفسنا أمام زبائن وموالين وليس أمام نواب سياسين.

فالترشح للانتخابات التشريعية بالنسبة لحزبي (الجمع الوطني الديمقراطي وجبهة التحرير الوطني) تتم وفق الصفة المبرمة في خضم العملية السياسية بمناسبة كل استحقاق انتخابي لضمان مرشحين تتتوفر فيهم مواصفات الوكيل الزبوني الطيع الذي يستجيب لقواعد الولاء.²

ففي الانتخابات المحلية التي جرت في أكتوبر 1997، لم يلجأ الجمع الوطني الديمقراطي للإطارات الإسلامية، وإنما نوعا ما إلى الإطارات الوطنية النزية والكافأة، كان عليه أن يسعى لترشح شخصيات كانت تحظى بتقة السكان، لكن تقاطع المصالح وتدخل مستويات الفعل للأطراف ذات النفوذ (على المستويين المحلي والمركزي)، كانت لها الكلمة الأخيرة في وضع القوائم (فهذا قائد للدرك الوطني وذاك شرطي أو أحد أعيان القوم أو رئيس بلدي تنفيذي ...الخ). يقول في هذا الشأن أحد المنشقين عن الحزب : "... لقد وضعنا من قبل قائمة وأرسلناها إلى الحزب لكن القائمة المعتمدة في الأخير كانت قائمة مغيرة."³

وفيما يخص وضع قوائم جبهة التحرير الوطني، فهي تتم بطريقتين الطريقة الأولى شكلية، أما الثانية فهي حاسمة، الطريقة الأولى تتم على مستوى المحافظات التي تدرس ملفات الترشح وتبعث بقائمة إلى اللجنة الوطنية التي تنظر بدورها في القائمة المقترحة، لكن ما يحدث أن القائمة المعتمدة في النهاية تأتي مغيرة لما أفرته القاعدة-المحافظات في هذه الحالة- وهنا يمكن التساؤل؟!. لقد قال بوقفيقة إن بعضًا من متصردي القائمة قد تم شراؤهم.⁴ هذا على المستوى الحزبي، أما على مستوى النائب، فهناك ظاهرة شراء الأصوات والتي أصبحت فاعلا أساسيا داخل العملية الاجتماعية. بهذا الشأن يقول «موسى توافي»- رئيس الجبهة الوطنية الجزائرية- : "إن 80% من أعضاء مجلس الأمة اشتروا ذمم وأصوات المنتخبين من أجل

¹ محمد نوري المهدوي، مترجم، التنمية السياسية، ط.1 (الجماهيرية الليبية : قالة للطباعة والنشر ، 2001)، ص.178.

² د. صالح بلحاج، السلطة التشريعية : الغائب الأكبر في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص.160.

³ ورد هذا الكلام على لسان نائب منشق عن التجمع الوطني الديمقراطي، ووزير سابق للنقل وهو السيد السعيد بن دكير. انظر : محمد هشماوي، "التمثيل السياسي في الجزائر : بين علاقات الزبونية والنهب 1997-2002"، مجلة نقد 20/19 (2004) : ص .33.

⁴ المرجع نفسه، ص.34.

الوصول إلى مصالحهم الشخصية¹، ويضيف : "... تجد حزبا ما له مرشح باسمه، زملاؤه لا يدعونه بأصواتهم وهذا من غير المعقول أن يكون لوجه الله، ما رأيناه أن معظم هؤلاء - يقصد من فازوا بمقاعد في مجلس الأمة - لهم أموال ولا أعتقد أن هؤلاء سيكونون في خدمة وطنهم ولكن في خدمة مصالحهم بالدرجة الأولى".² بمعنى أن خاصية التبادل هذه والتي تطبع العلاقة الزيونية تتم وفق منافع مادية محسوسة قبيل كل عملية انتخابية، وهو ما ذهب إليه وانشكون "Wantchekon" في تعريفه للزيونية.³

فالتمثيل بالنسبة لكبار المقاولين والتجار فرصة لتحويل الرأسمال ومحاولة دخول مراكز القرار أو العودة إليها أو ربما البحث عن حظوة وحماية اجتماعية وسياسة، في هذه الحالة يصبح التمثيل بالنسبة للحزب فرصة لإقامة تحالفات ظرفية أو استراتيجية مع المقاولين.⁴ وعليه، يصبح هدف ربط الزيونية بالخاصية التوزيعية لموارد الدولة⁵ هو تحكم النخب الحاكمة في البنى السياسية⁶ للدولة بشكل كلي، مما ينعكس على عملية التبادل الرأسية التي تحكم تحكم صانع القرار بالنائب.

فمنح النواب قروضا من دون فوائد، وتعويضات بلغت أزيد من 140.000 دج للشهر⁷ بالإضافة إلى 100 مليون سنتيم خاصة بشراء سيارة، هذه الإغراءات جعلت النائب يبرم عقد إذعان مهذب مع السلطة حتى وإن لم يشعر بذلك، فسياسة النهب امتدت للمطالبة بالمزيد من الامتيازات دون الاكتفاء بما يعرض عليهم منها. في هذا الإطار، يذكر السيد بشير بومعزة : "أن الحرب الشعواء التي شنها النواب على شخصه كانت لأسباب أخرى غير التي

¹ كريم يحي، "موسى تواتي اتهم نواب مجلس الأمة بشراء الأصوات" ، الشروق، العدد 1926، 25 فيفري، 2007، ص.05.

² حوار "صورية بوعامة" مع موسى تواتي "رئيس الجبهة الوطنية الجزائرية" ، حصة منتدى التلفزيون، التلفزيون الجزائري، الجزائر: السبت 03/03/2007، من الساعة 21:00 إلى 22:30.

³ Lewis Fernando Medina and susan stokes, "clientelism as political monopoly", University of Chicago, augeste 8, 2002, P.02 in .

<<http://CCD.Uchicago.edu/medinastokes.APSA.PDF>>

⁴ مثل التحالف الذي وقع بين حزب محفوظ نحناح والثري الكبير رجل الأعمال السيد جلالي مهري، على الرغم من أن هذا الحزب قدم قوائم في جميع الدوائر الانتخابية للوطن، إلا أنه فضل دعم القائمة الحرة بمدينة الوادي بز عمادة رجل الأعمال المذكور والذي هو صاحب مصنع الكوكاكولا في الجزائر. انظر : محمد هشماوي، المرجع السابق، ص ص.29-30.

⁵ Indridi H. Indridason, "Coalitions and clientelism : Explaining cross-national variation in patterns of Coalition on Formation", University of Iceland, july 26, 2006, PP.4-5. in : <<HTTP://WWW.Hi.is/~ihi/coalitions clientelism.PDF>>

⁶ تشير البنى السياسية إلى الأدوات المنظمة والتي يقوم الأفراد من خلالها بنشاطاتهم السياسية، وأكثر البنى وضوحا هي المؤسسات السياسية المألوفة مثل الأحزاب، الانتخابات، المجالس التشريعية والسلطات التنفيذية والإدارية للحكومة، وكذا البيروقراطية. انظر : د. محمد زاهي بشير المغربي، مترجمًا، السياسة المقارنة : إطار نظري، ط.1 (بنغازي : منشورات جامعة قار يونس، 1996)، ص.121.

⁷ للمقارنة فقط يبلغ الأجر الوطني آنذاك 5600 دج.

أعلنوا عنها (...) فأحدهم يأخذ 3 سيارات ولا يرجعها، وآخر يريد قرضاً بسنة مقدم من مرتبه لشراء مسكن ...¹ إلخ.

يبدو أن التعديلة لم تغير الكثير في سلوكيات النواب بالمقارنة مع مرحلة الأحادية الحزبية، حيث نصت الجريدة الرسمية المرقمة (63) والمؤرخة بتاريخ 07 ديسمبر 1991 أي قبل تسعه عشرة يوماً قبل أول انتخابات تعديلية تعرفها الجزائر، على تعديل القانون الأساسي للنائب رقم 89-14 المؤرخ في 08 أوت سنة 1990 والمتضمن بعض التعديلات التي تقرر بعض الإمتيازات للنواب، سواء من حيث المنحة، أو التفاصيل مما يوحي بالعديد من التساولات؟².

في الواقع، إن السلطة التشريعية في علاقتها بالحكومة تحرم من التشريع في كل المجالات ما عدا المجال المتعلق بأجور أعضائها، فالتصويت على ميزانية تسخير المجلس الشعبي الوطني ومداخلات الأعضاء يتم على مستوى مكتب المجلس ولجنة الشؤون المالية بحرية كبيرة ومدهشة مقارنة بالأغالل المقيدة للأعضاء أنفسهم عندما يتعلق الأمر بالتشريع في مواضيع أخرى³، أو حتى بالنسبة لإدراج بعض التعديلات.⁴

حيث قدرت ميزانية المجلس الشعبي الوطني بـ 260 مليار سنتيم في قانون المالية 2006 بزيادة بلغت 15% من ميزانية السنة الماضية، وحددت حصة مجلس الأمة لسنة 2006 بـ 100 مليار و 70 مليون سنتيم بزيادة قدرها 17%. عموماً، يستهلك البرلمان سنوياً ما يقارب

¹ للتنكير فإن الأزمة التي نشبت بين السيد بشير بومعزه ونواب مجلس الأمة كانت بسبب تعويضات النواب، فقد كان واضحاً منذ البداية أن امتيازات النواب واسعة بشكل مبالغ فيه، إلى درجة أنها أثارت سخط رئيس مجلس الأمة نفسه - الجدير بالتسجيل أن التعويضات الواردة في القانون فاقت الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون بـ 40 مرة ! - وقد حاول بعض المسؤولين - كما يقول رئيس الغرفة العليا - دفع هذا الأخير للدول عن موقفه المتشدد إزاء هذه القضية، بل إن العملية خضعت لمحاولة "الارتقاء ..." إذا قبلت بما يطلوبون فسندفع 4 ملايين دينار، أما إذا وافصلت على موقفه فسيضطر الرئيس زروال إلى حل المجلس وهذا ترتفع الفاتورة إلى 7 ملايين دينار جزائري "ويضيف السيد بشير بومعزه - في حين أن العملية تحولت إلى صيغة التهديد - "... قالوا لي احترس فأنت لا تعرفهم جيداً فإنهم من الصعب تحديدهم ...". أنظر : حوار كمال زايت وعبد العزيز بوياكير مع السيد بشير بومعزه، المرجع السابق، ص.ص.09-07. وينكر أن المجلس الدستوري أعلن أن القانون كله مخالف للدستور بالرأي رقم 04 المؤرخ في 1998/06/13.

² فوزي أوصيقي، *الوافي في شرح القانون الدستوري*، ج.3، ط.1. (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994)، ص.71.

³ فالتشريع في المواضيع الأخرى يعكس بعضاً من أنماط ومستويات تدخل الحكومة في تسخير الغرفة السفلية للبرلمان قبل عرض مشروع قانون ما للمناقشة في جلسة علنية يمر على مستوى لجان المجلس الشعبي الوطني التي يعود إليها أمر دراسته واقتراح التعديلات بشأنه، حيث يتصل الوزير المعنى رئيس اللجنة البرلمانية (المخولة دراسة مشروع القانون) المطلوب عادة تمرير أهم ما جاء في مشروع القانون وتترك فراغات لأدراج بعض التعديلات، هنا يتم الاتصال برئيس الكتلة البرلمانية التي ينتهي إليها النائب المنفرد ليتصل هو بدوره بهذا الأخير طالباً منه التحقيق من صوته. أنظر : محمد هشماوي، المرجع السابق، ص.20.

⁴ لقد أثبتت التجارب المقارنة على أن التعديلات التي تحظى بالموافقة هي تعديلات الحكومة، وللجنة ونواب الأغلبية عادة. انظر : العيد عاشوري، "العملية التشريعية في البرلمانات العربية : كيفية أداء العملية التشريعية في البرلمان الجزائري"، المرجع السابق، ص.10.

400 مليار في شكل أجور ومنح وعلاوات وإمتيازات متنوعة¹، وهو ما يجعلنا نتساءل حول مدى الكفاءة والفعالية في الأداء استناداً إلى معيار التكفة/العائد.

مثل هذه العلاقة التبادلية، جعلت مفهوم المساومة السياسية يطبع علاقة النائب بالسلطة، لقد تم تجميد القانون الأساسي للنائب مدة خمس سنوات، وكى يحظى هذا القانون بموافقة الحكومة اضطر النواب إلى التصديق على قانون الاعتراف بالأمازيغية كلغة وطنية.² يبقى من الصحيح القول، أن هذه الممارسات تطبق تماماً مع ما ذهب إليه Leonardo Arreola» في نظرته للعلاقات التبادلية التي تميز الظاهرة الزيونية، فيقول ضمن هذا الإطار : «إن الحكام السياسيين يسعون إلى زيادة وإبقاء قوتهم من خلال المتاجرة بالقرارات العامة وذلك بإنتاج منافع خاصة تضمن الدعم والتأييد لهم». ³

لم تخل هذه العلاقات من محاولة نظام الحكم من بناء شبكات المسوبيّة Patron-client net-work، فمحاولات إحكام القبضة على أهم بنية سياسية داخل النظام السياسي الجزائري خاصة بعد تجربة بداية التعديلية، تتطلب حسب النخب الحاكمة نوعاً من هذه الشبكات، قد لا ترقى لعلاقات المسوبيّة التي كانت تجمع رؤساء الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية بدائرة تخص كل واحد فيهم، وتتمثل أساساً في أولئك الذين يرتبطون به -بالرئيس- بسبب ميولهم الأيديولوجية والسياسية، وبسبب مصالحهم في الوظائف والسلطة، والذين يطلق عليهم مجازاً تعبير المافيا "MAFIA"⁴ ولكنها قد تعبر عن الحد الأدنى من خصائص هذه العلاقات خاصة إذا كانت أسباب الارتباط غير متعلقة بميول أيديولوجية أو سياسية وإنما بإعادة توزيع الريوّع.

فطريقة ترأس عمار سعداني للمجلس الشعبي الوطني تثير أكثر من تساؤل؟!، فقد فاز هذا الأخير بمنصب الرئيس رغم أنه لم يحظ بإجماع حتى داخل المجموعة البرلمانية لحزبه - حزب جبهة التحرير الوطني - بدليل أن السيد أحمد ماموني ترشح ضده، إضافة إلى ترشح محمد جهيد يونسي عن حركة الإصلاح الوطني⁵، وهي الطريقة التي تثير التساؤل حول مدى

¹ صالح بلحاج، السلطة التشريعية: الغائب الأكبر في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص.162. انظر كذلك : أسيوية السفير، العدد 262، 22-28 أكتوبر 2005.

² محمد هشماوي، المرجع السابق، ص.19.

³ Leonardo A Gatica Arreola , A formal analysis of patronage politics, (Mexico: University of Guadalajara, D.D), p.03.

⁴ د. محمد زاهي بشير المغيري، مرجع سابق، ص.199.

⁵ يذكر أن عمار سعداني كان رئيساً للتنسيقية الوطنية لمساندة المترشح عبد العزيز بوتفليقة 1999-2004 ودعم ترشحه سنة 2005 لعهدة ثالثة رغم أنه يعلم أن ذلك مناقض للدستور، كما أن هذا الأخير وفي كلمته الأولى بمناسبة انتخابه على رأس المجلس الشعبي الوطني - قال إنه يشكر رئيس الجمهورية على الثقة التي منحها له لتولي هذا المنصب، مما يوحي أن العملية الانتخابية كانت شكلية ليس إلا، وأن النخب الحاكمة استطاعت فعلاً أن تخلق مثل هذه الشبكات لاستطاع السيطرة على البناء السياسي الذي يفترض به أن يكون ممثلاً للشعب لا مدافعاً على خيارات السلطة الحاكمة. انظر : محمد أنس، «لماذا تخلص بوتفليقة من سعداني»، المرجع السابق، ص.10.

استقلالية السلطة التشريعية في انتخاب رؤسائها! وما مدى تدخل السلطة التنفيذية في اختيار قيادات المجالس المنتخبة -على المستوى المركزي خاصة- ؟ وما مقدار الفائدة التي سيجهنها النظام الحاكم من وضع موالين له على رأس هذه المجالس؟.

ملاحظة بسيطة حول الأداء البرلماني للمجلس الشعبي الوطني في فترة عمار سعداني تجيب عن التساؤل الأخير، فقد تحولت الغرفة السفلية إلى تابع للحكومة بدليل أن المجلس وافق على كثير من القوانين وليس أصدق من ذلك موافقته على قانون المحروقات في صيغته الأولى رغم الضجة التي أثارها، ثم نفس المجلس بنفس الرئيس يصادق على تعديل نفس القانون الذي جاء مناقضاً للصيغة الأولى.¹

لعل المؤشر الآخر في عهد سعداني، هو رفض هذا الأخير لمبادرة تقدم بها مجموعة من النواب لإصدار لائحة رداً على قانون 23 فيفري الذي سنته الجمعية الوطنية الفرنسية، والذي عرف بقانون تمجيد الاستعمار، إلا أن المبادرة سقطت لأن مكتب المجلس برئاسة سعداني رفض تمرير اللائحة بعد أن تلقى تحذيراً من رئاسة الجمهورية بأن يبتعد عن موضوع العلاقات الجزائرية -الفرنسية لأنها من اختصاص الرئاسة فقط.²

إن استغلال النظام السياسي الجزائري لهذا الامتثال والإذعان كسلعة سياسية Political goods في علاقته مع البنية السياسية لم تقتصر على البرلمان فقط، بل شملت حتى الأحزاب، وخير مثال على ذلك التجمع الوطني الديمقراطي بحيث يعد هذا الحزب جهازاً يتمفصل حول شبكة من الموالين من مختلف المشارب يعتمدون المرونة ويتقادفهم تضامن العصب، والتضامن المحلي والاثني وكذا الجهوبي والسياسي، كل ذلك موجه نحو الاستحواذ على الخدمات والإمتيازات الموزعة من قبل الهيئات مانحة الريع.³ وإذا علمنا أن هذا الحزب هو صاحب الأغلبية في انتخابات 1997 فلنا أن نتصور طبيعة العلاقة التي ستكون بين البرلمان بغرفتيه والحكومة.

في نفس السياق، تظهر إعادة بناء شبكات للولاء داخل البرلمان جلياً في الثالث (3/1) الرئاسي المعين من طرف الرئيس كما رأينا سابقاً، بحيث استعملت المنظمات والأحزاب دعمها للرئيس زروال آنذاك، كسلعة سياسية يتم مقاييسها بعدد من مقاعد الغرفة العليا. إن مجلس الأمة أريد به أن يكون ممراً لإعادة توزيع الريع في فائدته زبائن النظام.

¹ محمد أنس، المرجع السابق، ص.10.

² المرجع نفسه، نفس الصفحة.

في هذا الصدد، يذهب الدكتور «رغيد الصلح» إلى أن الابتعاد عن توجيه الأسئلة في هذا المجال -مجال السياسة الخارجية- عائد إلى أن هذه الأخيرة في أغلب الأحوال محظوظ اهتمام النخب الحاكمة في الدول العربية ككل، وبسبب الانطباع السائد بأن توجيه الأسئلة حولها قد ينطوي على تعرض لهذه النخب، ومن ثم قد يكون له بعض المحاذير من حيث علاقة النائب بالسلطة التنفيذية. انظر: د. رغيد الصلح، المرجع السابق، ص.226.

³ محمد هشماوي، المرجع السابق، ص.21.

بهذا فالمؤسسة التشريعية كما يذهب إلى ذلك الأستاذ «بومدين بوزيد» محكمة بالآيات تجعل منها خادمة لمصالح المجموعات وليس مصالح الدولة (...)، فالانتخابات البرلمانية باتت منفذاً للفئات الوسطى المقهورة لتحسين ظروف معيشتها، أو للدخول في شبكة المصالح والريع¹ وهي فئات أغلبها قادم من قطاع التعليم، كما أنه بالنسبة إلى الأحزاب المرتبطة بالرئيس يكون اختيار المرشحين "النواب" خاضعاً لموافقات الناخبين الأمنية وأحياناً لتركبيتها.²

من الواضح أن علاقة السيد بالتتابع (Clientelism) التي تعتمد على علاقات المحسوبية Patron-client relationship - بشكل جلي – وإن لم تقتصر عليها بشكل كلي – تنتشر بصفة خاصة في المجتمعات التي يعيش فيها عدد كبير من الأفراد على هامش النشاط الاقتصادي، على حد الكاف وعندما تكون التنظيمات الرسمية التي تضمهم غير فعالة³ وهو ما يدعم علاقة التبعية بحيث تكون موارد الطرفين غير متكافئة وبذلك يبرز خوف الزبيون من أن يترك من قبل سيده كما يذهب إلى ذلك ميدارد "Medard".⁴ إن وجود مجموعات كبيرة من الترتيبات الشخصية بين الزعماء السياسيين وبين أنصارهم وأتباعهم قد يجعل من الصعب بناء منظمات واسعة ومستقرة.⁵

في هذه البيئة السياسية يبقى من الصحيح القول، أنه كلما ارتفعت القدرة التوزيعية للدولة الريعية طبعاً في ظل الاعتماد الكلي على الدولة وضيق مجال القطاع الخاص – كلما تزايد استعمال النخب الحاكمة للإستراتيجية الزبونية في علاقاتها بالمحكومين وتقلص بذلك مجال المشاركة في صنع ورسم القرارات السياسية، خاصة الإستراتيجية منها، وتركت السلطة في يد شخص واحد⁶ وهو ما يؤكده الأستاذ «غسان سلامة» في أن "الدولة النفطية ليس فيها الكثير من القابلية للتحول إلى المنحى الديمقراطي".⁷

¹ في نهاية العهد التشريعية الخامسة، كان عمار سعداني رئيس المجلس الشعبي الوطني، قد تحصل على فيلاً في أرقى أحياء العاصمة الجزائرية (حيدرة) كلفتها الإجمالية وصلت على حوالي 40 مليار سنتيم، مجردة للحصى في أحمر العين بولاية تيزيز، في وقت كانت الجزائر تعرف أزمة حادة في مادة الحصى، إضافة إلى حصوله على مزرعة في بوشاوي بمحاذاة سidi فرج حول ملفها للعدالة والتي قررت توقيف أشغال إعادة تهيئتها. إضافة إلى قضايا أخرى تورط فيها رئيس المجلس مثل حالة الفساد التي عاشتها الإدارة في عهده كان هو نفسه أحد المستفيدن منها، بحيث خصص لنفسه ما بين 8 و 9 سيارات فخمة، وتساءل هل من الطبيعي أن تتوضع كل هذه السيارات تحت تصرف شخص واحد؟! يبدو أن النهاية منفذ لبيان النظام للاستفادة من شبكة المصالح وإعادة توزيع الريع.

انظر : محمد أنس، المرجع السابق، ص.10. وكذلك : محمد.أ، المرجع السابق، ص.08.

² بومدين بوزيد، "الوجه الباطني للاستبداد والتسلط في طبيعة السلطة السياسية العربية :الجزائر نموذجاً، في الاستبداد في نظم الحكم العربية المعاصرة، المحرر : على خليفة الكواري، ط.1. (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2005)، ص.160-161.

³ د. محمد زاهي بشير المغربي، المرجع السابق، ص.161.

⁴ محمد نوري المهداوي، المرجع السابق، ص.177.

⁵ محمد زاهي بشير المغربي، المرجع السابق، ص.161.

⁶ انظر : حوار كمال زايت وعبد العزيز بوباكير مع بشير بومعزه، المرجع السابق، ص.9.

- بحيث يؤكّد السيد بشير بومعزه مثل هذه الممارسات التي تعود بنا إلى مرحلة شخصنة السلطة.

⁷ د. خيري عبد الرزاق جاسم، المرجع السابق.

إن المغالاة في تشخيص القوة السياسية، كما يذهب إلى ذلك بعض الباحثين، وتركز السلطة في يد الرئيس (بحيث وسع دستور 1996 من صلاحيات رئيس الجمهورية)، واستئثاره بحق اتخاذ القرارات،¹ لا يهدى حق الجماهير في المشاركة السياسية ولا يقلل من فعالية المؤسسات (بما فيها البرلمان) وحسب، بل يخلق أيضا نوعا من الفراغ السياسي political vacancy أو التنظيمي سولو كان ذلك نسبيا – لا يلبث أن يتكشف للعيان حالما يختفي هذا الزعيم من مسرح الأحداث.² وهذا ما حصل عند مرض الرئيس بوتفليقة في صيف 2006 ولمدة (50) خمسين يوما شلت الحياة السياسية تماما.³

إن القضاء على حرية السوق السياسية من أجل الحيلولة دون الآثار التي يمكن أن تتخض عنها، مع إضفاء بعض التنازلات التي يمكن التحكم فيها، يبدو أنه الأمر الذي أخذت السلطة تراهن عليه في سبيل غلق المجال السياسي حسب المنطق الجزائري.⁴

يمكن القول، إن التمثيل البرلماني في الجزائر لم يرق بعد إلى ما تقتضيه الديمقراطية النيابية La démocratie représentative⁵، بل هو وسيلة للتقارب من أصحاب القرار على مستوى المركز وبالتالي مجال لإعادة توزيع الريوع فيفائدة زبائن السلطة، مقابل ضمان شرعية لنظام الحكم القائم من ناحية، والحصول على تأييد دائم لقرارات النخب الحاكمة من

¹ في هذا الإطار، ظل أسلوب التشريع بالأوامر الإجراء المفضل من قبل الرئيس عبد العزيز بوتفليقة منذ مجئه إلى السلطة في 15 أفريل 1999، حيث وفي العهدة الأولى (1997-2002) صوت البرلمانيون على 92 قانونا منها 30% أوامر (34 أمرا صادرا بمرسوم رئاسي)، وكما ذكرنا سابقا فإن فقهاء القانون الدستوري يعتبرون إجراء التشريع بالأوامر رئاسية تقيدا لمهام السلطة التشريعية وتعد صارخ على إرادة الشعب ومصادرة لحقه الديمقراطي. ويمكن اعتبار الجزائر من بين الدول التي تلجأ في الكثير من الأحيان لهذه الإجراءات بهدف تجاوز وتقديري معارضته البرلمان. انظر : عبد العلي رزاقى، "عرس في مأتم وطني"، المرجع السابق، ص.14. وعامر رخيلة، " التشريع بالأوامر تجاوز للسلطة التشريعية" ، المرجع السابق، ص.11.

-من الواضح أن الثقافة السياسية النخب الحاكمة في عهد الحزب الواحد لا زالت تؤثر على سلوكيات ممارسة السلطة في عهد التعديلية، كما يمكن أن نتساءل أيضا هل انتهت شخصنة السلطة في الجزائر؟ أم لها كينونة ولكن ضمن إطار تعديلية؟ .

² د. السيد عبد الحليم الزيات، التنمية السياسية : دراسة في الاجتماع السياسي، ج.3. (الأذراريطية: دار المعرفة الجامعية، 2002)، ص.235.

³ لاحظ الباحث أن جميع الأنشطة السياسية، الاقتصادية وحتى الاجتماعية قد جمدت، وأصبح هم كل الطبقة السياسية(أحزاب، منظمات وجمعيات المجتمع المدني...) يتمحور حول التطورات الصحية للرئيس، وهو الأمر الذي عكسه الإعلام المرئي والمسموع. ولاحظ الباحث غياب الشأن العام في تصريحات السياسة، بحيث عكست هذه التصريحات الآراء المتضاربة للطبقة السياسية حول صحة الرئيس، في حين لم يجتمع مجلس الحكومة طيلة مرض الرئيس لدراسة الملفات المعروضة أمامه، والتي تهم الصالح العام، وكان الكل ينتظر تعليمات وتوجيهات الرئيس!، فغياب نائب للرئيس ترك المجال السياسي فارغا، مما يوحى أن رئيس الجمهورية ومن ثم السلطة التنفيذية ما تزال هي الفاعل الأساسي/الرئيسي في العملية السياسية داخل النظام السياسي الجزائري.

⁴ محمد هشماوى، المرجع السابق، ص.18.

⁵ في هذا الإطار يقصد بالحكم النيابي ذلك النوع من الحكم الذي بواسطته يختار الشعب أشخاصا يمثلونه في الدولة ويسيرون دفة الحكم ويصوتون باسمه ولحسابه، والقول بهذا يعني أن الشعب لا يتخذ القرارات المتعلقة بالوظيفية الأساسية في الدولة الممثلة في التشريع وإنما يكتفى بانتخاب ممثلين عنه يشرعون باسمه؟. انظر: سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص.81.

ناحية أخرى، وهو ما يثير التساؤل حول شكل وطبيعة العلاقة بين الحكومة والبرلمان في ظل هكذا تمثيل؟!.

2- تأثير الثقافة السياسية على العمل البرلماني

ما من شك، أن الثقافة السياسية political culture تعتبر جزءاً من الثقافة العامة وهذا ما يجعل كلاً من المفهومين متداخلين إلى حد كبير، كما أن التراث العلمي يعكس الكثير من التعريفات التي ارتبطت بالثقافة كل، هذا ما جعل بعض علماء الاجتماع من أمثال "كلوكهين" KROBER "وكروبر" KLUNKHOHN يشير إلى أكثر من 164 تعريفاً متبيناً للثقافة، هذا بخلاف الأعداد الكبيرة من المفاهيم التي ترتبط بالثقافة بصورة عامة.¹

وتبعاً للتعریف الشهير الذي قدمه "إدوارد تایلور" سنة 1971 يشير مفهوم الثقافة إلى تلك "الكلية المعقّدة الشاملة للمعارف والمعتقدات والفنون والقوانين والأخلاق والعادات، وكل قدرة أخرى أو عادة اكتسبها الإنسان بصفته عضواً في المجتمع".² وفي هذا التعريف لا يفرق تایلور "TAYLOR" بين الثقافة والحضارة، شأنه في ذلك شأن باقي علماء الاجتماع والنفس والليبراليين واليساريين؛ فلم يجد الماركسيون، ولا المحلولون النفسيون أي مبرر لفصل "الثقافة" عن الحضارة. كتب فرويد في هذا الشأن : "إنني أزدرى التمييز بين الثقافة والحضارة".³ وبهذا، تصبح الثقافة السياسية جزءاً من الحضارة.

ويعد عالم السياسة الأمريكي ألموند (Almond)، أول من استخدم مفهوم الثقافة السياسية في مقالة كتبها عام 1956، ويعرفها بأنها "مجموعة التوجهات السياسية والاتجاهات والأنمط السلوكية التي يحملها الفرد اتجاه النظام السياسي ومكوناته المختلفة، واتجاه دوره كفرد في النظام السياسي".⁴

كما ي يعرفها "موريس دوفرجيه" بأنها الجوانب السياسية للثقافة باعتبارها أنها تشكل هي نفسها مجموعة منظمة، كما يرى "دوفرجيه" ، أنه من الضروري أن نحدد باختصار الجوانب السياسية للثقافة، وليس من الممكن أن نضع لها مؤلفاً كاملاً أو فرعاً متخصصاً في علم الاجتماع كل، لأن ذلك سوف يؤدي إلى كثير من الخلط والغموض حول كلمة الثقافة السياسية ومحاولة

¹ د. عبد الله محمد عبد الرحمن، علم الاجتماع السياسي: النشأة والتطور والاتجاهات الحديثة والمعاصرة، ط.1 (بيروت: دار النهضة العربية، 2001)، ص ص. 434- 435.

² عبد الجليل الأزدي، مترجمًا، علومة الثقافة (الجزائر: دار القصبة للنشر، 2002)، ص.09.
³ فارق عبد القادر، مترجما، نهاية اليوتوبيا : السياسة والثقافة في زمن اللامبلاة (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2001)، ص.52.

⁴ د. محمد راهي بشير المغربي، قراءات في السياسة المقارنة: قضايا منهاجية ومدخل نظرية، ط.2 (بنغازى : منشورات جامعة قاريونس، 1998)، ص.219.

إطلاق مفهوم الثقافة على مفاهيم أخرى متعددة لا سيما أن المجتمع يشتمل على الكثير من الأنماط الثقافية.¹

من هذه الزاوية، ما الذي تشير إليه صفة "السياسي" في الثقافة السياسية؟، إن تعريف الثقافة السياسية بأنها أنماط من التوجه نحو العمل السياسي أو الموضوعات السياسية يدع جانب التساؤل حول ما الذي يعد "سياسياً"، فالبعض يصر على أن كل فعل إنما هو فعل سياسي، ومن هذا القبيل على سبيل المثال قول ليسلي جوتليب "LESLIE GOTTLIEB" من مجلس الأولويات الاقتصادية بأن "التسوق هو أمر سياسي فشراء منتج ما يعني التصويت اقتصاديا لمصلحة الشركة المنتجة"، وإذا كانت صفة "السياسي" تشير إلى علاقات القوة فلا يوجد إذن ما لا يعد سياسيا بداعا من تربية الطفل إلى الزواج وحتى الذهاب إلى المدرسة. فإذا كانت الثقافة السياسية حسب التعريف فإنه يمكن اعتبار صفة "السياسة" زائدة لا حاجة لها، ولتجنب ذلك الاطناب حاول باحثو الثقافة السياسية تعريفها بأنها "مجموعة التوجهات تجاه الحكومة (وذلك لتمييزها عن التوجهات نحو الاقتصاد أو الدين أو الأسرة...)، يشتمل هذا الفهم على الاتجاهات بقصد ما تفعله الحكومة (أو ما يجب أن تفعله)، وكذلك على ما يحاول الناس الذين لا ينتمون إلى الحكومة أن يجعلوها تفعله".²

في نفس السياق، يضيف "فيليپ برو" في تعريفه للثقافة السياسية، أن هذا المفهوم يتداخل مع كثير من المفاهيم والمصطلحات العلمية الأخرى، مثل على ذلك تداخله مع مفهوم الأيديولوجيا،³ وهذه الأخيرة، تعني بحسب «الهرماسي» : "منظومة المعايير والمعتقدات والمشاعر السياسية السائدة في مجتمع ما وفي فترة زمنية معينة، والتي تحدد درجة الإحساس وتتنوعه وتنظيم المواقف وتحدد طرق الالتزام الفردي وأساليبه وتحديد أنماط المشاركة والاتصال وكذلك واجبات من يمثلون الدولة".⁴ فكل منهما يتفقان على موضوع مشترك بينهما تقريبا، إلا وهو المعتقدات المتعلقة بالنظام السياسي، ولكن بالطبع إن الفرق بين المفهومين يتجسد في نظرة كل منهما إلى هذه المعتقدات المرتبطة بالنظام السياسي.⁵

بصفة عامة، فإن الثقافة السياسية تشير إلى مجموعة المعتقدات السياسية والأحساس والرموز والقيم السائدة في المجتمع في فترة زمنية معينة، وعلى هذا الأساس فإنها تشمل الكثير

¹ د. عبد الله محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.436.

² د. علي سيد الصاوي، مترجمًا، نظريّة الثقافة (الكويت : المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1997)، ص ص.316-317.

³ د. عبد الله محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.436.

⁴ ثامر كامل محمد، "إشكالية الشرعية والمشاركة وحقوق الإنسان في الوطن العربي" ، المستقبل العربي 251 (2000) : ص.114.
⁵ فحسب مفهوم الأيديولوجيا، يعني الإشارة لهذه المعتقدات والالتزام بها وذلك من خلال استعمالها كنوع من الصراع بين كل الفاعلين السياسيين مثل الأحزاب والمنظرين والمذهبين والمؤيدين للمذاهب السياسية والطبقات الاجتماعية، أما هذه المعتقدات التي ترتبط بالنظام السياسي فإن الثقافة السياسية تنظر إليها بصورة شاملة وواقعية وبصورة نسبية الثقافة ومدى اختلافها وبنياتها حسب الواقع الاجتماعي والسياسي والديني الذي توجد فيه. انظر : د. عبد الله محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.437.

ما كان مرتبطة ببعض المفاهيم الأخرى مثل الأيديولوجيا السياسية والرأي العام والطابع الوطني. فالثقافة السياسية إذن هي أنماط التوجه والتكييف تجاه النشاط والعمل السياسي في المجتمع، وبهذا المعنى فإن الثقافة السياسية تعني توجهات وآراء الأفراد حول واقع هذا

¹ الأداء، أي أنها تعني الأداء الفعلي والمتوقع للنظام السياسي من وجهة نظر المواطنين.

عموماً، تتشكل الثقافة السياسية من مجموعة مكونات سواء تلك التي تتباها الدولة (ثقافة الحكام) أو الثقافة الرسمية، وتلك السائدة لدى أفراد المجتمع (المحكومين) والتي تسمى الثقافة غير الرسمية ومن هذه المكونات :

أ- المرجعية :

تعني الإطار الفكري الفلسفى المتكامل، أو المرجع الأساسى للعمل السياسى، فهو يفسر التاريخ ويحدد الأهداف والرؤى، ويبير المواقف والممارسات ويكسب النظام الشرعية وغالباً ما يتحقق الاستقرار بإجماع أعضاء المجتمع على الرضا عن مرجعية الدولة، ووجود فناعات بأهميتها وتعبيرها عن أهدافهم وقيمهم، وعندما يحدث الاختلاف بين عناصر النظام حول المرجعية تحدث الانقسامات وتبدأ الأزمات التي تهدد شرعية النظام وبقاءه واستقراره، ومن أمثلتها المرجعيات الديمocratية، والاشتراكية والرأسمالية والعلمانية...الخ، وأغلبظن أنه لا يوجد أثر محسوس للاختلاف بين عناصر المجتمع في الديمقراطيات الغربية، إذ أن هناك اتفاقاً عاماً على الصيغ المناسبة لشكل النظام السياسي الاجتماعي والاقتصادي، أما في الدول النامية فالمسائل المتعلقة بشكل نظام الحكم وطبيعة النظام الاقتصادي وحدود العلاقة بين الدين والدولة لم تحسم بعد وما تزال مثار خلاف وصراع .

ب- التوجه نحو العمل العام :

هناك فرق بين التوجه الفردي الذي يميل إلى الإعلاء من شأن الفرد وتغليب مصلحته الشخصية، وبين التوجه العام الجماعي الذي يعني الإيمان بأهمية العمل التعاوني المشترك في المجالين الاجتماعي والسياسي والتوجه نحو العمل العام والإحساس بالمسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع وقضاياها من أهم مكونات الثقافة السياسية، ذلك أن هذا الشعور بالمسؤولية يدفع المواطن إلى الإيجابية في التعامل مع القضايا والمواضيع في ظل ثقافة متشابهة مؤداها الإحساس بالولاء للجماعة.

ج- التوجه نحو النظام السياسي :

الاتجاه نحو النظام السياسي والإيمان بضرورة الولاء له والتعلق به من ضرورات الإحساس بالمواطنة وما ترتبه من حقوق والتزامات، فكل ثقافة سياسية عليها أن تحدد النطاق العام المعقول للعمل السياسي، والحدود المشروعة بين الحياة العامة والحياة الخاصة. ويتضمن

¹ د. محمد زاهي بشير المغربي، قراءات في السياسة المقارنة : قضايا منهاجية ومداخل نظرية، المرجع السابق، ص.219.

² د. السيد عليوة ومنى محمود، المشاركة السياسية (القاهرة : مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، 2001)، ص.07.

هذا النطاق تحديد الأفراد المسموح لهم بالمشاركة في العملية السياسية ووظائف المؤسسات كل على حدة، كما تفرض الثقافة السياسية معرفة حدود المشاركة في هذا النظام مثل السن والجنس والمكانة الاجتماعية والوضع العائلي، بالإضافة إلى أن بعض الثقافات السياسية تحرص على تحديد الأنانية والوظائف السياسية في الدولة، وكذلك الأجهزة المنوطبة بتحقيق الأهداف التي تحدها الدولة. فالثقافة السياسية هي التي تدعم النظام وتحدد أطروه، وتغذيه بالمعلومات المستمرة من واقع البيئة وخصوصيتها، وتحافظ عليه وتضمن بقاءه.

د- الإحساس بالهوية :

يعتبر البعض أن الإحساس بالانتماء من أهم المعتقدات السياسية، ذلك أن شعور الأفراد بالولاء للنظام السياسي يساعد على إضفاء الشرعية عليه، كما يساعد على بقاء النظام وتخفيه الأزمات والمصاعب التي تواجهه، فضلاً على أن الإحساس بالولاء والانتماء للوطن يساعد على بلورة وتنمية الشعور بالواجب الوطني وتقبل الالتزامات كما يمكن من فهم الحقوق والمشاركة الفاعلة في العمليات السياسية من خلال التعاون مع الجهاز الحكومي والمؤسسات السياسية، وتقبل السلطة السياسية والإيمان بالدور الفاعل لها في كافة مجالات الحياة.

ضمن هذا الإطار، ينبغي الإشارة إلى أن هذه المكونات تتحد من خلال نوعية التنشئة السياسية¹، التي يتعرض لها الفرد عن طريق التعليم السياسي الرسمي وغير الرسمي، المخطط وغير المخطط، في كل مرحلة من مراحل حياته. إن الثقافة السياسية لفرد هي نتاج لعملية التنشئة السياسية²؛ انطلاقاً من هذا، فإن تحليل البرامج البيداغوجية للتعليم المتوسط في مادة التربية المدنية في الجزائر، أوضح أن مجمل الدروس في الأطوار الثلاثة لا ترتكز إلا على السلطة التنفيذية مع إهمالها لباقي السلطات الأخرى، كما تكرس مفهوم السيطرة، سيطرة الدولة على المجتمع، إضافة إلى الغموض والخلط الواضح / المعتمد في استعمال السلطة والدولة، وهو أمر الهدف منه نقل الولاء من الدولة إلى السلطة³، هذا إذا اعتبرنا أن الولاء للدولة تشكل أساساً من قبل.

في هذا الجانب، تبرز قضية الانتماء والهوية كأزمة⁴، ويقصد بالانتماء علاقة نفسية في

¹ إن التنشئة السياسية في أبرز تعريفاتها هي : " تعليم القيم والتوجهات السياسية بواسطة أدوات التنشئة كالأسرة والمدرسة وجماعات الأصدقاء ووسائل الإعلام، وهي العملية التي يتم من خلالها نقل الثقافة السياسية للمجتمع من جيل إلى جيل، وترتبط كمفهوم بمفاهيم أخرى مثل الشرعية والهوية والولاء والمواطنة، وتهدف لتحقيق الاستقرار في العلاقة بين الشعب والدولة". انظر : قاسم حاجاج، " التنشئة السياسية في الجزائر في ظل العولمة : بعض أعراض الأزمة ومستلزمات الانفراج"، مجلة الباحث 02 (2003) : ص.88.

² د. محمد زاهي بشير المغربي، قراءات في السياسة المقارنة ...، المرجع السابق، ص.222.

³ نعيمة ولد عامر، المرجع السابق، ص ص.106-107.

⁴ ترجع جذور أزمة الهوية في الجزائر إلى مرحلة الاحتلال الفرنسي الذي ساهم في القضاء على مقومات الشخصية الجزائرية الحضارية من الدين واللغة والتاريخ، والعمل على تنشئة نخبة تكون موالية له، اخترقت الإدارة وأجهزة الحكم بعد الاستقلال وأصبح المجتمع الجزائري مقسماً بين اتجاهات متعددة، حيث أخذ بعضهم يتمسك بالاتجاه العربي وآخر يرى في الإسلام بدلاً ومحقاً لذلك

المقام الأول وهي شعور بمفهوم "النحن"، وتتبثق من ذلك العلاقة بين "النحن" و "الهم"، فالانتماء هو شعور الإنسان بالانخراط في جماعة بشرية ما واعتقاده لرموزها وتقاليدتها، هذا الشعور هو الذي يعطيه ذاتية ثقافية وخصوصية ما، كما أنه هو الذي يضع الحدود بين الجماعات الإنسانية، أين تبدأ وأين تنتهي، ويحدد العلاقات بينها.¹

بهذا، تجسّد أزمة الهوية حسب "لوسيان باي" سمة من سمات التخلف السياسي، بحيث يتجه الولاء السياسي للفرد إلى جماعته العرقية أو الأولية دون الحكومة المركزية التي يفترض أنها المعيار عن الدولة ككل،² ومن ثم تشير هذه الأزمة إلى ضعف الإحساس بالانتماء أو الارتباط بالبني السياسية للدولة، والتي يعد البرلمان جزءاً منها، ما يؤثر على قدرته التمثيلية بل وعلى الفعل السياسي لديه.

فالفرد الجزائري المعاصر "كيان مركب معقد، تداخل فيه عناصر الولاءات المحلية بالولاءات الوطنية، ولا تتطابق فيه حدود الجغرافيا مع حدود المشاعر ولا حدود السياسية مع حدود الأمة" ، وبالتالي فإن تعددية الانتماء وتناقضاته تؤدي إلى حالة من الإنشطار الذي تتخاطفه، وفي الآن الواحد مشاعر انتماء اجتماعية متعارضة ومتنايرة في مختلف المستويات والاتجاهات.³

كما ترتبط هذه الظاهرة مباشرة بغياب مفهوم المواطن، كونها قيمة وممارسة تميز الثقافة السياسية الحديثة، حيث يعتبر الفرد فاعلاً كامل الحقوق بواجباته عن وعي وإرادة حرية، ويشارك في الحياة العامة من خلال انتمائه إلى الهيئات وتنظيمات المجتمع المدني، وفي المقابل يعامل من قبل مؤسسات الدولة وأجهزتها من هذا المنطلق، إذ تجدها حريصة على ضمان الحقوق المدنية والسياسية، وتتبارى في خدمته ونيل رضاه. بينما تتميز الأوضاع في مجتمعنا بعكس ذلك تماماً، بحيث إن الفرد لم يتحرر بعد من شبكة العلاقات التقليدية البالية التي تنفي وجود الفرد بعيداً عن الأطر التي تحدها تلك العلاقات، كما تتعامل معه مؤسسات الدولة بالمنطق نفسه، أي اعتباره عضواً في قبيلة أو عشيرة⁴ أو طائفة، ويستمد الفرد قيمته ويحصل

التوازن المقصود في الشخصية الوطنية، في حين ارتبط بعضهم الآخر بالهوية الإفريقية البربرية (...). لهذا تبدو أزمة الهوية في الجزائر من أخطر الأزمات التي يواجهها المجتمع، حيث ظهرت جماعيات تدعو إلى التعرّف في الجماعات وأخرى تتمثل في حركة طلابية تطالب بالاعتراف بالأمازيغية. انظر: د ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري : من الأحادية إلى التعددية السياسية (قلمة: منشورات جامعة 8 ماي 1945، 2006)، ص.120.

¹ د. علي الدين هلال و د. نيفين مسعد، المرجع السابق، ص.125.

² أحمد وهباني، المرجع السابق، ص.17.

³ علي أسعد وطفة، "إشكالية الهوية والانتماء في المجتمعات العربية المعاصرة" ، المستقبل العربي 282 (2002) : ص.96.

⁴ حتى يتسمى لنا إدراك مفهوم العروضية، لابد من الرجوع إلى التاريخ لشرح تركيبة المجتمع الجزائري، فالجدير بالذكر أن غالبية سكان الجزائر من أهل الريف خضعوا لفترة طويلة من التاريخ للنظام القبلي الذي كان يتحكم في حياة الأفراد بشكل مباشر، حيث كانت القبيلة هي القائم على الحياة ومع دخول الاستعمار ما كان منه إلى أن عمل على وضع حد لهذا التأثير، أولاً للتصدي للمقاومة التي كانت القبائل تقوم بها من جهة، وحتى تسهل عملية الاستحواذ عن الأرض من جهة أخرى. فكانت عملية تقسيم الأرض على أساس تمزيق وحدة العروش بغرض تلاشيتها غير أن الذي حدث العكس من ذلك حيث زاد تمسك الأفراد بانتمائهم القبلي واعتراضهم به

على امتيازات معينة بالنظر إلى موقعه في الجماعة التي ينتمي إليها، وموقع تلك الجماعة ذاتها في شبكة العلاقات الزبونية التي تحكم شؤون الدولة وتحدد ميزان القوة الذي يخضع له المجتمع عموما.¹

في هذا الإطار، تصبح العروشية إشكالاً يمكن في تجذر المنطق القبلي الذي بات يحدد سلوكيات الأفراد انطلاقاً من انتسابهم لمجموعة تسعى للحصول والحفاظ على مكتسباتها، وتتضرر للنيابة السياسية من هذا المنظور، ويمكن أن نستدل على ذلك من خلال العودة إلى تشريعات جوان 1997، على سبيل المثال لا الحصر، فمنطقة كالجلفة، لم يكن لها أي وزير، أو وال أو مدير مركزي من أبناء المنطقة، وكان ذلك هو المطلب الرئيسي لهذه الأخيرة، فكان من الواجب وضع اسم "شريف رحmani" على رأس القائمة والقول إنه على وشك تعيينه رئيساً للحكومة، لأن هذا المنصب هو الأهم، حيث يتيح تعيين ولاة، مديرين مركزيين، مثل هذه المناصب الوظيفية هي أهم من منصب النائب! الذي لا يدوم إلا خمس سنوات، لقد وضع اسم شريف رحmani في صدارة قائمة التجمع الوطني الديمقراطي بالجلفة أثناء الانتخابات التشريعية (جوان 1997).²

من هذا الجانب، أصبح ينظر للنيابة السياسية في الجزائر على أنها وسيلة للوصول إلى مركز النفوذ وإعادة توزيع الريوع بغض النظر على مصالح العرش ومكتسباته لخدمة المنتسبين له بدلاً من خدمة المواطن بغض النظر لانتساباته، ما يزيد في توسيع الهوة بينه وبين المؤسسة التمثيلية التي من المفترض أنها تعمل على تكريس مفهوم المواطنة كقيمة من خلال ما تضطلع به من مهام موجهة أساساً لخدمة الأمة (النواب وكالة عن الأمة) لا لخدمة مصالح ضيقة.

(...)، والمثير أنه حتى خلال فترة التحرير الوطني، واجه الثوار الكثير من العراقيل بسبب هذه النزعات القبلية، حيث كانت هناك صعوبة كبيرة في فرض احترام السلم الإداري القائم على الثورة (...)، إذ كان من الضروري وضع حساب لهذه النزعات العروشية باختيار قادة الثورة في المناطق الداخلية خاصة، وليس من الغريب أن ندرك أن قائدًا بمكانة مصطفى بن بولعيد لم يكن ليفرض سلطته لو لم يكن منحدراً من قبيلة قوية، وعلى هذا الأساس استمر التعامل بهذا المنطق حتى بعد الاستقلال إذ فرض التفكير القبلي نفسه حتى في ظل غياب قبيلة بذاتها، إذ أن المفهوم تطور ليتحول إلى ضرورة التحالف للحفاظ على المصلحة فقط لا غير، وهذا ما أشارت إليه مقوله عبان رمضان التي أكد من خلالها أن الجزائر على عكس الصين لم تواصل ثورتها لتشمل الثورة الاجتماعية التي من شأنها إحداث القطيعة مع مثل هذه الممارسات.

أما عن بقاء الظاهرة بقوتها فرداً لها أنجز الاستقلال لم تنشر فكرة المواطنة، كما أنها لم تستشر في الفرد وتفسح له المجال من أجل التقدم والازدهار بعيداً عن انتساباته، في مقابل تشجيع قدراته وكفاءاته الفردية التي يجعل من كل مواطن يتعامل مع السياسة بمنطق اختيارات وقناعات فكرية لا علاقة لها بالقبيلة. على العكس من ذلك عملت السلطات العمومية على مراعاة المنطق القبلي وتقبلت التعامل مع ما هو موجود بحجج أنه واقع موجود لا مفر من التعامل معه. انظر: محمد هشماوي، "القبيلية بدون قبيلة"، الخبر الأسبوعي، العدد 421، من 24 إلى 30 مارس، 2007، ص.8.

¹ العيشي عنصر، "سوسيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر" ، في الأزمة الجزائرية الخلافيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والت الثقافية، المرجع السابق، ص.232.

² تجدر الإشارة هنا، أن هذه الشخصية (شريف رحmani) تتنتمي إلى عائلة استقراطية قبيلية من منطقة وسارة. انظر: محمد هشماوي، المراجع السابق، ص.37-38.

في الواقع أن هذه الممارسات كما يرى الأستاذ والخبير في العروش والقبيلة «محمد هشماوي» : «لا يمكنها أن تتوافق مع مفهوم الديمقراطية على اعتبار أن الديمقراطية في جوهرها ازدهار الفرد وحريته في اختياره، غير أن ترافقه مع هكذا ممارسات تلغي من البداية هذا المفهوم، على أساس أن اختيار الفرد يصدر ويبدل باختيار القبيلة العرش»¹، وهو ما يطعن في مصداقية المؤسسة التشريعية وحقيقة تمثيلها للأمة، إنه تزوير ولكن من نوع آخر، لا تتدخل فيه السلطة بقدر ما يكرسه المواطن نفسه.

إن الدولة الوطنية - في المغرب العربي عموما - ما تزال قائمة على منطق "القبيلة"، التي كان من المنطق التاريخي أن تبقى مرحلة زمنية كحاجة تاريخية ثم تزول، ولكنها للأسف استمرت فخلفت "الدولة الهجينة" وتآكلت من الداخل وأفرزت نفائصها، نفائص تذكر بنفس الآليات، فبقيت المرجعيات والمحددات التاريخية والعشائرية هي الحاضرة دوما.²

لعل ما يكرس العمل في الأطر العشائرية هي النخب الحاكمة نفسها حيث يشير الباحث الجزائري «عبد الناصر جابي» إلى ذلك بقوله : «إنعروشية بجوانبها السلبية تزداد حدة وقوة في مراحل انحسار المشروع الوطني بمؤسساته ورجاله، فعندما يضيق أفق النخب السياسية الحاكمة، وتصبح دون مشروع سياسي طويل المدى تتحول إلى التسيير الآني بموازين قوى محلية وهشة يسيطر فيها العرش». ³

إن التحرر من الولاءات العشائرية والقبيلية يكرس "المواطنة الشاملة" كمؤسسة بحسب تعريف الأستاذ "روبرت دال" تلك المواطنة التي تتطلّبها الديمقراطية واسعة النطاق بحيث تتجلى معالمها في ضمان حق التصويت، انتخابات حرة ونزيهة، حق السعي لتولي منصب بالانتخابات، حرية التعبير وتشكيل تنظيمات سياسية مستقلة والانضمام إليها، وحرية الوصول إلى مصادر معلومات مستقلة، والحق في سائر الحريات والفرص المطلوبة والتي يعد توفرها أساساً لعملية تفعيل المؤسسات السياسية للدولة⁴ وعلى رأسها المؤسسة البرلمانية باعتبارها قناة التعبير والتمثيل داخل البنى السياسية الرسمية المشكلة للنظام السياسي.

إن غياب صفة المواطنة وتحول الولاءات يوقع النظام السياسي في أزمة شرعية (CRISIS OF LEGITIMACY) يتسع نطاقها بعجز مخرجات النظام على تلبية مطالب و حاجات الجماهير، الأمر الذي يؤثر على إمكانية الدعم (SUPPORT) له - النظام -. إن عجز

¹ محمد هشماوي، "القبيلة بدون قبيلة"، المرجع السابق، ص.8.

² علي خليفة الكواري، محررا، مداخل الانقال إلى الديمقراطية في البلدان العربية، ط.1 (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2003)، ص.233.

³ ناصر جابي، "الشكارة وقوفة المال يهددان مكانة العروشية"، الخبر الأسبوعي، العدد 421، المرجع السابق، ص.9.

⁴ روبرت دال، " المؤسسات السياسية التي تتطلّبها الديمقراطية الموسعة"، مجلة المنتدى الليبي 02 (2006) : ص.26.

المؤسسات العمومية وظاهرة تسريح العمال وتدهور القدرة الشرائية وانتشار العمل المؤقت وغير المهيكل ومن ثمة تفاقم الفقر¹ كلها عوامل عبرت عن ضعف وهشاشة الدولة.

وفي الجزائر تبدو الدولة قوية، وذلك بحكم احتكارها سلطة التشريع والتنفيذ وإصدار القرارات واتخاذ الاجراءات الأمنية وجود أجهزة أمنية متطرفة في خدمتها. على الرغم من ذلك فهي تبدو ضعيفة في مجال الإنجاز السياسي الاقتصادي والاجتماعي بالمعنى الإيجابي، لذا فإنها تظل دائماً مفتقدة إلى ذلك العنصر الجوهرى من عناصر الشرعية ألا وهو القبول الحقيقى من جانب المحكومين، وبالتالي إفراز الولاء والتعبير عنه بسلوك التأييد والطاعة التلقائية.²

من هذه الزاوية، تنظر النخب الحاكمة في الجزائر للانتخابات التشريعية والبرلمان ككل على أنه مصدر لشرعية جديدة يتم من خلالها توفير الشروط الكفيلة بوضع حد لإشكالية الشرعية التي يعيشها النظام السياسي الجزائري، وعقلنة نشاط القوى السياسية وحملها على المشاركة في السلطة، غير أن هذه الشرعية المؤسسية / الدستورية يتطلب تطبيقها في الواقع السياسي العملي إعطاء أهمية للرأي والرأي الآخر لوضع نهاية حقيقة لهذه الإشكالية، والتي ليس من السهل إنها في ظل الظرف الراهن.³

وعليه، ساهمت أزمة الشرعية في خلق ثقافة سياسية لدى النخب الحاكمة مفادها أن البرلمان وانتخاباته ليست سوى آلية من آليات النظام لإعادة بناء نفسه بنفسه، وليس مجالاً يتم من خلاله اقتسام السلطة وإشراك الجماهير فعلياً في العملية السياسية، وبالتالي في رسم السياسة العامة للدولة، وهو ما أثر على البرلمان في هذا المجال.

¹ يعتبر انخفاض مستوى الدخل الفردي من مؤشرات تفاقم الفقر في دولة معينة، وقد انخفض مستوى معدل دخل الفرد في الجزائر 2880 دولار سنة 1987 إلى 1550 دولار سنة 1997 (أي بنسبة 45% في ظل 10 سنوات) ليبلغ 1540 دولار سنة 1999، كما يشير تقرير للبنك العالمي بأنه مع نهاية التسعينات وبداية الألفية، أكثر من 14 مليون جزائري يعيشون بأقل من 2 دولار يومياً. أما القدرة الشرائية وتدهورها فيعود ذلك إلى ارتفاع الأسعار، حيث بلغت نسبة الارتفاع 130% ما بين 1990-1996 في حين أن الأجور في نفس المرحلة لم ترتفع إلا بنسبة 70%.

كما أن البطالة ارتفعت لتنتقل من 19% سنة 1990 إلى 29.5% سنة 2000، ويرجع ذلك ربما إلى تراجع مستوى العمل المهيكل الدائم لصالح العمل المؤقت أو غير الرسمي حيث بلغ عدد العمال المؤقتين أو الموسميين أزيد من مليون و300 ألف عامل، في حين يقدر عدد العمال غير المسرح بهم بهيئات الضمان الاجتماعي والذين لا يستفيدون من أية حماية أو حقوق اجتماعية مليون و500 ألف عامل وفقاً للتصریحات المركزية القابیلة. تفاقم هذه الأوضاع أدى إلى كثرة الاحتجاجات الاجتماعية والتي بلغت ذروتها في العديد من مناطق الوطن من أمثلتها : ولاية بومرداس، الشلف، غليزان، برج بوعريريج، بشار...الخ، هذه الطريقة بالتعبير تدل على عدم الفعالية للقنوات الرسمية بل عدم الثقة بها في تغيير الأوضاع. للتفصيل أكثر انظر : فضيلة عكاش، "الأثار السياسية للانفتاح الاقتصادي في الجزائر" (ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول : "التحول الديمقراطي في الجزائر"، جامعة بسكرة، الجزائر، 11-10 ديسمبر 2005)، ص. 90-91.

² ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص. 115-116. (بتصرف).

³ د. خميس حزام والي، المرجع السابق، ص. 215-216.

في هذا السياق، لنا أن نتساءل أين يكمن موقع البرلمان في ظل هكذا ممارسات تطبع ثقافة سياسية تسلطية -إن صح التعبير-؟. إن البرلمان في هذه الحالة لا يعود أن يكون إلا وسيلة لشرعنة قرارات السلطة الحاكمة ليس إلا.

من هذا الباب، تطرح إشكالية المشاركة السياسية في النظام السياسي الجزائري باعتبارها أحد أهم المؤشرات التي يمكن من خلالها التعرف على خصائص الثقافة السياسية لهذا البلد كما يذهب إلى ذلك الأستاذان «على الدين هلال ونيفين عبد المنعم مسعد» في كتابهما *النظم السياسية العربية*.¹

والمشاركة مفهوم مرتبط بالمجتمع المفتوح والديمقراطي، وهي مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية كما يفهمها ويسعى من أجل تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ويعرف هذه الأخيرة : "المشاركة تعني أن يكون لنا دور، ويجب أن يكون لجميع الرجال والنساء رأي في صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر ومن خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم، هذا النوع من المشاركة الواسعة يقوم على حرية التعبير، وأيضا على قدرات المشاركة والبناء".²

من جانب آخر، يمكن للمشاركة، أن تتم مباشرة أو بواسطة ممثلي شرعيين، ولكن تكون المشاركة فعالة يجب أن تتوفر لأعضاء الجماعات فرصة وافية ومتساوية لإدراج مطالبهم على جدول الأعمال الحكومي، ولطرح همومهم، عبرا عن الخيارات التي يفضلونها كحصيلة نهائية لعملية صنع القرار.³

وتوجد المشاركة في كافة الأنظمة السياسية على اختلافها وإن كانت بالطبع تبدو أكثروضوحا وصراحة في التعبير عن نفسها في ظل الأنظمة الديمقراطية، التي تتيح مساحات أكبر من الحرية واحتراما لمنظومة حقوق الإنسان وانتخابات دورية حرة وتنافسية، وبالتالي تتيح فدرا كبيرا لمشاركة المواطن بشكل فاعل في الحياة السياسية. وبالقدر الذي يهم المدافعين عن مشاركة أكبر، فإن الانغماض الحقيقي في عملية صنع القرار سوف يجعل صقل هذه القرارات أكثر علاقة بالاحتياجات الحقيقية للمشاركيين، وبالتالي أكثر تقبلا من جانبهم. بعبارة أخرى، أنه كلما زادت درجة المشاركة كلما ارتفع مستوى الشرعية نتيجة لذلك.⁴

¹ وحسب الأستاذان فإنه يمكن التعرف على أهم خصائص الثقافة السياسية العربية من خلال تحديد موقفها من ثلاثة قضايا رئيسية قضية (1) الانتماء والهوية، (2) قضية المشاركة السياسية، (3) قضية علاقة الدين بالوطنية. للتفصيل أكثر انظر: د. علي الدين هلال ود. نيفين مسعد، المرجع السابق، ص ص.125-130.

² برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تم تصفح الموقع يوم : 30-01-2007.
[<http://WWW.poger.org/arabic/governance/participation.asp>](http://WWW.poger.org/arabic/governance/participation.asp).

³ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

⁴ د. السيد عليوة ومنى محمود، المرجع السابق، ص.03.

وتنصف المشاركة السياسية في الجزائر بالشكلية، الموسمية وعدم الفاعلية، إذ أن القرارات السياسية عادة ما تتخذ من قبل النخب الحاكمة وتترك للجماهير مهمة إضفاء الشرعية الصورية عليها من خلال انتخابات معلومة النتائج سلفاً، كما أن ظاهرة المرشح الواحد مسألة واسعة الانتشار، حتى في إطار النظم التي تأخذ بالتعديدية الحزبية، إذا يستأثر حزب الحكومة عادة بكل الضمانات الكفيلة بتحقيق النسبة المطلوبة في الانتخابات ويقوم بممارسة الضغوط على الناخبين.¹

يشار أيضاً إلى أن المشاركة السياسية، هي مشاركة متقطعة لا تتخذ شكلاً منتظماً، بمعنى أنها ترتبط أكثر بعملية التعبئة الاجتماعية أثاء الأزمات منها بالمبادرات الفردية، بحيث يعود المواطن بعدها إلى سلبيته² وبخاصة مع توافر دور المعارضة الفعالة، ولا تقتصر ظاهرة السلبية السياسية على جماعة بذاتها فهي تنتشر بين الأغنياء والفقراً، المتعلمين وغير المتعلمين، بحيث يظل الفارق بين شريحة اجتماعية وأخرى فارقاً في الدرجة لا في النوع.³

وللمشاركة السياسية مظاهر عدّة يعتبر التصويت في الانتخابات أكثر انتشاراً لها، وفي هذا يقول (وليام ف. ستون W.F STONE) : "إن التصويت في الانتخابات هو الصيغة الدنيا والأكثر انتشاراً لأنغماس الذات EGO INVOLVING في المشاركة السياسية".⁴ من هذه الزاوية، يشير تدني نسبة المشاركة في الانتخابات البرلمانية في النظام السياسي الجزائري (أنظر الشكل 1) إلى ازدياد ضعف الثقة الشعبية في المؤسسة التمثيلية كبناء سياسي يفترض بها التعبير عن توجهات الرأي العام والدفاع عن خياراته.

من هذا الجانب، فالرأي العام في أحد أهم أبعاده، هو نوع من ردود الأفعال أو الجزاءات غير المنظمة الصادرة عن المجتمع تعبيراً عن آرائه وموافقه من السلطة السياسية الحاكمة بأبنيتها السياسية المختلفة وأسلوب مواجهتها لمشاكل المجتمع الحياتية عموماً أو تلك المرتبطة بكيانه. وفي أحد أوضاع أبعاده هو بمثابة نوع من رد الفعل أو الجزاء غير المنظم للتعبير عن فشل السلطة الحاكمة في مواجهة مشاكل المجتمع المرتبطة بكيانه وتحركاته

¹ د. علي الدين هلال ود. نيفين مسعد المرجع السابق، ص.128.(بنصرف)

² يذهب الدكتور السيد عبد الحليم الزيات إلى أن (اللامبالاة التامة Apathy) لا تعدّ أسلوباً من أساليب المشاركة كما يشير إلى ذلك كل من "ريش" و "اللوف" ، بل تعبر - وهو ما يؤكده الواقع حسبه - عن (أزمة مشاركة participation crisis) أو على الأقل صيغة من صيغ التعبير عنها، وعليه فإن هناك جدل حول اعتبار العزوف عن المشاركة نوعاً من أنواع المشاركة السياسية؟! . انظر: د. السيد عبد الحليم الزيات، التنمية السياسية: دراسة في علم الاجتماع السياسي، ج.2 (الأزاريطية: دار المعارف الجامعية، 2002)، ص.106.

³ د. علي الدين هلال ود. نيفين مسعد، المرجع السابق، ص.128.(بنصرف)

⁴ السيد عبد الحليم الزيات، المرجع السابق، ص.108.

الكلية، ويرى بعض المحللين أن الرأي العام يمثل نوعا من التعبير السلبي عن المصالح passive interest articulation ، فالرأي العام لا يعبر عنه بشكل إيجابي مباشر، وإنما يسعى صانعو السياسة إلى التعرف عليه لتحديد مضمونه واتجاهاته.¹


من هذا المضمون، رغم أننا في الجزائر لا نملك مراكز خاصة للتعرف على اتجاهات الرأي العام، إلا أنه يمكن أن نستدل على ذلك من خلال الإجهادات الفردية لبعض المؤسسات الإعلامية والتي وإن كان يشوبها بعض الغموض حول الآليات والأدوات العلمية المستعملة في ذلك إلا أنها عموما تعبّر أو تقترب بشكل كبير من حقيقة الوضع.

ففي استطلاع للرأي قامت به جريدة (الجزائر News)، وجدت أن 46 % من الجزائريين لا يقون في التمثيل البرلماني، خاصة خلال العهدة البرلمانية (2002-2007)، وأن 43.7 % من الجزائريين ينكرن صفة التمثيل أصلا.² وضع كهذا يوحي ببداية نضج سياسي في وعي الناخب. في هذا يقول الأستاذ «مقران آيت العربي» : "إن الناخب الجزائري أصبح يعي جيدا الأهداف الحقيقية للسلطة وللأحزاب من الانتخابات، إذ أنها لا تعني على الإطلاق إشراك المواطن في النقاش الجاد وال الحوار حول أهم القضايا، وفي اختيار حكامه وممثليه، بل تعني بكل بساطة السعي للبقاء في السلطة أو الوصول إليها على حساب المصالح العليا للأمة، فتوصلت بذلك الجماعات الحاكمة إلى إخلال السلطة محل الدولة، وجماعات المصالح محل المؤسسات، والقيادات محل الأحزاب، و"الكوطات" محل النظام الانتخابي، وإرادة الجماعات محل الإرادة الشعبية، وتقسيم الريع محل الإنتاج، والتحكم محل القانون، بعبارة واحدة فقد نجحت هذه الجماعات في تحقيق الفشل."³

¹ د. حامد عبد الماجد قويسي، دراسات في الرأي العام: مقارنة سياسية، ط.1(القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2003)، ص ص. 81-82.

² وردت هذه الأرقام على لسان صحفي من نفس الجريدة وذلك أثناء : حوار "صورية بوعامة" لـ موسى تواتي "رئيس الجبهة الوطنية الجزائرية" ، في حصة منتدى التلفزيون، التلفزيون الجزائري، الجزائر، في : السبت 2007/3/03 (من الساعة 21:00 إلى 22:30).

³ مقران آيت العربي، "مجلس شعبي بدون شعب"، الخبر الأسبوعي، العدد 431، من 2 إلى 8 جوان، 2007، ص.06.




الشكل رقم(01):- تطور نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية الجزائرية

(من 1982 إلى 2007)

المصدر:- من إعداد الباحث

إن أحد طرق تحديد الثقافة السياسية لأي بلد تتم من خلال وصف اتجاهات المواطنين تجاه المستويات الثلاثة للنظام السياسي: النظام والعملية السياسية والسياسية العامة.¹ وباعتبار السلطة التشريعية هي أحد الفواعل الأساسية والرسمية للعملية السياسية سنحاول التعرف على نموذج الثقافة السياسية السائدة من خلال النموذج الافتراضي الذي وضعه "جبرائيل ألموند":-



الشكل رقم(2):- نماذج الثقافة السياسية – التوجهات تجاه المشاركة في العملية السياسية –

المصدر: د. محمد زاهي بشير المغيري، مترجمًا، السياسة المقارنة : إطار نظري
المرجع السابق، ص.107. (بتصرف)

***المشاركون** لديهم معلومات عن السياسة ويستطيعون / وعادة ما يتقدمون بمطالب سياسية وينحون تأييدهم السياسي لمختلف الرعماء السياسيين.

* **الأتباع والرعايا** مواطنون سلبيون ويطيعون القانون والمسؤولين الحكوميين، لكنهم لا ينخرطون في السياسة ولا يصوتون في الانتخابات.

* **المحليون** إدراكيهم ومعلوماتهم عن الحكومة والسياسة محدودة جدا، والمواطنون في هذا المجموعة قد يكونون أميين أو يسكنون في مناطق نائية من الأرياف أو نساء كبيرات في السن ومنغمسات بالكامل في حياة الأسرة والمجتمع المحلي فقط.

¹ د. زاهي بشير المغيري، السياسة المقارنة : إطار نظري، المرجع السابق، ص.106.

يعبر النموذج الثالث على أن بعض المشاركين -الطلبة والمتقين مثلا- قد يعارضون النظام ويحاولون تغييره عن طريق الإقناع، أو عن طريق أعمال الاحتجاج العنيفة، كما أن الجماعات ذات الحظوة لدى النظام مثل رجال الأعمال وملوك الأرض تقوم بمناقشة القضايا العامة والضغط على السلطات، ولكن معظم الناس في مثل هذا النوع من النظم هم رعايا وأنباء سلبيون لديهم معلومات وإدراك بالحكومة وتأثيرها عليهم ويخضعون للقوانين ولكنهم لا يشاركون في الشؤون العامة، أما المحليون الفلاحون والعمال -الزراعيون- فلديهم اتصال محدود جدا بالنظام السياسي.¹

من هذا المنطلق، نستطيع أن نصنف الثقافة السياسية السائدة في الجزائر على أنها ثقافة تابعة أو رعوية SUBJECT POLITICAL CULTURE وذلك وفقا للتصنيف الذي وضعه ألموند وفيربا، وهو ما نجحت النخب الحاكمة في تكريسه، فقد خضع المواطن لجميع قراراتها حتى ولو لم يكن راضي عنها. يبدو أن تراكمات فترة الأحادية (27 سنة) لم تستطع أن تمحوها فترة التعددية، فقد استطاعت النخب الحاكمة الحالية (جيل الأحادية) وعبر التنشئة السياسية بنقل ثقافاتها ومعتقداتها السياسية للأجيال الحالية (النخب الجديدة) فيما يعرف "بالنقل الثقافي".²

فجد قيم الالتفاس التي وجدت مرتعًا خصبا لها ضمن الفضاءات الاجتماعية، الإنتاجية والعلمية التي تبنت بقوة هذه القيم والتي أخذت تطبقاتها طابعا سلبيا واضحا ومعرقاً لقيم العمل والإنتاج والنجاح الفردي،³ فهذه القيم الالتفاسية كما يصفها الباحث الجزائري «عبد الناصر جابي»، حافظت إلى حد كبير على التقاليد السياسية الجزائرية في الحكم، والتي لا تقبل بوجود قيادة ثنائية. هذه الذهنية استعملتها أنظمة الحكم المتداولة حتى في فترة التعددية.⁴ قيم كهذه تميز الثقافة السياسية للنخب الحاكمة، لا يمكن أن تقبل ببرلمان فعال يقاسمها السلطة، بل ويفرض خياراته عليها ويجرها على تبنيها ضمن أجندتها. طبعاً ستعمل على إضعافه ما استطاعت لجعله تابعاً لا شريكًا في الحكم.

هذه الممارسات انعكست على أحاسيس واتجاهات الجماهير، بحيث أصبحت الغالبية تتظر للسياسة على أنها أمر لا يعنيها ولا ترى في الممارسة السياسية - حتى في أبسط صورها- أي فائدة ترجى، وأن الأمور تسير كما هي عليه شارك أو لم يشارك.⁵ وهو الأمر

¹ المرجع نفسه، ص ص.108-109.

² إن التنشئة السياسية تقوم بنقل وتغيير الثقافة السياسية للمجتمع / المحافظة عليها، وهي تمثل العملية التي يقوم من خلالها الجيل الحالي بنقل أفكاره ومعتقداته السياسية إلى الأجيال اللاحقة وهي العملية التي يطلق عليها تعبير (النقل الثقافي). انظر : د. محمد زاهي بشير المغربي، السياسة المقارنة : إطار نظري، المرجع السابق، ص.89.

³ عبد الناصر جابي، الانتخابات، الدولة والمجتمع، المرجع السابق، ص.69.

⁴ علي بوعنابة ودبلة عبد العالى، المرجع السابق، ص ص.209-212.

⁵ د. شريف محسن، "وظيفة النائب البرلماني قضايا برلمانية 36 (2000) : ص.39.

الذي أشار إليه التقرير العام لندوة تطوير العمل البرلماني العربي، والذي يرجع إلى أن أحد أبرز العوائق التي تقف دون تأدية البرلمانات العربية لدورها بشكل فعال هي الثقافة السياسية المهيمنة في العالم العربي، إذ هناك شعور سائد في معظم البلدان العربية مفاده أن الحكومات تفعل ما تشاء بصرف النظر عما تريده المجالس النيابية وعما يريده المواطنون ...، وهو ما يؤثر في استعداد المواطنين للتعاون مع المجالس النيابية في مجالات تعزيز سلطة البرلمانات وتمكنها من الاضطلاع بدورها الرقابي.¹ وهو أمر ينطبق تماماً على الحالة الجزائرية.

إضافة إلى ذلك كله، فإن الثقافة الوبائية من جهة ونقاشي الفساد وانهيار القيم وتخلف الإدارة وضعف الأجر والمرتبات من ناحية أخرى، أدى إلى تodashي قيم وعادات هدامة مثل الوساطة والمحسوبيّة والرشوة واستغلال النفوذ ...، وكلها عوامل أدت إلى أن صورة النائب البرلماني أصبحت في أذهان الناس مشوشة ومهزوّزة، فالبعض يلجأ إليه على أساس أنه إحدى وسائل الوساطة القوية للدوران حول النظم أو القوانين للحصول على فرص وامتيازات شخصية أو مصالح ذاتية أو مكاسب فردية أو حتى حقوق ضائعة في دهاليز الروتين والبيروقراطية (...)، وذلك لعلاقته المباشرة بالرؤوس الكبيرة التي تدير الوزارات (...)، لذلك فهم غالباً ما يميلون لاختيار نواب يتمتعون بالنفوذ، الجاه، والعلاقات القوية.²

في نفس السياق، يقول السيد «نور الدين آيت حمودة» نائب للتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بتizi وزو : "...لقد صرت عبارة عن مساعدة اجتماعية، لم أجن من المجلس الشعبي الوطني إلا المتاعب بسبب كون الناس يعتقدون أن النائب معناه حلاً لمشاكلهم الشخصية، ونادرًا ما يثرون مشاكل عامة مثل بناء عيادة طبية أو مد طريق، فعوض أن يصرف النائب وقته من أجل العمل على بناء مشاريع تهم الجميع تجده يصرفه في أشياء تافهة، لكن ينبغي الإقرار أن الناس لا يجدون استجابة لدى الأجهزة الإدارية فيضطرون إلى البحث عن من يمكن أن يساعدهم".³

وينظر آخرون للنائب البرلماني، على أنه شخص يريد أن يظفر بوضع اجتماعي متميز أو يستتر بغضّه برّاق، أو يحقق مكاسب أو امتيازات شخصية أو ما إلى ذلك ...، ولا مانع في ذلك في -نظر هؤلاء -مadam سيكون هناك مقابل سيقدمه للمواطن كاتفاق باطني لشراء صوته - إن صح التعبير - حتى لو كان هذا المقابل مقابلًا ماديًا أو عينياً مباشراً! ... لذلك يميل هؤلاء إلى اختيار النواب الأغنياء أصحاب الثروات ولا يرون في ذلك شبهة أو ابتزازاً.⁴

¹ ندوة تطوير العمل البرلماني العربي : تقرير عام، المحور الثالث : الدور الرقابي للمجالس العربية، تم تصفح الموقع يوم 28/05/2006.

<<http://WWW.pogar.org/publications/legislature/lcps1a/section3.HTML>>.

² د. شريف محسن، المرجع السابق، ص.39.

³ محمد هشماوي، "التمثيل السياسي في الجزائر: بين علاقات الوبائية والنهب 1997-2002" ، المرجع السابق، ص.67.

⁴ شريف محسن، المرجع السابق، ص.39.

وهناك قطاع ثالث لا تشغله كل تلك الحسابات، بل تحكمه عواطفه البحته عندما يختار نائبه البرلماني، فيميل لاختيار من هو من عصبته، أو من قبيلته، أو عائلته، أو من ينتمي لنفس مهنته أو دينه دون أدنى اعتبار لأي معايير تقييميه موضوعية عقلانية أخرى بخصوص كفاءة ومؤهلات ذلك النائب المختار.¹

وبين هؤلاء وأولئك ضاعت صورة النائب البرلماني الذي يعيش الخدمة العامة، ويُقدّح زناد فكره للخروج بأحسن التشريعات التي تخدم الصالح العام، ويُسهر على رقابة الحكومة ومدى التزامها بتنفيذ تلك التشريعات والقوانين، كما ضاعت أيضاً أساس المنهج السليم الذي يطبقه الناخب ليصل بنائب برلماني مؤهل وكفاء، نائب يكون قادرًا على رفع جودة أداء المجلس ومواركته لعصر المعلومات.²

من هذا المنطق، لا نستطيع أن نتحدث عن سلطة تشريعية تستطيع أن تؤدي وظائفها بكل استقلالية وفعالية في ظل ثقافة سياسية غير مشجعة بل غير مساعدة، فلا النخب الحاكمة توفر ذلك المجال المفتوح الذي يسمح للبرلمان بمنافسة الحكومة وإجبارها على الخضوع لرغبتها، والتي من المفترض أن تتبع من خيارات الجمهور وتعبر عن آرائه، ولا النائب يملك من الإرادة لتخطي مصالحه الشخصية والمحلية لبناء علاقة تعاونية مع من يمثلهم، ولا المواطن يحمل من الجانب القيمي ما يمكنه من التعاون مع البرلمان لتعزيز سلطته وتمكينه من الاضطلاع بدوره على أحسن وجه. بهذا المعنى تكون الثقافة السياسية السائدة أقرب لمصالح النخب الحاكمة منها لمصالح الأمة.

ثانياً - ضعف المعارضة وانعكاساتها على العمل النبابي :

تضطلع المعارضة السياسية كفاعل غير رسمي وأساسي في نفس الوقت في العملية السياسية بأدوار فعالة وحيوية داخل النظام السياسي لا سيما فيما يتعلق بالجوانب الانتخابية والبرلمانية ومن خلال طرح البديل المتعددة والمتنوعة - إن على مستوى التشريع أو السياسات - وكشف كافة أوجه التغرات والنقائص في أداء العمل الحكومي داخل الدولة.

وتبقى المعارضة مفهوم معقد وغير واضح خاصة إذا ارتبطت بمفهوم الصراع السياسي الذي بالرغم من القدر الهائل من التأمل والتنظير والبحث فإن فهمنا لهذا الأخير ما زال محدوداً وهو ما يذهب إليه "روبرت دال" في كتابه التحليل السياسي الحديث "MODERN

³. "POLITICAL ANALYSIS

¹ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

² المرجع نفسه، نفس الصفحة.

³ د. علاء أبو زيد، مترجمًا، التحليل السياسي الحديث، ط. 1 (القاهرة : مركز الأهرام للترجمة والنشر، 1993)، ص. 93. - وهذا ما يذهب إليه الفكر السياسي الحديث، فعلماء السياسة يتساءلون حول مفهوم المعارضة، لذا انقسموا إلى مدرستين وذلك على حسب الاتجاه الذي أخذته بحوثهم حول ظاهرة المعارضة، إذ أن المدرسة الأولى قامت بوصف أنماط المعارضة التي يمكن ملاحظتها، بينما نجد المدرسة الثانية اهتمت بطبيعة المعارضة.

رغم ذلك جرت محاولات لإعطاء تعاريف للمعارضة منها محاولة «عبد اللاي واد» فيعرفها على أنها : « فعل إظهار العداون إزاء قرار صادر عن مؤسسة دون أن تكون هذه القدرة تشمل إمكانية إبطال نفس القرار، أو رفض تطبيقه، لكنها تقر إمكانية الطعن بإجراءات البطلان ». ¹

وإذا ما تخصصنا في مجال الرقابة البرلمانية أو بالأحرى اتجهنا إلى العملية البرلمانية، فإن مفهوم المعارض يعني «عملية نقد أعمال الحكومة»، وتجري طبقاً لحدود مفهومه ومرسومة اقتضتها الحياة البرلمانية، ولهذا النقد قواعد تضمن الخط الدقيق الفاصل بين مشروعية النقد، وبين ما يمكن تسميته بالتشبث بالرأي "OBSTRUCTION".² ويذهب الأستاذ «عبد الله بلقزيز» إلى أن هدف كل معارضة سياسية في كل مكان و zaman هو الوصول إلى السلطة : سلطة الدولة.³ وهو بذلك يزاوج بين المعارض والحزب السياسي.

يتضح من هذا، أن الرقابة البرلمانية هي رقابة الأحزاب المعارض، فهي رقابة الأقلية لأن الحزب أو الأحزاب المعارض عادة لا تحكم، لذلك تسعى إلى نقد الحكومة حتى يضعف

ومن مفكري المدرسة الأولى "روبرت دال" "ROBERT DAHL" الذي يلاحظ أنه لا يمكن تحديد نموذج واحد للمعارض في الدول الديمقراطية الغربية، فهو وضع "مجموعة مقاييس بواسطتها تقاس قوة الديمقراطية داخل النظام، ووضع بذلك جدول بين فيه نماذج الأحزاب المرتبطة بنمط العلاقات التي تحدث بين الأغلبية والم المعارضة المنافسة والم المعارضة المتعاونة أو الائتلافية. أما خوان فارروا باديما "JWAN FERRARO BADIA" فهو الآخر لاحظ أن هناك مائة حالة ملموسة يمكن للمعارض تقليديها، ويلوح على الأثر الذي تتعرض له أنماط المعارض من جراء المعاملة التي تقوم بها الحكومة اتجاه الاحتجاج أو النزاع. أما "بربرا ماكليان" "BARBARA MACLENAN" فهي تهتم بإقامة علاقات بين مستوى المعارض والاستقرار السياسي كإنتاج سياسي، ففي هذا الإطار وضعت نموذج أين تكون المعارض فيه "كوظيفة" لاستقرار النظام السياسي كإنتاج سياسي، والفائدة من وراء هذا النموذج هو تبيان أن وجود معارض قوية لا يعرقل عملية استقرار النظام. أما مساهمة "جراهام" "J.GRAHAM". ترتكز على المعارضات التي أنسأت من جراء الاحتجاجات وبذلك هو يحدد سبعة أنماط للمعارضات، تأسيسية (CONSTITUTIONNELLE)، نموذجية (DE METHODE)، ضميرية (SYMBIOTIQUE)، ثورية (DE CONSCIENCE)، إيديولوجيا (IDILOGIQUE)، نهائية (FINALISTE)، تعاضدية (REVOLUTIONNAIR).

أما فيما يخص المدرسة الثانية والتي تهتم بطبيعة المعارض لتبيان ديمومة المعارض أو زوالها اتجاه الوظائف التي تقوم بها داخل الأنظمة السياسية، فنجد كلا من "رينالوناسكو" "GHITA LONASCO" ، وإيابال دوماريaga "ISABEL DE MARIAGE" اللذين يبينان أن طبيعة المعارض مزدوجة فهي ظاهرة فطرية (طبيعية) وثقافية في آن واحد بما أنها عبارة أيضاً عن حالة تأسست من صراعات سياسية. بينما "مارسيل بريلو" (MARACEL PRELOT) يرى من المعارض عدل وشرعية في الاحتجاج، أما "سبيررو" (L.SHAPIRO) فذهب إلى أبعد من ذلك إذ يلاحظ أن "الثورات لا تكون ضرورية إلا في حالة عدم نجاح السلطة في عملية إدماج المعارض، ولم تعرف بها مجموعة دوليب الصيرورة السياسية. انظر : لطاد ليند، المرجع السابق، ص.16-17.

¹ عبد اللاي واد، "دور المعارض والتزاماتها"، الفكر البرلماني 13 (2006) : ص.188.

² ايها زكي سلامة، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني (القاهرة : عالم الكتب، 1983)، ص.209.

³ عبد الله بلقزيز، محررا، المعارضة والسلطة في الوطن العربي : أزمة المعارض السياسية العربية، ط.1 (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2001)، ص.13.

مركزها أمام الناخبين،¹ فالاحزاب السياسية هي الشكل الأكثر حداثة للمنظمات الاجتماعية بحسب تعبير الأستاذ سارتوري.²

ويتجلى هذا النوع من المعارضة بوضوح في النظام البريطاني وهو ما يطلق عليه "معارضة صاحبة الجاللة" لأن النظام السياسي في حاجة داخل البرلمان إلى حزب معارض تماماً كحاجته لحزب أكثرية لتشكيل الحكومة، ويتألف فريق المعارضة من عناصر متشابهة يقوده زعيم الحزب الذي يشغل في مجلس العموم منصب زعيم المعارضة، ويتألف راتباً من الناج وللمعارضة حكومتها، أو ما يطلق عليه (حكومة الظل).³

فال المعارضة بهذا الشكل، هي حزب الأقلية الذي يستعد في حالة استقالة الحكومة ليتولى الحكم، فهي منظمة، وكل عضو منها معلومات متخصصة كونه مارس في أغلب الأحيان مسؤوليات رسمية في إدارة انتقاد السياسة الحكومية داخل الحزب بحثاً عن دعم الأمة.⁴ تلعب البيئة السياسية التي تشتعل فيها المعارضة مؤشراً أساسياً يحدد مدى فعالية هذه المعارضة أو ضعفها، ثم ما هي الحقوق⁵ التي تستند إليها في عملها، وما هي أكبر المشكلات التي تعترضها؟.

من هذا المنطلق، واحد من أكبر مشكلات المعارضة السياسية في الجزائر بشكل خاص، وفي الوطن العربي بشكل عام، أنها تعمل في مجال سياسي نابذ أو انتبادي، نعني في مجال سياسي لا يقدم لها إمكانية حقيقة للاشتغال الطبيعي، بل هو لأداء دور محدد مسبقاً من طرف النخب الحاكمة. فالغالب على البنية السياسية العربية كل، غياب هذا المجال الوسيط بين الدولة والمجتمع بالمعنى الحقيقي لمفهوم المجال أو الحقل السياسي، إذ هو لم يتكون بعد - بمعناه الحديث - كفضاء عمومي لممارسة المنافسة السياسية السلمية والصراع الديمقراطي على كسب الرأي العام.⁶ من زاوية أخرى، فإن المعارضة تعتبر أحد الدواليب

¹ ايهام زكي سلامة، المرجع السابق، ص.210.

² فخري صالح، مترجم، من الحرب إلى سياسة الأحزاب : التحول الحرج إلى السيطرة المدنية، (عمان : الدار الأهلية للنشر والتوزيع، 1996)، ص.49.

³ محمد برجاوي، مترجم، الأحزاب السياسية في بريطانيا العظمى، ط.1. (بيروت : مكتبة الفكر الجامعي، 1970)، ص.90.

⁴ جاك لو فير، "حقوق وواجبات المعارضة في الديمقراطيات المعاصرة" ، الفيلم البرلماني 13 (2006) : ص.201-202.

⁵ في هذا الإطار تحكم المعارضة في بعض الديمقراطيات المعاصرة على حقوق هامة منها إمكانية إجراء اتصالات بين قادة المعارضة والسلطة التنفيذية لتبادل المعلومات، فرصة مناقشة العديد من القضايا في البرلمان في العموم أو البندستاك أو في الغرفة البلجيكية، حيث تخصص في البداية ساعة تقريراً بطرح الأسئلة أو مناقشة جميع قضايا الساعة، الحق في تشكيل لجنة تحقيق دون توقف على إرادة الأغلبية كما هو الحال في ألمانيا الفيدرالية حيث توفر ربع (4/1) أصوات النواب يجعل تشكيل اللجنة إلزامياً، تقسيم عادل لرئاسات اللجان الدائمة، لتحديد جدول الأعمال لشلور حقيقي بين الأغلبية والأقلية بطريقة تمكن المعارضة من الحصول على وقت كافي لدراسة المواضيع التي تختارها، هذا بالإضافة إلى حقها في أن تتتوفر على جميع التسهيلات الضرورية لاستكمال هدفها، والمعلومات بخصوص كل دائرة وزارية وإشهار ملائم في النشريات اليومية للمناقشات وبعض الحقوق الأخرى مثل حقوق المبادرة في اختيار مواضيع الإنقاذ ... للتفصيل أكثر انظر : جاك لو فيفر، المرجع السابق، ص.201-202.

⁶ عبد الله بلغزير، المرجع السابق، ص.19.

الإجبارية لميكانزمات الديمقراطية، فالمعارضة السياسية في مجتمعاتنا العربية -بوصفها تجلياً من تجليات التعبير عن الممارسة السياسية- هي أكثر من ينلقي نتائج الانسداد الذي تنتهي إليه الدينامية المحجوزة للسياسة بسبب غياب مجال اشتغالها الطبيعي.¹

إن هذا الانسداد، يعود في الأساس إلى الفشل في ترسیخ الممارسة الديمقراطية إن على المستوى الكلي (MACRO)، ونعني به النظام ككل، أو على المستوى الجزئي (MICRO)، أي داخل الأحزاب. فإلى جانب القيود القانونية، فإن السلوك الفعلي للإدارة والخبطة السياسية الحاكمة في الجزائر أحياناً ما يفرغ الممارسة الديمقراطية من محتواها، فمن مفارقات العملية السياسية في الجزائر أن الأحزاب التي تحصل علىأغلبية التصويت الشعبي في الانتخابات، عادة لا تجني ثمار تلك الثقة الشعبية، وإنما تخرج خاسرة من خلية التفاعل السياسي، فإلى جانب الخروج الدرامي لحزب "جبهة الإنقاذ الإسلامية" من اللعبة السياسية وحضر نشاطها على خلفية فوزها بالأغلبية في أول انتخابات تشريعية تعدية في الجزائر عام 1991، فقد تكرر السيناريو مع فوز حزب "الجمع الوطني الديمقراطي" بالأغلبية في انتخابات 1997، حيث خسر قائد الحزب السيد أحمد أويحيى منصبه كرئيس للحكومة وعاد إليه فقط بعد أن أصبح حزبه من أحزاب الأقلية، يضاف إلى ذلك حزب جبهة التحرير الوطني الذي اكتسح انتخابات 2002، وتزايدت شعبية رئيسه رئيس الحكومة علي بن فليس- الذي تولى هذا المنصب فقط عندما كان حزبه من أحزاب الأقلية كذلك.²

حقيقة، إن هذا السلوك في ممارسة السلطة يضعف من قيمة نفوذ المؤسسة التشريعية في علاقاتها بالمؤسسة التنفيذية، خاصة إذا علمنا أن قوة البرلمان وفاعليته تقترب بمدى ما تمتلكه المعارضة من موارد سياسية³ تؤثر بها على صانع القرار. يبدو أن النخب الحاكمة في الجزائر ما زالت لا تستطيع العمل في إطار ما يفرزه المجال المؤسسي (العملية السياسية)، وتفضل التحكم في جميع مصادر الخطر الذي قد يتأتي من البنى السياسية خاصة التمثيلية منها (الانتخابات، البرلمان ...)، مما يعني أن المجال السياسي في الجزائر ما زال في مرحلة رد الفعل الذي لازمه منذ توقيف المسار الانتخابي وبداية التعديلية.

من هذا المنظور، فإن النظام السياسي الجزائري يتعامل مع المعارضة بحذر شديد ووفق ما تملية المصلحة، فهو لا يسمح بالمبادرات الغيرية ولا بالواسطة والمساعي الإصلاحية الفردية

¹ المرجع نفسه، ص ص. 20-19.

² أحمد منسي، المرجع السابق، ص. 158.

³ ونقصد بالموارد السياسية في هذه الحالة، ما يحوزه الحزب من أصوات الناخبين، كالدعم المادي للحملات الانتخابية مقاعد في البرلمان، مناصب مهمة ومؤثرة في السلطة التنفيذية، أو الوصول إلى وسائل الإعلام أو حتى القوات المسلحة، وكذلك التقادم، المعلومات، التهديد باستخدام العنف، حق صنع القوانين... الخ. حول الموارد السياسية انظر كل من : محمد زاهي بشير المغربي، المرجع السابق، ص. 197. وكذلك: علاء أبو زيد، المرجع السابق، ص. 53.

والجماعية إلا كإجراءات إستشرافية هدفها الأساسي كما استشفها الأستاذ «فهمي هويدى» "معرفة نوايا الخصم لتفعيل استئصاله أكثر وليس للتصالح معه".¹

فانغلاق المجال السياسي يؤثر سلبا على مبادرة المعارضة في تقديم بدائل للسياسات من خلال تجميع مطالب الأفراد والجماعات في شكل مقترنات مهمة للسياسة العامة، هذه المقترنات لن تكتسب أهمية بالغة ما لم تكن مدعاومة بموارد سياسية ضخمة، وهو ما يثير تساؤلنا حول العائد الذي تتوقعه المعارضة من هكذا موارد في ظل انسداد دينامية العمل السياسي، وهو ما يعكس سلبا - بطبيعة الحال - على القدرة التشريعية (مجال المبادرة) والرقابية للبرلمان.

من هذا الباب، فإن الفشل في ترسيخ الممارسة الديمقراطية ليس سببه السلطة الحاكمة فقط، وإنما للأحزاب السياسية نصيب من الوزر. فعدم القبول بنتائج أول انتخابات تعدية من طرف قوى المعارضة²، ينم عن قصور في الثقافة الديمقراطية لديها، فقد ضغطت المعارضة لإلغاء الدور الأول وعدم إجراء الدورة الثانية، في هذا المجال برزت مطالبات حزب "التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية" بقيادة سعيد سعدي (...) وطلب بوضوح بحسب مؤيدي الديمقراطية لقوتهم لوقف العملية الانتخابية (...) ودعا أيضا جبهة القوى الاشتراكية، وجبهة التحرير لعدم الاشتراك في الدورة الثانية³، إضافة إلى تصاعد دعوة إلغاء الانتخابات من قوى أخرى كحزب "الطليعة الاشتراكية"، وهو الحزب الشيوعي الجزائري القديم، وارتبط ذلك بدعوات واضحة من بعض القوى التي فشلت في الدورة الأولى مطالبة الجيش بالتدخل المباشر.⁴.

وعليه، نلاحظ أن الديمقراطية في الجزائر هي ديمقراطية انتقائية، سواء تجلى ذلك في ممارسات السلطة، أو حتى الأحزاب السياسية. فهذه الأخيرة غيرت خطابها الديمقراطي مستعينة منه بخطاب يبجل الفكر الجمهورية، وفرضية المجتمع المدني على ديمقراطية تأتي بالتيار الإسلامي إلى السلطة، لذلك ما كان مستغربا اصطفاف الأحزاب اليسارية واليمينية (الفرنكوفونية)، والأحزاب العرقية، والأحزاب الإسلامية الموالية للجيش (وتحديدا حركة مجتمع السلم «حماس») وراء سلطة الضباط العسكريين الانقلابيين تحت عنوان حماية الجمهورية

¹ اسماعيل قيرة وآخرون، المرجع السابق، ص.125.

² باستثناء "جبهة القوى الاشتراكية" بزعامة حسين آيت أحمد، "جبهة التحرير الوطني" بقيادة عبد الحميد مهري، وحركة النهضة" بزعامة الشيخ عبد الله جاب الله.

³ تشكلت أيضا لجنة وطنية لإنقاذ الجزائر أسسها الاتحاد العام للعمال الجزائريين، وانضمت إليها ست منظمات من بينها، منظمات تمثل أصحاب العمل والمديرين في الشركات الخاصة والحكومية، وإحدى جماعتي حقوق الإنسان وذلك بهدف إقامة جبهة لمواجهة جبهة الإنقاذ التي ترفض الطابع الجمهوري للدولة الجزائرية، وهي قوى ساهمت في رفع حدة الصراع السياسي. انظر : نبيل عبد الفتاح، "الأزمة السياسية في الجزائر : المكونات والصراعات والمسارات"، السياسة الدولية 108(1992) : ص.199.

⁴ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

والمجتمع المدني من الخطر الأصولي ممثلا في الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وإن كان مستغرباً أن تتبرع على النظام العسكري بتأييد لا مشروط ل سياساته الإستئصالية التي انتهجهها ضد المعارضة الإسلامية.¹

شملت سياسة الإقصاء هذه، المعارضة فيما بينها، فالديمocrates يرون يريدون جزائر دون إسلاميين، ويريد الإسلاميون جزائر دون الديمقراطيين، وعليه فإن لكل مشهده السياسي المفضل. هذا الإقصاء المتبدال داخل صفوف المعارضة جعل السلطة تؤدي دور الحكم بين مختلف التيارات السياسية، وتلاعب في بعض الأحيان بها،² وهو ما يؤثر في إمكانية تحولها إلى قوة واحدة ضد السلطة حتى ولو كان ذلك استقطاباً ظرفياً من طرفها من أجل تحقيق هدف معين، سواء أكان ذلك في المجال الرقابي أو التشريعي، بحيث فشلت المعارضة في بناء هكذا تحالف في الكثير من القضايا.³ وهو ما حاول القيام به عدد من نواب المجلس الشعبي الوطني. حيث تم تشكيل تنسيقية النواب المعارضة (عدهم عشرة نواب من بينهم ثمانية من جبهة القوى الاشتراكية)، الذين صرحوا عند إعلان هذا التشكيل بأنه "ليس بتحالف"، ولكن هو عبارة عن إطار عمل يتعاون فيه بعضنا البعض من أجل جعل المعارضة داخل المجلس أكثر فعالية، محتفظين باعتقاداتنا وحساسيتنا الأصلية".⁴

لم تجد هذه المجهودات نفعاً، نظراً للتضارب المصالح داخل المجلس، وعدم التوصل إلى استقطاب المزيد من الأعضاء البرلمانيين لتشكيل قوة فعلية لفرض وجودهم في الساحة السياسية أمام سلطة همها الوحيد الرغبة في رقابة كل شيء لمنع أي حزب كان من أن يمثل تمثيلاً شعرياً واسعاً.⁵

إضافة إلى هذا، عانت الأحزاب الجزائرية على غرار الأحزاب السياسية في المنطقة العربية - من قصور ديمقراطي داخلي وهو ما يعبر عن انسداد تنظيمي تعشه الأحزاب، وتحول في حياتها الداخلية إلى ما يشبه قانوناً حاكماً أو نظاماً، فالقيادات الحزبية تبقى في سدة القرار إلى أن تترهل فيخرجها المرض أو الموت من المشهد الحزبي.⁶

¹ عبد الله بلقزيز، المرجع السابق، ص.41.

² عبد النور بن عنتر، "انتخابات 30 مايو ... تكريس لشرعية بونقلية" ، تم تصفح الموقع يوم : 2007/07/22 <http://WWW.aljazeera/net/NR/exeres/ABF42B69-3778-4eco-babd&a376125 FDSE.HTM>

³ إن ثقافة الإقصاء تغلغلت في جسم المعارضة لتكون داخل التيار السياسي الواحد، فلم نلاحظ مثلاً تحالفاً بين التيار الإسلامي الواحد، في حين وقع هذا بين الأخير والتيار الوطني مجدداً في حركة مجتمع السلم، حزب جبهة التحرير الوطني، المجتمع الوطني الديمقراطي، وشبه تنسيق بين التيار الإسلامي والتيار الديمقراطي مجدداً في حركة الإصلاح بزعامة عبد الله جاب الله والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بزعامة السعيد سعدي؟!

⁴ مليكة سايل، المرجع السابق، ص.91.

⁵ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

⁶ عبد الله بلقزيز، المرجع السابق، ص.37.

فرؤساء الأحزاب إما شيوخ مرجعيون و/أو زعماء تاريخيون و/أو قادة مؤسسوون يشبه مسارهم مسار من يصل إلى السلطة في العالم الثالث فلا يغادرها إلا باستقالة جبرية، أو انقلاب عنيف، أو اغتيال غادر أو موت طبيعي ... فلا تكاد تجد أمنينا عاماً لـ"جبهة التحرير الوطني" تتحى جانباً طواعية، ولا زعيم "جبهة القوى الاشتراكية" تقاعد لأحد نشطاء حزبه، ولا رئيس "الجمع من أجل الثقافة والديمقراطية" تحمل وجود منافسة داخلية، ولا شيخ الأحزاب الإسلامية احترموا مجالس شوراهم، فجل الأحزاب لم يتم التداول على قيادتها منذ أن كانت سرية، ولم تعمل بجدية على إشراك قواعدها في اتخاذ القرارات الحاسمة المرتبطة مثلاً بمخففات الأزمة الناجمة عن إلغاء انتخابات 1991 (الخيارات السياسية والاقتصادية ...)، مما جعل السلطة غالباً ما تتعامل مع شخصيات سياسية وليس أحزاباً.¹

من النافل القول، إن غياب الديمقراطية في الحياة الحزبية الداخلية لقوى المعارضة، وانعدام آلية التداول الديمقراطي للمسؤولية فيها قرينة لتكريس البيروقراطية والتسلط الإداري في تلك الحياة التنظيمية الداخلية ووجه آخر لهما. فهي حين تمتنع علاقة التوزيع العادل للمسؤولية داخل المجال الحزبي، وتستعصي آلية المشاركة والتداول، تتركز السلطة (الحزبية) في يد نخبة قائدة تحول باحتكارها لها إلى ما يشبه فئة أو أوليغارشيا مغلفة متسلطة ومستبدة (بالرأي والقرار)، على شاكلة تلك الماسكة بسلطة الدولة في البلدان العربية الحديثة.

يقود هذا - موضوعياً - إلى تضخم النزعة البيروقراطية في التنظيم، وإلى هيمنة أسلوب أوامر في تدبير أو إدارة الشأن الحزبي الداخلي، وتحديداً في علاقة القيادة المتنفذة والمتسلطة بقواعد الحزب، الأمر الذي ينجم عنه مزيداً من التفارق والتجافي بين المؤسسة الحزبية وجمهورها الداخلي، ثم بينهما وبين الشعب.²

في هذا الإطار، فإن الكثير من القرارات داخل البرلمان اتخذت بكثير من التسلطية - إن صح التعبير -، فتراجع دور النائب يعود في كثير من الأحيان لغياب الديمقراطية داخل الأحزاب، نتيجة غلق باب الحوار لطرح الأفكار وتقبل الأفكار الأخرى المغایرة والمختلفة لما هي آتية من فوق "كيف نفسر أنه حتى داخل اجتماع لجنة الشؤون القانونية أو لجنة المالية يتم الضغط على النواب للتراجع عن بعض طروحاتهم من قبل قياداتهم الحزبية".³

من ناحية أخرى، فإن الملفت للانتباه خلال التصويت على مشاريع القوانين داخل المجلس الشعبي الوطني، أن قيادات أحزاب التحالف الرئاسي تعطي تعليمات لنوابها للمصادقة على القانون بـ "نعم"، حتى ولو كان ذلك يتعارض مع المطالب الشعبية. من هذا المنظور، يضيف أحد نواب "الجمع الوطني الديمقراطي" ، أنه أثناء التصويت على قانون المالية

¹ اسماعيل قيرة وآخرون، المرجع السابق، ص.126. (الهامش رقم 63)

² عبد الله بلغزير، المرجع السابق، ص.38.

³ نوار سوكو، "البرلمان أصبح تابعاً للحكومة" ، الخبر الأسبوعي، العدد 361، من 28 جانفي إلى 03 فيفري، 2006، ص.9.

2006 حدثت مشادات كلامية تمت بين نواب عن الحزب والأمين العام السيد أحمد أويني، لأن نائبين قدما طرحا مغايرا للتصور الذي يريد تمريره الأمين العام للحزب، والأمر نفسه حدث مع نواب حزب "جبهة التحرير الوطني" عندما أجهز عدد منهم على كسر عصا الالتزام الحزبي وصوت بالرفض على قانون المحروقات.¹

من جانب آخر، ترجع ظاهرة غياب النواب إلى عدم وجود إرادة جدية في فتح المجلس على الأفكار الديمقراطية والرأي المخالف كما يذهب إلى ذلك أحد النواب، وإلى غياب الديمقراطية داخل الأحزاب نفسها، وعدم جديتها في إيلاء المسألة التشريعية أهميتها اللائقة بها.² إضافة إلى ذلك، فإن العمل بنظام المجموعات البرلمانية داخل المجلس التشريعي، من شأنه زيادة نفوذ الأحزاب على النواب الذين يتلقون تعليمات التصويت على مشاريع القوانين واللوائح المختلفة من أحزابهم بواسطة هذه المجموعات البرلمانية، مما يبعد النواب أكثر عن ناخبيهم لفائدة أحزابهم السياسية، كما تزداد هذه الهيمنة عند تكوين الحكومات.³ يبدو أن المجموعات البرلمانية آلية في يد الأحزاب لبسط نفوذها على النواب، بدل أن تكون آلية مساعدة يتم من خلالها التنسيق بين مختلف التيارات السياسية داخل المجلس من أجل تعزيز الدور التشريعي والرقابي لهذا الأخير.

بهذا الشكل، يعد غياب الثقافة البرلمانية⁴ مؤشرا سلبيا ينعكس على الأداء التمثيلي للنواب، فأصبح الولاء الحزبي (الالتزام الحزبي) طاغيا، حتى ولو كان ذلك ضد المصلحة الشعبية، فغياب الديمقراطية الداخلية للأحزاب تضعف من دور المعارضة وفاعليتها، وتشكل أحد أوجه الأزمة التي تعانيها هذه الأخيرة هذا من ناحية، وتضعف من ناحية أخرى، الأداء النيابي بصفة خاصة والبرلماني بصفة عامة.

يجد النائب حظوظ إعادة ترشيحه وانتخابه مرتبطة بالحزب أكثر مما هي مرتبطة بالناسين، وأن حظوظه بالفوز بمقعد مرتبطة أيضا بترتيبه في القائمة أكثر من تصويت الناخبين، وهكذا يجد النائب نفسه في حالة خضوع لقيادة حزبه، وهنا تتدخل اعتبارات الولاء والإذعان لتعليمات القيادة.⁵ من هذا المنظور، يقول السيد «عبد الرحمن بلعياط» (نائب في مجلس الأمة)، "... فليس للحزب طغيان أنت الذي اخترت أن تتظم إليه فعليك أن تتبع وجهته،

¹ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

² ورد هذا الكلام عن النائب محمد الصالح العيashi عن مجموعة النواب الأحرار. انظر: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

³ إدريس بوكراع، "الاقتراع النسبي وأثره على التعديلية السياسية ..."، المرجع السابق، ص.56.

⁴ يقصد عادة بالديمقراطية البرلمانية، مدى ما يتمتع به أعضاء البرلمان بصفة عامة من حقوق وحريات وصلاحيات وإمكانيات قانونية وغيرها لممارسة النشاط البرلماني على أحسن وجه ممكن، كما يقصد بذلك أيضا - وفي نفس السياق - مدى ما تتمتع به الأقلية في مواجهة الأغلبية، أو التعامل معها، من أجل التعبير عن طروحاتها والعمل على تمريرها إلى التطبيق إن أمكن ذلك. انظر: الأمين شريط، "التجربة البرلمانية الجزائرية في ظل التعديلية"، المرجع السابق، ص.112.

⁵ إدريس بوكراع، "الاقتراع النسبي وأثره على التعديلية السياسية ..."، المرجع السابق، ص.56.

فإذا قال إن الشرق هو من هذه الناحية فعليك أن تتبعه فيما قاله، وإن خالقه فانفصل عن الحزب. فهذا الخطاب يعد غريبا حينما تسمعه من فم مناضل ...¹.

لقد أصبح الولاء الحزبي على ما يبدو مسيطرًا على عقلية وتفكير النائب، ولذا تتفاوت النائب حسب تعبير «موريس دوفرجيه» : " قوتنا جذب، أو لا هما تمثل في حزبه أو بصورة أدق في زعامة حزبه، والثانية تمثل في ناخبيه أو فيمن أوصله إلى مقاعد البرلمان. والواقع يشير إلى أن قوة الجذب الأولى ذات سيطرة ونفوذ يتلاشى معها كل نفوذ مفترض لقوة الثانية، وعلى هذا تقاد الرابطة التي يفترض أن توصل النائب بالناخب أن تتلاشى ، وتقاد الصفة المباشرة أن تخفي، إذ أن الرابطة التمثيلية لم تعد الآن بين طرفين، النائب والناخب مثلاً كانت في الماضي قبل تطور النظام الحزبي، وإنما الآن أصبحت ثلاثة أطراف "النائب - الحزب - الناخب" ، ويبدو أن حلقة الوصل (الحزب) بين النواب والناخبين أصبحت أشد قوة وأكثر تأثيرا، ودليلنا على ذلك أن مرشحي الحزب هم نواب الأمة، وبالتالي بات التمثيل السياسي مرآة عاكسة للترشيح الحزبي، بدل أن يكون مرآة عاكسة لرأي الأمة ككل.²

لعل العباره المشهورة «لروسو» الفرنسي، في كتابه "العقد الاجتماعي" ، تتنقد في طياتها مثل هكذا تمثيل الذي تصبح فيه الاعتبارات الحزبية أولوية على المصالح الشعبية، ثم فارق بين أن تتمسك السياسة بالدفاع عن مصالح الشعب فلا تساوم عليهما، أو على نضاله وتضحياته، وبين أن تتمسك برفض النظر إلى هذه المصالح من حيث هي محكومة بتوازنات.³ في هذا الإطار، يرفض «روسو» صفة نائب على عضو البرلمان قائلاً بأنه مجرد مندوب (خادم) عند الشعب صاحب السيادة، وبالتالي فإنه يتبعين أن يكون من حق الشعب أن يعين أعضاء البرلمان الذين هم مندوبوه ويقيّلهم وقت ماشاء، وأضاف "يظن الشعب الانجليزي أنه حر، إنه كذلك أثناء انتخابات أعضاء البرلمان فقط، وب مجرد انتخابهم يتحول إلى عبد فهو لاشيء".⁴

"Le peuple anglais pense être libre ; il ne l'est que durant l'élection des membres du parlement; sitôt qui ils sont élus il est exlave; il n'est rien".

لقد وصل التمثيل في الجزائر إلى الوضع الذي عبر عنه بير (BEER) سنة 1965 م بأن "وظيفة تمثيل المصلحة الوطنية بعدما كانت منسوبة للسيد في القديم «الشعب بأكمله» كما

¹ ورد هذا الكلام عن النائب عبد الرحمن بلعيط في مناقشات الندوة البرلمانية حول : "الغulf العلني وترقية الديمقراطية" ، المرجع السابق، ص.64.

² الصديق محمد الشيباني، أزمة الديمقراطية الغربية المعاصرة «دراسة تحليلية»، ط.2 (الجماهيرية الليبية : المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، 1990)، ص ص.213-214.

³ عبد الله بلغزير، المرجع السابق، ص.47.

⁴ د. أحمد وهبان، المرجع السابق، ص.123. وكذلك : سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص.82.

عبرت عنه ديمقراطية أثينا فعليا، أصبحت هذه الوظيفة من اختصاص البرلمان في القرنين الماضيين، ثم أصبحت حاليا من اختصاص الحزب.¹

إن غياب الديمقراطية والفشل في ترسيختها ربما يفسر ظاهرة الانشقاق في صفوف المعارضة السياسية، والتي بلا شك تضعف من قدرتها، بل وتقضى على التنظيم الحزبي بشكل نهائي. فاستثناء أحزاب التحالف الرئاسي² المساندة لبرنامج الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، فإن أحزاب المعارضة عانت من هذه الظاهرة والتي أتت حتى على قدرتها التمثيلية في البرلمان.

فحزب العمال عرف هجرة جماعية لبعض نوابه وأنصاره باتجاه أحزاب أخرى، وإن كان ذلك لم يحدث تصدعا في صفوف وهيأكل هذا الحزب، إلا أنه أضعف من قدرته التمثيلية داخل المجلس، إضافة إلى ذلك، فإن حركة النهضة والتي بلغ عدد نوابها 34 نائبا في برلمان 1997 هجرها 11 نائبا بعد أن تم تشكيل حركة الإصلاح بقيادة الشيخ "عبد الله جاب الله"، الذي انشق عن حركة النهضة، هذه الأخيرة أصبحت بقيادة "الحبيب آدمي" تمثل بمقدار واحد في برلمان 2002.

لم تستقر الأوضاع مدة طويلة، تعرضت بعدها حركة الإصلاح إلى أزمة داخلية، ما بين جناح جاب الله، وبين مناوئيه أو ما عرفا بجماعة «التقويميين». نفس الشيء الذي حصل للنهضة بعد رحيل زعيم الحركة السيد جاب الله، عانت منه حركة الإصلاح بعد انشقاق هذا الأخير عنها.³ الأمر ذاته على مستوى أقدم حزب معارض في الجزائر، المتمثل في «جبهة القوى الإشتراكية»، التي شهدت هي الأخرى نزاعا داخليا مابين جناح قاده "حفني العربي" وآخر مثله السكري الأول للأفاس(FFS) «علي العسكري»، حيث اتهم الأول الثاني بعرقلة تنظيم المؤتمر الرابع للحزب.⁴

إن ظاهرة الانشقاق في الأحزاب الجزائرية بشكل عام وفي المعارضة البرلمانية (معارضة الأقلية) بشكل خاص، تؤثر في سلطة البرلمان، بل وتجعله تابعا وامتدادا لسلطة الحكومة دون أن تجد هذه الأخيرة أي عناء في تمرير قراراتها وإضفاء الصفة الشرعية عليها، حتى ولو كان ذلك ضد الإرادة الشعبية في ظل معارضة أغلقت كاهلها النزاعات الداخلية، فالبديل المنقسم على نفسه لا يستطيع مواجهة الآخر بقوة.⁵

¹ الصديق محمد الشيباني، المرجع السابق، ص.212.

² ما عدا حزب جبهة التحرير الوطني أثناء الصراع الذي دار بين أمينها العام علي بن فليس ورئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة على خلفية رئاسيات 2004، والتي انتهت بعزل كل أنصار رئيس الحكومة الأسبق علي بن فليس من هيأكل الحزب.

³ بحيث بعد أن كانت ممثلا بـ 43 مقعدا في برلمان 2002، لم يزد عدد مقاعدها في برلمان 2007 عن ثلاثة مقاعد، وهي النتائج التي ظهرت خلال إعدادنا لهذه المذكرة، يبدو أن بعض الأحزاب السياسية في الجزائر ما زالت تحكمها طبيعة زعامتها، وتعتمد عليها في تجنيدها للفاعلة، أكثر من اعتمادها على برامج واضحة وبديلة عن أجنداء السلطة الحاكمة.

⁴ ح. سليمان، "أزمات متعددة داخل المعارضة والسلطة المستفيد الأكبر"، الخبر، العدد 4953، 05 مارس، 2007، ص.02.

⁵ د. محمد جابر الأنباري، هل نحن في علاقة مشوهة ... مع النفس؟، في الإسلام والغرب : صراع في زمن العولمة، مجموعة من الكتاب، ط.1 (الكويت : مجلة العربي، 2002)، ص.220.

إن غياب المجال السياسي المفتوح الذي يضمن فرصة للاشتغال الطبيعي، ويقبل بالرأي والرأي المخالف، أدى إلى ظاهرة أخرى تعانى منها المعارضة السياسية الجزائرية، وهو ما يطلق عليه الأستاذ عبد الإله بلقزير «الاستبعاد السياسي»، فلا قيمة لأي حزب لا يمتلك قراره السياسي المستقل، وليس قيمة امتلاك ذلك القرار في أنه يشهد للحزب باستقلاليته التنظيمية فقط، وهي ماهية كيانه، بل-أيضا- لأنه الامتلاك الذي يمنحه صدقية لدى جمهوره وأنصاره. شرعية الحزب -كما يضيف نفس الأستاذ- ما هي إلا شرعية ناجمة عن تمثيله السياسي لمصالح قسم من المجتمع، ولرأي فريق من الناس فيه. وعليه، حين لا يفلح ذلك الحزب في صون استقلالية قراره يكون قد ولج طور أزمة في التعبير عن القاعدة الاجتماعية التي يفترض أنه يمثلها، وبالتالي يكون قد انصرف على نحو ما إلى تزوير وظيفته السياسية والاجتماعية، وإلى السقوط في آلية من الاستبداد الوظيفي يتحول فيها إلى قوة تعبير عن مركز أو موقف خارجي عن مجال التمثيل الأصلي الخاص به.¹

ضمن هذا الإطار، تشير بعض التحليلات إلى أنه بوصول الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة عام 1999، استطاع أن يجمع عدد من الأحزاب الفاعلة في ائتلاف حكومي منذ عام 2000، يضم جبهة التحرير الوطني (64 مقعدا في 1997 - 199 مقعدا في 2002)، حزب التجمع الوطني الديمقراطي (155 مقعدا في 1997 - 47 مقعدا في 2002)، حركة مجتمع السلم « Hammes » (69 مقعدا في 1997 - 38 مقعدا في 2002)، وحركة النهضة (34 مقعدا في 1997)، والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية (19 مقعدا في 1997). والتحالف الوطني الجمهوري²، مع إقصاء بقية الأحزاب المعارضة وإغلاق المجال الإعلامي أمام نشاطها، الأمر الذي يعبر عن رفض الممارسة الديمقراطية غير المشروطة وغير المقيدة، بمعنى الممارسة التي يمكن أن تبعد هذا القطاع من النخبة عن السلطة، ولذا فقد استمرت أساليب غلق الحقل السياسي من خلال القيود القانونية خاصة.³.

¹ عبد الإله بلقزير، المرجع السابق، ص.39.

² تقلص عدد الأحزاب المشكلة للائتلاف الحكومي في العهد البرلمانية (2002-2007)، ليقتصر على ثلاثة أحزاب والتي يتتألف منها «التحالف الرئاسي» المساند لرئيس الجمهورية وهي على التوالي : حزب جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم. بعد انسحاب كل من النهضة وكذا التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية على خلفية أحداث القبائل.

³ أحمد منسي، المرجع السابق، ص.158.

-في هذا الإطار، فإن القانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية، والذي صودق عليه يوم 06/03/1997 من طرف برلمان المؤسسات الانتقالية، أكد حيطة النخب الحاكمة اتجاه الأحزاب الشعيبة، والتي قد تطبيق بها، حيث ذهب بعيدا في التوسيع في المادة 05 من الدستور التي نصت على شروط حضور النشاط الحزبي، وذلك لتمكين السلطة من معاملة الأحزاب السياسية معاملة انتقائية وحالة بحالة تبعا لحجمها الانتخابي وخطورتها عليها، وهو ما أكدته وزیر الداخلية آنذاك بقوله : " إن إعادة التكيف القانوني لا تطبق بالطريقة نفسها على جميع الأحزاب، بل إن تطبيقها سيختلف من تشكيلة إلى أخرى ". ليدعم في ظاهره القطب "الديمقراطي" العلماني، ولكن يعتبر هذا القطب، كما بينه محمد حربى ومونيك قادر، بأنه "تحرر خداع لا يصلح إلا لرسم تحول ديمقراطي موجه للمحافظة على الأشخاص نفسها في السلطة. فشروط اعتماد وتمويل الجمعيات ذات الطابع السياسي تبين وحدتها أن مالكي الدولة باقون دون أدنى اكتتراث بإقامة دولة قانون حقيقة". انظر : إسماعيل قيرة وآخرون، المرجع السابق، ص ص.137-138.

هذه القوانين دعمت قوة السلطة اتجاه المعارضة، بل أضعفت هذه الأخيرة وشلت حركتها. من هذا المنظور، رفضت السلطة منح الاعتماد القانوني لحركة "الوفاء والعدل" كحزب سياسي، حيث صرخ وزير الداخلية - نور الدين زهوني - بأنه "لن يكون الوزير الذي يوقع وثيقة عودة الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحظورة"، في إشارة منه إلى حركة الوفاء والعدل.¹ فحزب "الوفاء" منذ الوهلة الأولى تعمد أن يسلك طريق معارضة الرئيس "بوتيفيلية" بل وحتى الأحزاب المساندة له سواء كانت تمثل أغلبية أو معارضة داخل البرلمان (...)، وكان الدليل على ذلك رفضه توجيه الدعوة لقادة الأحزاب المساندة للرئيس، والتي أصبحت فيما بعد تكون شراكة في الحكومة. ويرجع الدكتور «أحمد طالب الإبراهيمي»، لعدم دعوته لهذه الأحزاب بقوله : "إن حركة «الوفاء والعدل» على استعداد للتنسيق لأبعد الحدود مع القوى السياسية المستقلة في قرارها السياسي" ... في إشارة - إن لم يكن اتهاما- للأحزاب التي تشكل الائتلاف المساند للرئيس، بأنها لا تملك استقلاليتها في اتخاذ قرارها.²

فالجمع الوطني الديمقراطي، والذي يعتبر من أحزاب السلطة ترك منصب رئاسته شاغرا في مؤتمر التأسيسي واكتفى بتعيين أمين عام له ممثلا في شخص الأمين العام للمنظمة الوطنية لأبناء الشهداء «الطاهر بن عبيش»، بدعم من باقي هيئات ما يسمى بـ "الأسرة الثورية" (المنظمة الوطنية للمجاهدين، منظمة أبناء المجاهدين، منظمة معطوب حرية التحرير ...)، هذا الحزب وفي خضم الحملة الانتخابية للرئيسيات -1999- وفي إطار توسيع قاعدة دعم المرشح عبد العزيز بوتفليقة -الرئيس الحالي للجزائر- عملت جهات متفرزة على تعويض أمين الحزب الذي كان مناوئا لهذا الأخير وبطريقة أقل ما يقال عنها أنها غريبة برئيس الحكومة أحمد أويحيى، الذي باشر مهامه بإعلان دعم الحزب للمرشح ذاته، ليقاد لا حقا بأهم

¹ عقد هذا الحزب مؤتمره التأسيسي يوم 16 ديسمبر 1999، وتم إيداع ملفه لدى وزارة الداخلية يوم 26 ديسمبر من نفس السنة، ويضم في قاعده عددا لا يأس به من أعضاء حزب "جبهة التحرير الوطني" الذين انتقلوا إليه، وكذا أعضاء من «جبهة الإنقاذ الإسلامية» المحظورة، وقد البعض نسبة أعضاء "جبهة التحرير" الذين انتقلوا لحركة الوفاء بأنهم يمثلون 70 % من جملة عضو تم قيدهم كمؤسسين، وأن 30% من هذه القاعدة كانوا أعضاء في "جبهة الإنقاذ المحظورة". انظر : نصر القفاص، كنت في الجزائر، ط.1 (الجزائر : ANEP، 2004)، ص.73.

- تجدر الإشارة إلى أن قضية حزب الوفاء والعدل شهدت حراكا كبيرا داخل البرلمان، فقد استجوبت الحكومة بهذا الشأن وكان من بين الموقعين على طلب الاستجواب نواب جبهة القوى الاشتراكية التي يتزعمها حسين آيت أحمد، وحركة الإصلاح الوطني التي يتزعمها الشيخ عبد الله جاب الله، وحزب العمال الذي تتزعمه لوبيزة حنون، ونواب منشقون عن التجمع الوطني الديمقراطي من جماعتي رئيس الحكومة الأسبق مقاد سيفي، والأمين العام السابق للجمع الوطني الديمقراطي الطاهر بن عبيش، وقد انتدب الموقعون على طلب الاستجواب النائب والوزير السابق سعيد بن داكيir لتمثيلهم أمام مكتب البرلمان، إلا أن هذا التحرك باء بالفشل بسبب ضعف آلية الاستجواب في ظل عدم قدرتها على تحريك المسئولية السياسية للحكومة كما في بعض الأنظمة المقارنة (انظر الفصل الأول) من جهة، وضعف المعارضة البرلمانية بسبب الأغلبية المساندة للحكومة من جهة أخرى. انظر : محمد مصدق يوسف، "الجزائر ... بين الحكومة والبرلمان" ، تم تصفح الموقع يوم 27/04/2006 <<http://www.dasin.org/makalaat/25042005/5.htm>>

² نصر القفاص، المرجع السابق، ص.73.

منصب في الحكومة الجديدة «وزيرا للدولة والعدل»،¹ ويكشف هذا الإجراء على مدى تدخل السلطة في اختيار شخصيات موالية لها على رأس قيادة هكذا أحزاب، هذا إن دل على شيء فهو محاولة إخضاع المعارضة والتقليل من استقلاليتها، لتبقى دائماً تدور في فلك السلطة وتتدافع عن خياراتها.

نفس الممارسات حدثت لشريك "الجمع الوطني الديمقراطي" في الحكومة، وهو حزب "جبهة التحرير الوطني"، لكن هذه المرة بمناسبة الانتخابات الرئاسية (2004). بداية، ردّد هذا الحزب لغة خطاب الرئيس وأكد في عديد المرات تمسكه بنهجه، فحرص بن فليس على تأكيد : "إنجاز مشروع الوئام المدني والمصالحة الوطنية، دون أن يتخلّى عن مكافحة الإرهاب بالقضاء على أسبابه وإبطال مفعول آثاره السلبية"، وكان واضحاً في تأكيد تمسكه بنهج الرئيس عبد العزيز بوتفليقة عندما يتناول أسلوب معالجته لأزمة منطقة القبائل، بقوله : "عندما يتدخل الرئيس ... أفضل الاختفاء لقتني الكاملة في إمكانياته"، واختار نظرة الرئيس نفسها للمستقبل : "الضرورة تفرض علينا التطور مع التكنولوجيا، والتفتح على اللغات الأجنبية دون تتصل اللغة العربية".² نتساءل في هذا الإطار، هل الحزب -جبهة التحرير الوطني- ناطق رسمي باسم رئيس الجمهورية؟! إنها قمة الإستتباع.

تغيرت موازين الصفة السياسية، بين الرئيس والحزب -حزب جبهة التحرير الوطني - بعد أن حصل هذا الأخير على أغلبية برلمانية تمثلت بـ 199 مقعداً، وإعلان الرئيس بوتفليقة نيته في الحصول على دعم الحزب.³ ليكون مرشحاً باسمه في الانتخابات الرئاسية (أبريل 2004). لكن بن فليس -الأمين العام للحزب آنذاك - رفض السطو على استقلالية الحزب، وفضل تحصين موقعه بأن اختار المقربين من رجاله، واستبعد أولئك المعروفين باسم رجال الرئيس.⁴ وهنا برزت الأزمة من خلال محاولة السلطة إخضاع الحزب وفيادته لقراراتها، وهي الأزمة التي انعكست بشكل واضح على البنية السياسية للنظام السياسي الجزائري بشكل عام، والبرلمان بشكل خاص.⁵

¹ إسماعيل قيرة وأخرون، المرجع السابق، ص.171.

² نصر القفاص، المرجع السابق، ص.98-99.

³ وذلك خلال مؤتمره الثامن الذي انعقد في مارس 2003.

⁴ كمال زايت، "ثورة البرلمان على الحكومة"، تم تصفح الموقع يوم : 15/01/2007

<<http://arabi.ahram.Org.eg/Arabi/ahram/2004/02/21/WRLD18.HTM>>

⁵ فقد أصبح واضحاً أن الصراع القائم على كرسي الرئاسة، ألقى بضلاله على علاقة الحكومة بالبرلمان. فالمظاهرات التي جرت أمام هذا الأخير من طرف نواب الأغلبية، ومحاولة السلطة استعمال العنف ضدهم بغلقها كل الطرق المؤدية إلى مقر المجلس الشعبي الوطني واعتقال بعض النواب وجرهم والذي كان من بينهم وزير الموارد المائية السابق السيد "عبد المجيد عطار"، الذي تم إطلاق سراحه بعد دقائق. كلها ممارسات تتم عن تذمر النواب من السلطة الحاكمة ومن ممارساتها السلطوية، ولم يجد هؤلاء من وسيلة للتعبير عن تذمرهم هذا سوى الهدادات التي تعالت ضد رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ووزير الداخلية منهم بين إيمان بخرق الدستور والاعتداء على قوانين الجمهورية.

من خلال هذه الأزمة، حاول "حزب جبهة التحرير الوطني" أن يستقل بقراره، ويعطي المعارضة السياسية في الجزائر نفسها آخر تستطيع من خلاله الاستغال بعيداً عن المركز، وهي محاولة لبناء الأطراف وتقويتها بعيداً عن النواة التي يسعى النظام دائماً لتقويتها على حساب إضعاف الأطراف بل وتهبيتها في القرارات السيادية، وجعلها كروافد له يلجم إلينا كلما استدعت الظروف والمصلحة لذلك. لكن يبقى من الصحيح القول، أن غياب المجال السياسي المفتوح بسبب ممارسات النخب الحاكمة، والتي يبدو أن تفاوتها السياسية اتجاه ممارسة السلطة لم تكفي بعد مع معطى التعديدية والقبول بالأخر، فمثل هذه الأزمة كشفت عن مؤشر آخر يضعف من فعالية المعارضة، ويحد من قدرة الفعل السياسي لديها، ويثير التساؤل حول مدى استقلالية القضاء في النظام السياسي الجزائري.¹

إن ظاهرة الإستبعاد السياسي، شكلت من حزبي السلطة "حزب جبهة التحرير الوطني" (FLN) والتجمع الوطني الديمقراطي (RND)، تنظيمين سياسيين تابعين للإدارة الحكومية، مهمتهما تكمن في الدفاع عن السياسة الحكومية وتحضير قوائم المترشحين لمختلف المواعيد الانتخابية، مقابل تعينات في الوظائف السياسية والإدارية. إنه لمن المنطق أن يكون الإذعان هو الصفة الغالبة والسيطرة على الحزبين ولصالح السلطة، مثل هذه العلاقات الزبونية

الخطوة الأخرى التي تعتبر سابقة في تاريخ البرلمان الجزائري، تتمثل في قرار نواب الجبهة بالاعتراض داخل مقر البرلمان حيث قضوا أكثر من خمسة (5) أيام وليل داخل مقر كتلتهم البرلمانية، وكان "عباس ميخاليق" رئيس الكتلة البرلمانية للحزب آنذاك، وكل من "عبد القادر زيدوك" و"بلقاسم منفوخ" نواب رئيس المجلس على رأس المعتصمين، وحتى الشريحة النسوية لم تغب عن المشهد أمثال "صباح بونور" نائب رئيس الكتلة و"خيرية قارة".

فجلاسة اختتام دورة البرلمان لم تكن كسابقتها لأن الرئيس أكفى بجمل قصيرة تحدث فيها عن الدنيا والآخرة، وعن الحساب الذي سيلقاه كل ظالم في عالمنا هذا وفي العالم الآخر، مما جعل البعض يتسمعون عن خليفة الرسائل السياسية التي وجهها "كريم يونس"، وعتقد المرافقون أن رئيس المجلس كان يقصد بوقفيقة بكلامه. انظر : المرجع نفسه، نفس الصفحة.

¹ نستشف ذلك من خلال نفس الأزمة التي حصلت بين السلطة وحزب جبهة التحرير الوطني وذلك كما يلي :

في تاريخ 3/10/2003 أصدرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر حكماً استعجالياً ضد قيادة حزب «جبهة التحرير الوطني»، ولصالح الحركة التصحيحية وذلك بمنع عقد المؤتمر الاستثنائي للحزب بأي جهة من التراب الوطني أو في المقرات العمومية أو الخاصة. فاستأنفت قيادة الحزب الحكم الإستعجالي أمام مجلس الدولة، وبعد المداولات أصدر المجلس قرار استعجالياً وذلك بتاريخ 18/10/2003 ألغى فيه قرار المحكمة الإدارية لعدم اختصاص الجهات القضائية الإدارية للفصل في المنازعات المتعلقة بالتنظيم والتسيير الداخلي للأحزاب، إلا ما نص عليه القانون العضوي رقم 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية.

لكن أعضاء الحركة التصحيحية رفعوا من جديد دعوة قضائية لإلغاء المؤتمر الثامن لعدم شرعنته، فكان أن أصدرت الغرفة الإدارية قرار بعدم شرعنة المؤتمر الثامن وتجميد نشاطات الحزب، ولما استأنفت قيادة الحزب أمام مجلس الدولة مطالبة بإلغاء قرار الغرفة الإدارية، فإن هذا الأخير أيد قرار الغرفة الإدارية وحكم بتجميد نشاطات الحزب بالإضافة إلى تجميد أمواله وممتلكاته.

وقد استنتج بعض القانونيين والمرأقيين، أن قضاة الغرفة الإدارية قد تعرضوا للضغط دفعتهم إلى إصدار القرارات (الأول والثاني)، كما دفعتهم إلى خرق ومخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، وكانت انعكاسات الأزمة هو إقالة على بن فليس من رئاسة الحكومة وتنحية (تحي) رئيس المجلس الشعبي الوطني المحسوب على رئيس الحكومة علي بن فليس، وبطبيعة الحال إخضاع الحزب لقرارات وخيارات السلطة الحاكمة. انظر : ميلود ذبيح، "مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري"، (رسالة ماجستير في القانون الدستوري، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة باتنة، 2006)، ص.57.

في ميكانيزم التوزيع لموارد الدولة، تكون لأجل ضمان الولاء والحماية، وكذا تعبئة الوجهاء للتأثير في المفترعين.¹

حاولت السلطة من ناحية أخرى، إخضاع التيار الإسلامي واحتواه، وتجرد الإشارة هنا أن الدولة²، اتجهت إلى السيطرة على الجماعات الإسلامية من خلال تجريد المؤسسات الدينية التقليدية من نفوذها السياسي، واستعمال قوتها الفكرية والسياسية المستمدّة من الإسلام في خدمة السياسة الجديدة للدولة، وتقنينا لذلك أنشئت مجلساً للإسلام يترأسه عضو من الحكومة.³ هذا بالإضافة إلى تجريد الأحزاب الإسلامية من صفتها الدينية، بمنعها من تبني أي توجّه عربي إسلامي، حيث طلب من هذه الأخيرة شطب كل ما يرد في أدبياتها أو برامجها من ذكر للإسلام أو العربية.⁴ من هذا المنطق، دخلت حركة حماس / حمس إلى العمل السياسي في إطار محدد لها سلفاً يحرّمها من ممارسة ديمقراطية وحرية المبادرة وإمكانية الاقتراح، بل الصورة التي قدمتها الحركة هي دخولها الحكومة مع بقاء الإحساس بأنّها غريبة، وأنّها دائمًا في المعارضة.⁵ فهي شاركت في حكومات عقد التسعينات وما تلاها، إلا أن هذه المشاركة كانت مشروطة، فقد وضعت خطوط حمراء أمام هذه المشاركة لا يمكن للتيار الإسلامي أن يتعداها، بل إنّ الحقائب الوزارية التي نسبت لها بصفة خاصة، وللتيار الإسلامي بصفة عامة، يرى البعض أنها غير ذات تأثير وهامشية⁶، وهو ما دأبت الحركة على وصفه بقولها "نحن في الحكومة وليس في الحكم".⁷

أما عن هشاشة الحزب في التصدي للمواجهة، فيمكننا أن نذكر على سبيل المثال، إقصاء الشيخ محفوظ نحاج من الترشيح للانتخابات الرئاسية لعام 1999 بعد ما كان قد شارك في انتخابات عام 1996، واصياعه لتغيير اسم الحزب من حركة المجتمع الإسلامي إلى حركة مجتمع السلم، أي تصفيتها من الصلة الإسلامية، وهو ما يعد إجهازاً على بقائها تاريخ الحركة وتمييعها لمادتها الدينية، كما أن حزب نحاج اكتفى بدور مشارك شكلي، وليس مساهماً في صياغة قرارات الدولة، ولا يخرج إطلاقاً عن التصويت لصالح مشاريع القوانين التي تتقى

¹ Lahouari addi , "les partis politiques en Algérie et la crise du régime des «grand électeurs»" page web consulter le : 30/01/2007

<<http://www.Algerai-wach.org/FR/article/analyse/addi-partis.HTM>>.

² استعملنا هنا مفهوم الدولة، لأنّ النظام السياسي في الجزائر تماهى في مرحلة التسعينات وما أعقبها مع الدولة، وهو ما يذهب إليه الباحث الجزائري الهواري عدي.

Voir:idem.

³ أميرة محمد عبد الحليم، "الجزائر بين سباق الرئاسة ومستقبل الانفتاح السياسي،" السياسة الدولية 154 (2003) : ص.195.

⁴ عبد الحميد مهري، المرجع السابق، ص.07.

⁵ نور الدين شيو، "الأحزاب السياسية في الجزائر والتجربة الديمقراطية"، في الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية، المحرر : علي خليفة الكواري، ط.1 (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2004)، ص.228.

⁶ أميرة محمد عبد الحليم، المرجع السابق، ص.196.

⁷ جاء ذلك في تصريحات عديدة لقيادات الحزب، وهي عبارة كان يرددتها الرئيس السابق ومؤسسها «محفوظ نحاج»، سواء في تجمعات الحزب أو في وسائل الأعلام الوطنية والعربية.

بها السلطة إلا بالقدر الذي تقدر فيه هذه الأخيرة أنها لا تحتاج إلى صوت حماس داخل البرلمان.¹

علاوة على ذلك، وفي إطار الصفة السياسية التي تحكمها العلاقة التبادلية-الزبوناتية، تمكنت الحركة ولأول مرة -منذ نشأة الغرفة الثانية- أثناء التجديد النصفي لأعضاء الثالث الرئاسي بمجلس الأمة، من تشكيل كتلة برلمانية على أساس أنها حققت النصاب القانوني (10 أعضاء)، بتعيين رئيس الجمهورية أربعة من نشطائها² ضمن الثالث الرئاسي المعين في 09 جانفي 2004. مما يثير التساؤل حول حجم التنازلات التي قدمها الحزب للسلطة الحاكمة من ناحية، ومدى استخدام مقاعد مجلس الأمة (الثالث الرئاسي) كسلعة سياسية في إطار العملية التبادلية التي تميز علاقة السلطة بالحزب في هذه الحالة.

إن الأحزاب السياسية في الجزائر، غير مصممة كتنظيمات مستقلة تحمل رؤى خاصة بالمصلحة العامة، والأصح اعتبارها كأجهزة للدولة تعمل على ضمان الوظائف المستقرة وشرعنة عمل الإدارة أمام الرأي العام³. في هذا الإطار، يقول روبرت دال "... إن نمو النزعة الاستقلالية تهدد طبيعة النظام السلطوي، وتهدد قوة قادته. فالمنظمات المستقلة على وجه التحديد تعد خطيرة، ومن ثم، فإن المنظمات لا بد أن تظل تحت سيطرة الحكومة. نجد أن الحكم السلطويين قد حاولوا أن يصبح كل فرد، وكل منظمة جزءاً من نظام شامل للتحكم الهيراركي".⁴

من جانب آخر، تعاني معظم الأحزاب السياسية في الجزائر من الدوغماء الفكرية، والتي تتجسد فيما ينعته الأستاذ «عبد الله بلقزيز»⁵ "غرة عن مجتمع جديد"، فأزمة جميع الأحزاب تدور حول تشتيتها بموافقتها، وممارسة المعارضة السلبية، وهذا ليس غريبا لأنها لم تقدم أي طرح جديد على ما سبق.⁶ في هذا الإطار، يقول الأستاذ «عبد الله بلقزيز» : "الدوغما الفكرية ترجمة سياسية مادية هي غرة أحزاب المعارضة عن مجتمع جديد لا أواصر بينها وبينه، فحين تعجز هذه الأحزاب عن التأقلم مع تحولات الفكر السياسي والواقع في عالم نزاع إلى التحول المستمر، فتكتمس على نفسها وتتجتر بداهاتها دون مراجعة أو فحص، وكأنها حقائق مطلقة منزلة أو مسطورة في كتاب ...، تعجز كذلك عن التأقلم مع تحولات المجتمع، ومع موجات أجياله الجديدة. فيما يستمر خطاب المعارضة في تردید أوراده وأذكاره الإيديولوجية حول التغيير الشامل والأهداف الكبرى - وإن كان ذلك على نحو شعاراتي - تعبّر هذه الأجيال

¹ نور الدين ثيو، المرجع السابق، ص.229.

² م. شوقي، "مجلس الأمة على خطى المجلس الشعبي الوطني"، *الخبر*، العدد 3983، جانفي 2004، ص.03.

³ Lahouari addi, "Les partis politique en Algérie...", OP.CIT.

⁴ د. علا أبو زيد، المرجع السابق، ص.108.

⁵ عبد الله بلقزيز، المرجع السابق، ص.36.

⁶ نصر القفاص، المرجع السابق، ص.69.

الجديدة عن مطالب أخرى مختلفة وأكثر واقعية : الخبز والحرية¹، وهكذا يجد خطاب المعارضة نفسه -أمام تجافي- مدفوعا إلى مزيد من الهرب إلى الأمام ...².

ضمن نفس الزاوية، يضيف الأستاذ «موريس دوفرجيه»: "في الحقيقة، لا ينجح أي حزب، إن لم يعبر عن المشاعر، الطموحات، والأفكار الكامنة لدى فئة من المواطنين، دون شك يطور الحزب أيضا هذه المشاعر، هذه الطموحات وهذه الأفكار، ومن ثم يعطيها قوة وثباتا أكبر، وتماسكا ووضوحا أكثر، لكنها موجودة دونه، وفي أي حال، إذا كفت أيديولوجيا الحزب عن الاستجابة لما يرغب ويفكر به الرأي العام فإنه يفقد تأثيره تدريجيا".³

هذا العجز، سيقلص من قدرة المعارضة التجنيدية لقواعدها، بل سيؤدي ذلك إلى استتباع لرؤى السلطة وخياراتها في ظل غياب مشروع بديل وهذا هو الحال، فجل الأحزاب الفاعلة تحولت في عهد الرئيس بوتفليقة كما يذهب إلى ذلك الأستاذ «بومدين بوزيد» إلى لجان مساندة.⁴ مساندة.⁴ ضف إلى ذلك كله، ضعف التغلغل الذي تعاني منه الأقلية المعارضة داخل البرلمان خاصة حزب القوى الإشتراكية، الذي ما زال يعمل في إطار جهوي (منطقة القبائل)، ما يؤثر على قدرته التجنيدية إذا ما استدعى الأمر ذلك، فإذا كانت معظم الأحزاب من إنشاء السلطة⁵، فإن الباقي بقصوره ساهم في تأييد نظام الحكم، وبالتالي تقويت فرصه الوصول إلى الديمقراطية عبر وصول المعارضة الحقيقية إلى السلطة.⁶

من هذا المنطلق، يصعب الحديث عن رقابة برلمانية فعالة بواسطة الأقلية⁷، فغياب معارضة حقيقة فعالة⁸ ساهم في تقوية الممارسات السلطوية لنظام الحكم، بل ووضعها «أي

¹ في هذا الإطار، يمكن أن نستدل بتصنيف «ماسلو» للحاجات، فهو يقول أن متطلبات حاجات البقاء الأساسية كالطعام والمأوى ...الخ، تقع ضمن فئة الحاجات الفسيولوجية، وتلك الحاجات الأساسية يجب إشباعها قبل أن يفكر الفرد في الحاجات الأخرى. للتفصيل أكثر انظر: د. رفاعي محمد رفاعي ود. محمد سيد أحمد عبد المتعال، مترجمًا، الإدارة المعاصرة (الرياض : دار المريخ للنشر ، 2001)، ص ص. 254- 255.

² عبد الله بلغزير، المرجع السابق، ص.36.

³ د. جورج سعد، مترجمًا، المرجع السابق، ص.75.

⁴ بومدين بوزيد، المرجع السابق، ص.161.

⁵ في هذا الإطار يقول رئيس الحكومة الأسبق السيد أحمد غزالي : إن الحزب المعارض الوحيد في الجزائر هو جبهة القوى الاشتراكية" وأن بقية الأحزاب الأخرى من صنع النظام".انظر : ليلي بن بغيلة، المرجع السابق، ص.69.

⁶ نور الدين ثبيو، المرجع السابق، ص.219.

⁷ إن الرقابة بواسطة الأقلية البرلمانية، يمكن أن تكون فعالة إذا ما توفرت الظروف التي تتطلبها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، الثقافة السياسية للشعب السياسي (الجسم الانتخابي)، والمشاركة السياسية بمستويات عليا، وكذلك وجود وسائل إعلام فعالة لنقل مواقف الأقلية البرلمانية للرأي العام. للتفصيل أكثر انظر : عيد أحمد الحسبان، المرجع السابق، ص.225. وحول عدم قدرة الإعلام الجزائري لعب دور مساندة للمعارضة بسبب الحاجز القانونية، والمالية المسلطة عليه، والتي تحد من قدرته. انظر: بومدين بوزيد، المرجع السابق، ص.160.

⁸ في هذا الإطار، يعرض الباحثان جوزيف لا بالومبارا (JOSEPH LA PALOMBARA)، و ميرون وينر (Myron Weiner) شروط لا بد أن تتوفر في الأحزاب العصرية الفعالة وهي : 1- بقاء المؤسسين 2- لا بد للحزب من وجود على المستوى الوطني 3- البحث عن سند ودعم شعبي، 4- الرغبة في التعايش مع سلطة الدولة.

المعارضة» من طرف هذا الأخير في الإطار الذي سماه بادي "BADIE" بالتعديية السلطوية "LE PLURALISME AUTORITAIRE"¹، ولعل مكمن الإفلات الديمقراطي في الجزائر، أن الساحة السياسية لم تتشكل منذ البداية ب مجالها الثقافي كشرط لازم لأية ممارسة لأن للشّ

العام، وكل ما حدث هو افتراض التعددية في الهوامش والأطراف مع بناء السلطة الفعلية في المركز والنواة.²

إن غياب المجال القانوني³ والبيئة السياسية المناسبة لبروز معارضة حقيقة، ساهم بقدر كبير في إضعاف سلطة البرلمان، بل وإخضاعه لقرارات السلطة وخياراتها، في ظل أغلبية تابعة، وأقلية عاجزة تساهم بالقدر الضئيل وغير المؤثر في تحريك الحياة البرلمانية، ولو كان ذلك إعلامياً، الذي يبقى هو الآخر -الإعلام- محظوراً على كل من لا ترغبه فيه السلطة. ويمكن أن نصل إلى استنتاج مفاده، أنه كلما كانت المعارضة قوية ومستقلة بقرارها، كلما كان البرلمان أكثر تأثيراً وفعالية، والعكس صحيح. وعليه، فقد ساهم ضعف المعارضة في إضعاف البرلمان وإخضاعه تماماً للحكومة.

ثالثاً : ضعف المجتمع المدني كمحدد لضعف البرلمان

لقد أصبح المجتمع المدني في الوقت الراهن يؤدي دورا هاما في مساندة الحكومة ونكملا نشاطها في خدمة المواطنين، وتحقيق المصلحة العامة في مختلف الميادين الاقتصادية الاجتماعية الثقافية وغيرها⁴. كما تساهم هذه المنظمات بطريقة أو أخرى في مراقبة أعمال الحكومة وتقويمها، سواء بواسطة التقارير التي تصدرها (المنظمات الحقوقية) أو عن طريق التحالفات التي تقيمها مع فواعل العملية السياسية كالأحزاب مثلا، من أجل الوصول إلى أهدافها والتي طبعا- تختلف عن أهداف الأحزاب السياسية.

إن فاعلية المجتمع المدني وقدرتها على أداء أدوار مؤثرة، ترتبط بمدى حرية المجال السياسي الذي ينشط فيه، كما ترتبط بمدى الاستقلالية التي يتمتع بها في علاقتها مع السلطة من ناحية، ومع الأحزاب السياسية من ناحية أخرى. وعليه، أحياو من خلال هذا القسم التطرق للمجتمع المدني في الجزائر من خلال معرفة مدى قدرة الفعل لديه، وانعكاس ذلك في النهاية على قدرة الفعل لدى البرلمان.

¹ I dem.

² نور الدين ثبيو، المرجع السابق، ص.219.

³ انظر : الفصل الأول من المذكورة حول عدم قدرة الأقلية على استخدام الآليات التي تحرّك المسؤلية السياسية للحكومة حتى ولو اجتمعت على ذلك.

⁴ لعلي يوكيمش، "دور المجتمع المدني في رسم السياسات العامة وترشيد عمل السلطات العامة في الدولة"، مجلة الحقيقة 07 (2005) : ص. 77.

1- مفهوم المجتمع المدني (civil society)

أصبح مفهوم المجتمع المدني ملزماً للدولة العصرية، حيث حل محل المجتمع الفاصل في الفلسفة السياسية في التاريخ الحديث، وهذا ما نجده في العديد من الخطابات السياسية والمناظرات الجدلية في العقود الثلاثة الأخيرة.¹ فهذا المصطلح يثير الجدل من حيث أصوله ومعناه.²

من الناحية اللغوية،³ يتكون المجتمع المدني من مصادرتين "مجتمع"، وهو صيغة ترد في اللغة العربية إما اسم مكان أو اسم زمان أو مصدراً ممياً، بمعنى أنها إما حدث دون زمان (اجتماعي)، وإما مكان أو زمان حصول هذا الحدث (مجتمع القوم اجتماعهم أو مكانه أو زمانه)، وبالتالي فهو لا يؤدي معنى اللفظ الأجنبي الذي ترجمته بـ SOCIETY، والمصدر الآخر "مدني" فهو يميل في اللغة العربية إلى المدينة "الحاضرة" (قارن : بدو، حضر، بادية، ومدينة).

ويرى الجابري، أن عبارة المجتمع المدني بالنسبة للغة العربية، تكتسب معناها من مقابلها الذي هو "المجتمع البدوي"، تماماً كما فعل ابن خلدون حينما استعمل «الاجتماع الحضري» ومقابله "الاجتماع البدوي"، كمفهومين إجرائيين في تحليل المجتمع العربي في عهده

¹ أسامة شهوان، إدارة الدولة : المفاهيم والتطور، ط.1 (عمان : دار الشروق، 2001)، ص.85.

² ويتعلق الأمر -مثلاً- بالتساؤل فيما إذا كان يتوجب على مفهوم المجتمع المدني، وإلى أي مدى يتوجب عليه ذلك، احتواء عامل السوق وبشكل عام الحياة الاقتصادية. وفي التراث المستمد من الفيلسوف "هيجل"، ومن ماركس بشكل مؤكّد وأكثر تحديداً، يمكن السوق في قلب المجتمع المدني في المجتمعات الحديثة ومن هنا، جاءت مقوله ماركس المترورة "إن تحليل التركيب البنيوي للمجتمع المدني يتلمس في الاقتصاد السياسي". ومن ناحية أخرى فقد كان غرامشي (GRAMSCI)، الذي يعتمد في موقفه على بعض العناصر الواردة في تفسيرات هيجل، تفسيرات أكثر تعقيداً، فقد كان غرامشي مهتماً بالتأكيد على الجوانب غير الاقتصادية للمجتمع المدني، وهذا الأخير بالنسبة له ليس كيونة منفصلة ليس عن الجهاز القهري للدولة فحسب، وإنما أيضاً عن المؤسسات الاقتصادية لل المجتمع ومركزه، وهو الميدان الذي يتم فيه دعم ومتازة "فرص الهيمنة"، وهو المؤسسات الثقافية والاجتماعية والأنشطة المجتمعية. وينقسم العلماء بشكل جلي بين هذين المذهبين، فالاوربيون أمثال ايرنسن غيلر (EVNEST GELLER) وجون كين وفيكتور بيريز - دياز (VICTARPEREZ-DIAZ)، بالإضافة إلى منظري أوروبا الشرقية الذين يضمون مفهوم "المجتمع المدني" ليس الأسواق فحسب، وإنما أيضاً مجموعة كاملة من المؤسسات السياسية الليبرالية. أما الأمريكانين أمثال جين كوهين JEFFRY ALEXANDER "، JEAN COHEN" ، وأندرو أراتو "ANDREW ARATO" ، وجيفري الكسندر " .

السوق بحجة أنها تعمل - شأنها في ذلك شأن العمليات القهريّة والبيروقراطية للدولة - أنها تعمل وفق مبدأ يهدد الكيونة الذاتية المستقلة للمجتمع المدني وللحياة العامة وتماسكها. انظر : كريشان كومار، " حول مصطلح المجتمع المدني: مذكرة إضافية عن مفهوم المجتمع المدني و Miyadine " ، مجلة الثقافة العالمية ، 107 (2001) : ص.38-39.

³ دون ملف، " دراسة حول منظمات المجتمع المدني في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ص.02. تم تصفح الموقع يوم:

والعهود السابقة له. وبما أن القبيلة هي المكون الأساسي في البايدية العربية، فإن "المجتمع المدني" سيصبح المقابل المختلف إلى حد التضاد لـ "المجتمع القبلي".¹

أما في اللغة اللاتينية، فإن لفظ "CIVIL" والذي يترجم بـ "مدني"، يستند في الفكر الأوروبي إلى عدة معانٍ رئيسية هي بمثابة أضداد، فقارن عبارة الشعوب البدائية / المتوجهة في مقابل الشعوب المتحضرة)، ومعنى الإجرام (قارن مدني "في مقابل جنائي" في المحاكم)، ومعنى الانتماء إلى الجيش (قارن مدني في مقابل عسكري)، ومعنى الانتماء إلى الدين (قارن التعاليم الدينية في مقابل القوانين المدنية). وهكذا، فعبارة المجتمع المدني في الفكر الأوروبي بناء على ذلك - مجتمع متحضر، لا سلطة فيه للعسكر ولا للكنيسة.²

من الناحية الاصطلاحية، يشير مفهوم المجتمع المدني إلى أنه : "عبارة عن مجال من التفاعلات الاجتماعية وال العلاقات بين الدولة والاقتصاد، يتتألف هذا المجال من مجالات تابعة، وأهمها المجال الحميي (خاصة العائلة)، ومجال الجمعيات غير الحكومية (خاصة الجمعيات التطوعية)، ومجال الحركات الاجتماعية، وأشكال العلاقات الإدارية العامة."³

وقد أوجز المفكر البريطاني "جوردون وايت" في دراسته المنشورة بمجلة الديمقراطية في عام 1994، بالقول بأن المجتمع المدني : "عالم ذو علاقة وسيطة بين الحكومة والعائلة تشغله مؤسسات منفصلة عن الحكومة، وتستمتع باستقلالية في علاقتها مع الحكومة، وأنها تتشكل بشكل تطوعي من أعضاء في المجتمع لحماية أو زيادة اهتمامهم أو قيمهم. فهذا العالم يختلف بشكل كبير في معظم دول العالم ومجتمعاتها التي تتكون من جماعات تختلف عن جماعات الاهتمامات "الحديثة" مثل الاتحادات المهنية، والجمعيات المهنية، مؤسسات "تقليدية" مبنية على علاقات القربي أو العلاقات العرقية أو الحضارية أو الإقليمية. أو تختلف بين مؤسسات رسمية وشبكات اجتماعية غير رسمية ترتكز على ولاءات طائفية، دينية، أو للعمالء. أو تختلف بين تلك المؤسسات ذات الأدوار السياسية كجماعات ضغط أو داعية لقضايا معينة، وتلك المؤسسات التي يبقى نشاطها خارج إطار النظام السياسي".⁴

في هذا الإطار، فإن المجتمع المدني يضم كل تنظيم غير ربحي، وغير سياسي (وإن كانت السياسة أحد أنشطته غير المباشرة)، منفصل عضوياً على أي تنظيم سياسي أو تابع للدولة، هدفه ترقية الدفاع في المجال الاجتماعي، سواء أكان عاماً أم خاصاً. إنها حالة النقابات والاتحادات المهنية (غير المرتبطة بالسلطة كالمؤسسات الجماهيرية التابعة للحزب الواحد)، منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان، المرأة، الطفولة، المرضى والمستهلكين، وكذا حالة

¹ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

² المرجع نفسه، نفس الصفحة.

³ غسان سنو و علي الطراح، العلومة والدولة - الوطن والمجتمع العلمي، ط.1 (بيروت : دار النهضة العربية، 2002)، ص.195.

⁴ د. زهير الكايد، " الحكمانية" (ورقة بحث قدمت في المؤتمر الدولي السابع حول : " إدارة المؤسسات الأهلية والتطوعية في المجتمعات المعاصرة "، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 17-18 ديسمبر 2002)، ص.12.

جمعيات ولجان الأحياء، القرى، المدن، مثلها مثل الجمعيات واللجان المتخصصة في المجالات العلمية، البحثية، الثقافية، الرياضية وحتى الدينية، وكذلك جميع التنظيمات المناهضة لكافة أشكال التمييز، من أفعال وأعمال بربوية مهينة، والتي تعمل على مقاومتها للحد من فساد الممارسات السياسية، القانونية والإدارية الميسية.¹

تجدر الإشارة، أن مفهوم المجتمع المدني في السياق التاريخي الراهن للمجتمعات العربية يطرح مسألة ما يسمى "بالمنظمات الأهلية"، التي تتشكل من كل التنظيمات ذات الطابع التقليدي مثل الجمعيات الدينية (التي تشكل الغالبية بين تنظيمات المجتمع الأهلي)، والجمعيات الثقافية المعبرة عن خصوصيات المجتمعات المحلية أو الأقليات، وبين التنظيمات الخاصة بالأوقاف العائلية، وقد بدأ عددها يتزايد مع نهاية التسعينات (مثل مؤسسة الأمير عبد القادر، محمد بوضياف ...).²

يبدو، أن هناك جدلاً قوياً بين الباحثين حول العلاقة بين المجتمع المدني والمجتمع الأهلي والتنظيمات التي تشكل كل واحد منها، في بينما يدافع "برهان غليون" مثلاً عن أطروحته في التطابق بين المفهومين، وبالتالي مدلولاتها في المجتمعات العربية، نجد من يرفض ذلك مثل "عزمي بشارة"، الذي يميز بينهما باعتبارهما يشيران إلى مستويين مختلفين من التطور المجتمعي، لكن دون استبعاد فكرة أن تكون التنظيمات الأهلية جزءاً من المجتمع المدني في سياق الوضع العربي الراهن.³

عموماً، تكشف محاولة تأمل تعاريف المجتمع المدني عن وجود بعض العناصر المشتركة بينهما :⁴

- 1- تتمتع باستقلال نسبي عن كل السلطات العامة ووحدات الإنتاج الخاصة، أي العائلات والمشروعات.
- 2- كما أنها قادرة على اتخاذ أنشطة جماعية للتعبير والدفاع عن رغباتها ومصالحها.

¹ Rachid Crim, "La société civile en Algérie, un mythe aujourd'hui, une réalité demain", *El Watan*, N° 5028, 25 Mai, 2007, P.23.

يمكن أن يكون المجتمع المدني على شكل تنظيم فردي غير مأسس، إنها حالة الشخصيات الثقافية (المتفقين)، العلماء...، هؤلاء حتى وإن لم يكونوا منطقيين تحت جماعة أو تنظيم خاص بهم، هم جزء فردي من المجتمع المدني، فهم مشهود لهم من طرف المجتمع، أنهم نخبته وموهوبوه. هذه الشهرة العامة تعطي للفنان الشهير، الرياضي الذي هو في أوج مجده وعزته، الشخص المحنك أو الخبرير العلمي، الصحفي المعروف، رجل الدين العالم، الفيلسوف ذات الصيت، شخصية عامة لها سمعة طيبة، والقدرة على التحرك في قضية أثارها أو تظاهر لأجلها الآلاف.

Voir : Idem.

² دون مؤلف، "دراسة حول منظمات المجتمع المدني في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، المرجع السابق. ص.03.

³ المرجع نفسه. نفس الصفحة.

⁴ د. حمدي عبد الرحمن حسن، "المجتمع المدني والتكميل في إفريقيا : رؤية من الشمال الإفريقي"، جامعة القاهرة، ص.05، تم تصفح الموقع يوم 20/08/2007.

3- إنها لا تسعى إلى أن تحل محل أجهزة الدولة أو أن تقبل مسؤولية تولي مهام الحكم بشكل عام.

4- أنها تقبل العمل في ظل قواعد محددة سلفا ذات طبيعة مدنية تؤكد على الاحترام المتبادل.

وتثير علاقة منظمات المجتمع المدني مع الحكومات جدلا كبيرا، فهي تتحدد بحسب توجهات تلك المنظمات إزاء الحكومات، ومدى تعهد هذه الأخيرة بالحفاظ على مجتمع تعددي وقدرتها على تنفيذ ذلك دون ضغط. كذلك فإن طبيعة الوظيفة التي تقوم بها المنظمة هي التي تحدد شكل علاقتها مع الحكومة، فالمنظمات التي تؤدي وظائف خدمية تختلف عن تلك التي تؤدي وظائف اجتماعية، كما أن النوعين يختلفان من حيث طبيعة علاقتهما مع الحكومة عن المنظمات التي تقوم بوظائف تمثيلية عن جماعات اجتماعية معينة.¹

وقد توجد منظمات غير حكومية تقوم الحكومة بتأسيسها لخدمة مصالحها وربما يقوم برئاستها أحد المسؤولين الحكوميين أو أقاربهم ويطلق عليها Gongos، وهناك Governmental Non-Governmental Organisations، وهي منظمات غير حكومية تعمل إلى جانب الحكومة باعتبارها مقاولة للحكومة وغير هادفة للربح، وعلى النقيض توجد منظمات غير حكومية تعارض أي اتصال أو تعاون مع الحكومة، كالمنظمات الدينية المحافظة، بل إن البعض له توجهات أكثر راديكالية ويرى أن الحكومة هي المعارض الأول للمجتمع المدني.²

من ناحية أخرى، فإن الحكومات لا تتعامل مع المنظمات من منظور واحد، فبعض الحكومات تسعى لفرض قيود على أنشطة تلك المنظمات والحد من قدراتها السياسية الإدارية، وبالأخص في ظل النظم التي تحظر نشاط الأحزاب السياسية المعارضة والاتحادات، ومن ثم تؤدي فيها المنظمات غير الحكومية دور المعارضة السياسية.³

يبقى من النافل القول، إن طبيعة وشكل العلاقة بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني تتعكس على شكل العلاقة التي من الممكن أن تقوم بين هذه الأخيرة والبرلمان وحدود

¹ أ. د. عطية حسين أفندي، "دور المنظمات غير الحكومية في إدارة شؤون الدولة والمجتمع، المحرر : د. سلوى شعراوي جمعة (القاهرة : مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، 2001)، ص.24.

² إلا أنه لا يجبأخذ الأمور بهذه الحدة، فبعض المنظمات التي تقوم الحكومات بتأسيسها قد يكون الهدف الوحيد من ورائها جمع موارد المانحين الدوليين، وقد يكون الهدف منها توجيهي، أو قد تسعى الحكومة في منافسة المنظمات الشرعية الأخرى بها. كذلك قد يترأس أحد المسؤولين أو أقاربهم منظمة غير حكومية للاستيلاء على الأموال لأهداف شخصية بحثه، ويحاول بعض المسؤولين استغلال بعض المنظمات في تنفيذ السياسات العامة دون الاصطدام بالإجراءات واللوائح، بل إن البعض قد يسعى لخدمة الحكومة من خلال ساعات عمل كمتطوع في المنظمة غير الحكومية، وبطبيعة الحال فإن التكامل بين الأفراد وتقتهم في تعهدات المنظمة غير الحكومية للمجتمع تظل فوق التساؤلات ومحل قبول كامل، وفي بعض الأحيان قد تستخدم المنظمة غير الحكومية لنشاطها الاجتماعية الحميدة وقرتها على توصيل الخدمات للأفراد في التغطية على أنشطة سياسية. انظر: المرجع نفسه، ص.25.

³ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

استغلالها. إذا كانت هذه المنظمات غير مستقلة سواء في ميزانيتها، أو في قراراتها عن السلطة الحاكمة، فإنها لن تستطيع أداء وظائف معايدة للسلطة التشريعية، بل ستنتهي الهوة بين الأخيرة والمنظمات غير الحكومية نظراً لكونها أصبحت كأجهزة إدارية ضمن السلم الهيكلاري للحكومة، وهو ما يؤثر بطبعه الحال - سلباً على القدرة التشريعية والرقابية للبرلمان، بالإضافة إلى قدرة الفعل لديه في تغيير أو حتى تعديل مشروعات القوانين الحكومية، حيث تعتبر هذه المنظمات مصادر معلوماتية بديلة يستغلها البرلماني في تقويمه ونقده للسياسات الحكومية وتحديد وجه القصور فيها.

إن قدرة هذه المنظمات على أداء هذه الوظائف يتوقف على عدة خصائص ذات الصلة

¹ الوثيقة بالهيكلة الداخلية لهذه التنظيمات وطبيعتها. من أهم هذه الخصائص ما يلي :

1- الخاصية الأولى : وتعلق بالتنظيم الهيكلاني لتنظيمات المجتمع المدني، فبقدر ما تكون هذه التنظيمات مهيكلة ومستقرة ودائمة، بقدر ما توفر الكثير من الجهد والتكاليف للقوة الاجتماعية المشكلة للنسق الاجتماعي، ويؤدي هذا الاستقرار والتنظيم والديمومة دوراً هاماً في صياغة مواقف ذات آفاق بعيدة فيما يتعلق بمصالح الجماعات التي تدافع عنها هذه التنظيمات، وهو ما يساعد البرلماني على بلورة مثل هذه المواقف إلى تشريعات تعطيها الصفة الإلزامية.

2- الخاصية الثانية : تتعلق بالطابع الديمقراطي الداخلي لتنظيمات المجتمع المدني، ولكنها تصبح هذه التنظيمات مدارس حرة كبرى في بناء الديمقراطية على حد تعبير «الكسيس دي توكييل» "ALEXIS DE TOCQUEVILLE" ، ينبغي أن تعتمد على أساليب الديمقراطية في عمليات اتخاذ القرارات الداخلية، وأن تخذل القادة وتحترم اللوائح، والتمثيل والمحاسبة. ويدع احترام مبدأ التداول على القيادة داخل هذه التنظيمات بمثابة البذرة الأولى لبناء القيم وتجسيد الممارسات الديمقراطية داخل المجتمع، وهو ما يقلص من إمكانية تبعيتها للحكومة وبالتالي قدرتها على بناء شبكة من العلاقات بينها وبين البرلمانيين، مما يساعد في جودة المنتوج البرلماني وشموله ليس كل شرائح المجتمع.

3- الخاصية الثالثة : تتعلق بتنوعية تنظيمات المجتمع المدني، إذ تساعد هذه التعددية تنظيمات المجتمع المدني على البقاء، كما تساعدها في تعلم كيفية التعاون والتفاوض مع بعضها البعض. وهذه التعددية تكون مفيدة حتى عندما يتعلق الأمر بقضية معينة، مثل حقوق الإنسان، أو نقابات العمال.

¹ د. صالح زيانى، " الواقع وآفاق المجتمع المدني كآلية لبناء وترسيخ التعددية في العالم العربي" ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية 09 (2004) : ص ص.12-13 (بتصريح).

4- الخاصية الرابعة : تخص كثافة تنظيمات المجتمع المدني، فبقدر ما تكون هذه التنظيمات كثيفة بقدر ما توفر فرصاً للأفراد للانتماء إلى أكثر من تنظيم، ويدفع هذا الوضع كل تنظيم إلى تحديد جملة من الأهداف يعمل على تحقيقها. الشيء الذي يعمل على تتميم قدرات البرلمانيين ومن ثم البرلمان ككل. ويوحد العلاقة بين هذه التنظيمات ونواب الشعب، بحيث يمكن اعتبار هذه الأهداف كمصدر للمدخلات البرلمانية.

2- المجتمع المدني الجزائري : عوامل الضعف

استقرت فلسفة السلطة السياسية في جزائر حديثة العهد بالاستقلال، على فكرة إقامة دولة قوية ومستقرة، لذلك قامت على أساس إدارة سلطوية ونظام مركزي للتخطيط، هذه القناعة أمدت السلطات الإدارية بصلاحيات تقديرية واسعة ومبهمة، مما أدى كما يرى الأستاذ «عبد الحفيظ أوسكين» إلى تعطيل الديمقراطية التي تعتبر أساساً للحرية والحق في الإعلام، وأدت طبيعة النظام السياسي والاقتصادي المنتهج في الجزائر، والذي كان يقوم على التسيير الانفرادي والمركزي، إلى انسحاب المجتمع المدني وانتكاس الحركة الجمعوية طيلة هذه الفترة.¹

وما عمّق هذه الانتكاسة هو إخضاع الحركة الجمعوية إلى مستويين من الرقابة، أولاهما تتمثل في الرقابة السياسية في إطار المجالس المنتخبة على الأنشطة شبه المدنية وثانيها على مستوى تمثيل المصالح الاجتماعية والاقتصادية المشروعة في إطار اتحادات مهنية واجتماعية، والتي كان يخضع تأثيرها لحزب جبهة التحرير الوطني، وتجسد هذا الاحتواء السياسي لمختلف فعاليات المجتمع المدني في الاتحاد العام للعمال الجزائريين، والاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين، والاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية، والاتحاد العام للنساء الجزائريات، والاتحاد الوطني للطلبة الجزائريين... الخ، ولم يتوقف الأمر عند هذه الوصاية بل أصبحت هذه التنظيمات تمثل قاعدة نضالية للحزب. هذا الوضع أدى إلى إضفاء صفة مؤسسات الدولة على المجتمع المدني، ومرافقته عن قرب في كل مجالات الحياة ومنع أي مبادرة وتجنيد خارج الإطار الرسمي للدولة وحزبيها.²

¹ وناس يحيى، "تطور النظام القانوني لتأسيس الجمعيات في الجزائر"، مجلة الحقيقة، المرجع السابق، ص.63.

² ونتيجة لهذه القناعة السياسية التي كانت فلسفة الإقصاء والتضييق والاحتواء للحركة الجمعوية، أصدرت وزارة الداخلية تعليمية وزارية بتاريخ مارس 1964 تطلب فيها من الإدارة القيام بإجراءات تحقيق دقيق حول كل الجمعيات المصرح بها مهما كانت طبيعة نشاطها، وبفعل الممارسة الإدارية المتبعة بمضامين سياسية غامضة عدائية اتجاه المجتمع المدني، تحول مضمون هذه التعليمية إلى سلطة تقديرية واسعة ومبهمة ترتكز عليها الإدارة لمنح ترخيص إنشاء الجمعيات.

تحولت هذه التعليمية بفعل الممارسة السلطوية للإدارة إلى تمهيد وتحضير لتشريع أكثر صرامة تمثل أولها في الأمر 79-71 والذي اعتبر بأن "الجمعية تمثل خطراً محذقاً بالتماسك الوطني بما تبديه من منافسة للدولة الممثل الوحيد لكل الجمعيات"، كما كرس المرسومين المعدلين للأمر 79-71 مبدأ تغريب إنشاء الجمعيات. استمر هذا الإقصاء والتهميش للجمعيات حتى بعد إصدار قانون 1987 المتعلق بالجمعيات، لأنَّه كرس سيطرة وإشراف الإدارة على حرية إنشاء الجمعيات ومراقبة نشاطاتها وإنهاها، وقد أدت هذه السلطات الواسعة الممنوحة للإدارة إلى تقييد وتحجيم العمل التطوعي الجمعوي، وخلق شبه مجتمع مدني انتقائي من حيث الموضوع، أي بالنظر إلى طبيعة النشاط التطوعي، لأنَّ الإدارة كانت تملك سلطة رفض بعض النشاطات التطوعية من حيث الأشخاص إلى انتماءاتهم وتوجهاتهم السياسية.

حق قانون الجمعيات لسنة 1990¹ بعض المميزات لمنظمات المجتمع المدني، كما خفف من بعض الإجراءات الخاصة بالتأسيس، إلا أنه أعطى الإدارة إمكانية (مفتوحة) لاقصاء أو تجميد أية جمعية إذا كانت أهدافها تخالف النظام التأسيسي، أو الآداب العامة، وهو ما تم تطبيقه فعلاً سنة 1993 على كل الجمعيات الإسلامية.² وهو القانون الذي يحكم الجمعيات في الجزائر.³

عموماً، تتعدد تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر وتتبادر فيما بينها، في نوعية نشاطاتها والقضايا التي تشغله وتدفع عنها، ويمكن الإشارة إلى أهم هذه التنظيمات كما يلي :

1- تنظيمات العمال والمزارعين، وتشكل أساساً من الإتحاد العام للعمال الجزائريين (UGTA)، الذي تأسس سنة 1956 ويضم حوالي 800 ألف عضو حسب إحصائيات 1997 كما يضم الإتحاد الوطني للمزارعين الجزائريين (UNPA)، تأسس عام 1953، ويضم بحسب نفس الإحصائيات حوالي 700 ألف عضو، بالإضافة إلى النقابة الإسلامية للعمل والتي تم حلها، وكذا اللجنة الوطنية لإنقاذ الجزائر، والتي تأسست لأسباب ظرفية تمثلت أساساً في مواجهة النفوذ المتامن لجبهة الإنقاذ.

2- النقابات المهنية، أهمها نقابات الصحفيين، المهندسين الأطباء المحامين، الصيادلة، والقضاة...الخ، ولعل النقابات المهنية، إلى جانب منظمات حقوق الإنسان تعد من أنشط التنظيمات المهنية في الجزائر، وتتأتي نقابات الصحفيين، الأطباء والمهندسين، وانضمت إليها اتحادات رجال الأعمال مؤخراً، تأتي من أكثر النقابات تأثيراً في الجزائر.

3- المنظمات النسوية، ويمكن تصنيفها إلى، الجمعيات الخيرية النسائية، الجمعيات أو الاتحادات النسائية التابعة للأحزاب، الهيئات النسائية لمنظمات المهنية الحرة مثل لجنة المرأة في نقابة المحامين أو الأطباء، ولجنة المرأة في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان...الخ، وثمة نوع رابع من التنظيمات النسوية يعرف بالنادي النسائية فضلاً عن ذلك هناك تنظيمات لا تدرج في أي من التصنيفات السابقة.⁵

¹ انظر : المرجع نفسه، ص ص.66-67.

² القانون 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990.

³ دون مؤلف، "دراسة حول منظمات المجتمع المدني في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا" ، المرجع السابق. ص.10.

⁴ Rachid Crim, OP.CIT, P.23.

⁵ أيمن إبراهيم الدسوقي، "المجتمع المدني في الجزائر (الحجرة - الحصار - الفتنة)" ، المستقبل العربي 259 (2000) : ص ص.64-70.

⁶ مثل جمعية تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وجمعية صيحة النساء في ولاية «تizi وزو» شرقي العاصمة، والتجمع الجزائري للنساء الديمقراطيات. انظر : المرجع نفسه، ص.67.

4- جمعيات حقوق الإنسان، أهمها الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، أسسها المحامي على يحيى عبد النور، وهو وزير سابق في عهد الرئيس بن بلة، ولم يعترف بها رسميا حتى الآن، الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان. وهناك جمعية المساواة أمام القانون، والمرصد الجزائري لحقوق الإنسان.

5- الجمعيات الثقافية من أهمها، الجمعية العربية للدفاع عن اللغة العربية، الحركة العربية الجزائرية وتأسست سنة 1997، جمعية الجاحظية، الحركة الثقافية البربرية (M.C.B).

6- جمعيات أخرى، ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى المنظمة الوطنية للمجاهدين، اتحاد أبناء الشهداء واتحاد أبناء المجاهدين ... الخ.

7- الطرق الصوفية وأهمها، الطريقة القادرية، الشاذلية، السنوسية، الدرقاوية، العليوية والطريقة التيجانية، هذا بالإضافة إلى المربيبة والمرابطية التي تنتشر في بعض أنحاء الجزائر، وتعد الأخيرة مؤسسة اجتماعية لها طابع ديني تنتشر في الأرياف، فضلاً عن ذلك تنتشر العديد من الزوايا والمدارس الدينية في الجزائر.

إجمالاً، يمكن اعتبار أن هذه المنظمات تتوزع على خارطة واسعة من الأنشطة الاجتماعية، المهنية الرعائية السياسية والسنوية، شأنها في ذلك شأن منظمات المجتمع المدني في الدول العربية، والتي تتصدر الجزائر عدد المنظمات فيها، بحيث يصل عددها إلى 57959، منها حوالي 842 على المستوى الوطني، و57117 على المستوى المحلي.¹ وفي دراسة ميدانية أجرتها «شهيدة الباز» (1997)، وجدت أن مطالب المنظمات العربية قد ركزت كلها على المزيد من الديمقراطية، الدعم المالي، وتخفيض القيود على إنشاء المنظمات ورقابة الدولة عليها.²

ضمن هذا الإطار، يعني المجتمع المدني في الجزائر من جملة عرافقيل تقف حجر عثرة أمام عملية بناء مجتمع مدني فعال، وإن كانت متداخلة إلا أنه يمكن تصنيفها إلى ما يلي:³

أ- عرافقيل سياسية : وتمثل أساسا في طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني، التي تتميز بسيطرة الدولة على مجال المجتمع المدني، أو ما يعرف بعسكرة النظام السياسي⁴، وهذا النمط يتخذ صورا عديدة منها العرافقيل الإدارية البiero-قراطية التضييق والتهميش ... الخ.

¹ باقر سلمان النجار، "المجتمع المدني في الوطن العربي : واقع يحتاج إلى إصلاح" ، المستقبل العربي 338 (2007) : ص.69.- وردت هذه الأرقام بحسب التقرير السنوي الثاني للشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة، 2002. انظر: دون مؤلف، "دراسة حول منظمات المجتمع المدني في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، المرجع السابق، ص.29.

² المرجع نفسه، ص.11.

³ زياني صالح، معوقات قيام مجتمع مدني في الجزائر ...

⁴ في دراسة قيمة للأستاذ "أحمد بوكلبوس" ، أجريت على 58 جمعية وطنية قدمت مشاريعها لوزارة الشبيبة والرياضة ما بين (1994-1999) - وهي مرحلة عسكرة المجتمع المدني- تبين أن 18% من الجمعيات يرأسها قدماء مؤطري المنظمات الجماهيرية خلال

ينبع كل هذا من قاعدة عدم الثقة بين الطرفين، فتحول الدولة إلى مراقبة المجتمع بدل أن يراقبها. وعليه، فإن لم يخضع نظام التأثير إلى تراتبية بين المؤسسات الثلاث وهي النظام الحزبي، التمثيل السياسي، والمؤسسة العسكرية بحيث يكون النظام الحزبي في أعلى مرتبة والمؤسسة العسكرية في المرتبة الثالثة فإنه من المنطقي الاستنتاج بأن الدولة لم تفلح في اجتياز مرحلة التحول الحرج نحو المدنية بحسب تعبير "رالف غولدمان".¹

وأيضاً ضمن المعوقات السياسية، يلاحظ غياب السلوك الديمقراطي الحقيقي، وسيادة العنف السياسي، وشيوخ تقافة الإقصاء والنفي بين مؤسسات المجتمع المدني ذاتها.

ب- عراقيل اقتصادية : إن استقلالية مؤسسات المجتمع المدني وجودها بصفة فعالة يتوقف على مدى قوة الأساس الاقتصادي للمجتمع، الذي يفترض وجود مجال اقتصادي قادر على تحقيق المطالب الاجتماعية من ناحية، وتقليل التبعية المفروضة على المجتمع والدولة من ناحية أخرى، وفي الجزائر في ظل المساومات الناجمة عن مشكلة المديونية، يصعب تدارك الأعباء الاقتصادية وآثارها الاجتماعية التي لا تسمح بوجود مجتمع مدني قادر على إدماج 25% من أفراد المجتمع البطلين، وهنا تظهر أهمية وجود قطاع خاص حر ومستقل² يعمل على تدعيم وبناء مؤسسات المجتمع المدني بتقديم الدعم المالي والمادي له، وهذا الأمر ما زال القطاع الخاص الموجود في الجزائر بعيداً عنه ولا يقوم بهذا الدور بالفاعلية المطلوبة.

ج- عراقيل اجتماعية : فبالرغم من تطور البنية الاجتماعية للمجتمع الجزائري بانتشار التعليم، والإعلام، الثقافة وغيرها، إلا أنها تعاني غياب الترشيد في مجال المشاركة الاجتماعية، ونقصد بعملية الترشيد السعي نحو عقلنة السلوك والمشاركة الاجتماعية، سواء كان جمعية أو نقابة... حيث يكون العمل به محكوم بقوانين عقلانية بعيدة عن منطق الخصوصية القبلية والجهوية.

إن ما يعيق العمل داخل الجمعية أو أي مؤسسة مدنية، هو استمرار هذا المنطق الذي يعمل على تعزيز الولاء الأسري القبلي، ويعيد إنتاج فكرة الزبونية ويخلق ما يسمى بمنطق الجماعات، بدل تجمع الإرادات من أجل تحقيق أهداف مشتركة تخدم الجمعية أو النقابة والمنخرطين فيها.

الحزب الواحد، وأن 41% يرأسها مؤطرون مجهولو الهوية (مصالح أمن)، وأن هناك 38% من الجمعيات توقف نشاطها في بداية العهدة البوتقة، وأن 6% من الجمعيات لا تزال متابعة قضائيا. انظر : عبد العالي رزافي، "عسكرة المجتمع المدني في الجزائر"، الشروع، العدد 912، 28 أكتوبر، 2003، ص.14.

¹ فخرى صالح، المرجع السابق، ص.64.

² في هذا الإطار، يشير التقرير العام للجنة إصلاح هيأكل الدولة ومهامها ، بأن انبعاث مجتمع تعددي مرهون بأربعة عناصر وهي : تكريس حرية التجارة والصناعة (بمعنى خلق مجال اقتصادي حر ومستقل)، إضافة إلى خلق فضاء سياسي مستقل وتشجيع الحركة الجمعوية وفتح مجال حرية التعبير (الصفحتان 520-526). انظر : المرجع نفسه، نفس الصفحة.

إن المعوقات الاجتماعية لا تشمل فقط ما سبق ذكره، وإنما هناك عوائق أخرى منها، انتشار ظاهرة التلبد السياسي والاجتماعي التي تدفع إلى الانعزال، وعدم الاتصال بالآخرين، وكذا عدم الرغبة في المشاركة الاجتماعية والسياسية والعمل الجماعي بصورة خاصة، وتركيز الاهتمام على المصالح الشخصية وشيوخ روح عدم الانتماء.

د- المعوقات الثقافية : وهو جوهر العرافق السابقة، فالإشكال الذي يطرحه الأساس الثقافي ينبع من التفكير في كيفية إعادة بناء مضمون ثقافة سياسية حديثة قادرة على تكريس شيء المشاركة والانتماء إلى تنظيمات المجتمع المدني، وهذا العمل يحتاج إلى مدة زمنية للقضاء على مظاهر وسلوكيات ثقافة التعبئة التي كرستها الفترة التي سبقت التحول الديمقراطي في الجزائر. إن هذه الثقافة، تجعل دور الفرد يتسم بنوع من السلبية التي لا تدفع به إلى المساهمة في الحياة العامة، فهو يتقبل كل ما تقدمه السلطة، ويعتمد عليها في تلبية حاجاته ويخشى معارضتها ونقد سياستها، هذه الثقافة كرسها الإرث الاستعماري ودعمها فيما بعد الحزب الواحد.¹ فتغلغلت هذه الثقافة إلى الأسرة، فأصبح النظام الأسري الأبوي التسلطي يجسد النظام على مستوى العائلة، ونفس الشيء ينطبق في المدرسة بين المعلم والتلميذ، وهكذا تكررت ثقافة العنف بدل الحوار والروح النقدية المبنية على التسامح، وهي غائبة في عملية بناء المجتمع المدني وفاعليته الحركة الجمعوية، وهذه الأخيرة بالرغم من التطور العددي إلا أنها ما تزال تفتقر بين أعضائها إلى ثقافة سياسية ومدنية حديثة.²

¹ في هذا الإطار، فإن الدولة الحديثة قد غرسـتـ بـناـهاـ فيـ مـعـظـمـ الأـقطـارـ الـعـربـيـةـ أـثـاءـ خـضـوـعـهاـ لـلاـسـتـعـمـارـ الـأـورـبـيـ.ـ فقدـ نـقلـتـ تـلـكـ الأـقطـارـ مـؤـسـسـاتـ اـقـتصـادـيـةـ وـإـدـارـيـةـ وـسيـاسـيـةـ وـثقـافـيـةـ مـنـ جـنـسـ تـلـكـ الـتـيـ كـانـتـ قـائـمـةـ فـيـ الدـوـلـةـ الـمـسـتـعـمـرـةـ،ـ مـؤـسـسـاتـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الـلـيـبـرـيـةـ.ـ وـالـظـاهـرـةـ الـتـيـ يـجـبـ لـفـتـ الـاـبـتـاهـ إـلـيـهـ هـاـ هـيـ أـنـ بـيـنـمـاـ نـشـأـتـ الـمـؤـسـسـاتـ الـلـيـبـرـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ فـيـ الدـوـلـةـ الـأـورـبـيـةـ الـحـدـيثـةـ بـفـعـلـ تـطـوـرـ دـاخـلـيـ وـبـمـواـزـاـةـ مـعـ نـشـوـءـ وـتـطـوـرـ هـذـهـ الدـوـلـةـ نـفـسـهـاـ،ـ مـاـ أـدـىـ فـيـ النـهـاـيـةـ إـلـىـ قـيـامـ مـجـتمـعـ مـدـنـيـ مـسـتـقـلـ عـنـ الـمـجـتمـعـ السـيـاسـيـ (ـالـدـوـلـةـ)،ـ مـجـتمـعـ قـوـامـهـ مـؤـسـسـاتـ اـقـتصـادـيـةـ (ـشـرـكـاتـ،ـ بـنـوـكـ...ـ)ـ وـاجـتمـاعـيـةـ (ـنـقـابـاتـ،ـ جـمـعـيـاتـ...ـ)ـ وـسيـاسـيـةـ (ـأـحزـابـ وـمـجاـلسـ مـنـتـخـبـةـ...ـ)ـ وـثقـافـيـةـ (ـمـدـارـسـ وـمـعـاهـدـ وـوسـائـلـ إـلـيـاعـلـمـ،ـ وـنـشـرـ التـقـافـةـ...ـ)،ـ بـيـنـمـاـ حـدـثـ هـذـاـ فـيـ أـورـبـاـ،ـ نـجـدـ أـنـ بـنـىـ الـدـوـلـةـ الـحـدـيثـةـ فـيـ الأـقطـارـ الـعـربـيـةـ وـالـبـلـدـانـ الـمـسـتـعـمـرـةـ سـابـقـاـ بـصـورـةـ عـامـةـ.ـ قدـ غـرـسـتـ هـذـهـ الـدـوـلـةـ غـرـسـاـ وـبـالـقـوـةـ أـحـيـاـنـاـ،ـ الدـوـلـةـ الـمـسـتـعـمـرـةـ.ـ وـهـكـذـاـ فـالـدـوـلـةـ،ـ أـيـ السـلـطةـ الـحـاكـمـةـ،ـ هـيـ الـتـيـ أـشـأـتـ لـفـسـهـاـ الـمـؤـسـسـاتـ الـتـيـ تـحـتـاجـ إـلـيـهـ،ـ وـهـيـ الـتـيـ تـغـذـيـهـاـ وـتـوجـهـهـاـ وـتـنـحـمـهـاـ السـلـطـةـ وـالـفـوـزـ.ـ أـمـاـ الـمـضـمـونـ الـدـيمـقـراـطـيـ الـلـيـبـرـيـ الـيـ لـهـذـهـ الـمـؤـسـسـاتـ فـقـدـ اـمـتـصـتـهـ الـدـوـلـةـ اـمـتـصـاصـاـ،ـ فـأـصـبـحـتـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ لـاـ تـمـارـسـ إـلـاـ عـلـىـ مـسـتـوىـ رـجـالـاتـهـاـ (ـالـجـالـيـاتـ الـأـورـبـيـةـ).ـ وـعـنـدـمـاـ اـسـتـقـلـتـ الأـقطـارـ الـعـربـيـةـ حـدـثـ فـيـهـاـ مـاـ حـدـثـ فـيـ عـمـعـ الـبـلـدـانـ الـمـسـتـعـمـرـةـ الـتـيـ نـالتـ اـسـتـقـلـالـهـاـ:ـ لـقـدـ وـرـثـتـ الـحـرـكـةـ الـوطـنـيـةـ الـتـيـ حـقـقـتـ اـسـتـقـلـالـ بـنـيـ (ـالـدـوـلـةـ الـحـدـيثـةـ)ـ الـتـيـ غـرـسـاـ الـدـوـلـةـ عـبـارـةـ عـنـ "ـتـأـمـيمـ"ـ،ـ هـذـهـ الـبـنـىـ بـتـسـلـمـ السـلـطـةـ وـحـلـوـ حـكـمـ وـمـوـظـفـينـ مـنـ أـهـلـ الـبـلـدـ مـكـانـ الـحـكـمـ وـالـمـوـظـفـينـ الـأـجـانـبـ.ـ أـمـاـ الـعـلـاقـاتـ بـيـنـ الـدـوـلـةـ وـالـمـجـتمـعـ فـقـدـ بـقـيـتـ تـسـرـيـ فـيـ الـقـوـالـبـ نـفـسـهـاـ الـتـيـ كـانـتـ تـسـرـيـ فـيـهـاـ سـلـطـةـ دـوـلـةـ الـاسـتـعـمـارـ،ـ قـوـالـبـ وـأـجـهـزـةـ مـهـمـتـهـاـ اـحـتوـاءـ الـمـجـتمـعـ وـالـهـيـمنـةـ عـلـيـهـ،ـ مـاـ جـعـلـ "ـالـتـجـربـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ"ـ فـيـهـاـ تـجـربـةـ تـمـارـسـهـاـ الـدـوـلـةـ عـلـىـ الـمـجـتمـعـ لـمـرـاقـبـتـهـ وـلـيـسـ وـسـيـلـةـ تـمـكـنـ الـمـجـتمـعـ مـنـ مـرـاقـبـةـ الـدـوـلـةـ.ـ اـنـظـرـ:ـ مـحمدـ عـابـدـ الـجـابـريـ،ـ "ـإـسـكـالـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ وـالـمـجـتمـعـ الـمـدـنـيـ فـيـ الـوـطـنـ الـعـربـيـ"ـ،ـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ فـيـ الـوـطـنـ الـعـربـيـ،ـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ186ـ185ـ.

² زيانـيـ صـالـحـ،ـ "ـمـعـوقـاتـ قـيـامـ مـجـتمـعـ مـدـنـيـ فـعالـ فـيـ الـجـازـيـرـ"ـ،ـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ.

للحد من فعالية المجتمع المدني في الجزائر، تبنت النخب الحاكمة عددا من

الاستراتيجيات للهيمنة على مؤسسات المجتمع المدني لعل من أبرزها¹:

(1) **استراتيجية الاختراق** : حيث يتم تعيين الأفراد من أعضاء الحزب الحاكم وحثهم على المشاركة في المجتمع المدني والتحكم فيه من الداخل، يعني ذلك أن تدفق الموالين للسلطة الحاكمة في المؤسسات والمنظمات المدنية القائمة وإنشاء منظمات جديدة يضمن للنظام السيطرة وعدم تحديه من قبل المجتمع المدني وهو حال الاتحاد العام للعمال الجزائريين (UGTA) الذي يضم في صفوفه قياديين من حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي².

(2) **استراتيجية التنظيمات المماثلة** : حيث دأب النظام الجزائري على الحد من فعالية التنظيمات المستقلة، لاسيما الحقوقية والدفاعية منها (مثل جمعيات حقوق الإنسان)، من خلال إنشاء منظمات مقابلة في كنف الدولة تسيطر عليها النخب الحاكمة ومؤيديها، ويكون الهدف الأساسي احتواء التنظيمات التي تمثل تحديا لها. ضمن هذه الاستراتيجية، أنشأ النظام الجزائري وزارة خاصة بحقوق الإنسان ثم استبدلها بـ«مرصد وطني لحقوق الإنسان»، ولقد دلت الممارسة أن المرصد لم يكن في الواقع إلا وسيلة لتمويله تلك الخروقات المتكررة لحقوق الإنسان من ناحية³ واستراتيجية لاحتواء المنظمات المشابهة والحد من فعاليتها من ناحية أخرى.

(3) **استراتيجية الإكراه والقمع**: وهي تمثل الملاذ الأخير للنظام السياسي، حيث يعتمد على القدرات الأمنية والإستخبارية وحتى القانونية المملوكة لديه من أجل احتواء أي تهديد له من قبل بعض التنظيمات والمؤسسات المستقلة. ولعل أبرز مثال على ذلك هو تعامل السلطة الحاكمة مع التهديدات التي تطرحها القوى الإسلامية (خلال فترة التسعينيات)، هذا بالإضافة إلى تعامل السلطة الحاكمة مع فكرة التعذيبية النقابية. في هذا الإطار، نجد أن «النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية» ما فتئت تشكو (منذ فرض حالة الطوارئ فبراير 1992) من العارقيل الممارسة ضد الحريات النقابية⁴ من طرف بعض الجهات وبإيعاز من الاتحاد العام للعمال الجزائريين⁴، وطالبت قبل كل شيء (بما فيها المطالب الاجتماعية، نظرا لأهمية حرية

¹ د. حمدي عبد الرحمن حسن، المرجع السابق، ص. 17-18.

² حميد رواية، "النقابي النائب في البرلمان الجزائري، الخبر الأسيوي العدد 429، 19 إلى 25 مايو 2007، ص. 6.

³ د. محمد هناد، "النظام السياسي الجزائري : قطيعة أم استمرار؟" ، في وعي المجتمع المدني بذاته : عن المجتمع المدني في المغرب العربي، إشراف : عبد الله حمودي، ط. 1 (المغرب : دار توبقال للنشر، 1998)، ص. 105.

⁴ ففي إطار النظام الزبوني، قرر الرئيس عبد العزيز بوتفليقة منح الجمعيات ذات الطابع النقابي 500 مليون سنتيم يتم اقتطاعها من ميزانية عام 1999، وهي القيمة التي يتوقع أن تعود حصة الأسد منها للاتحاد العام للعمال الجزائريين. انظر: إسماعيل قيرة وآخرون، المرجع السابق، ص. 139 (الهامش رقم 21).

العمل"بـ"اعتراف السلطات العمومية في البلاد بالتعديدية النقابية كواقع جديد، وبعدم عرقلة هيكلة فروعه في مختلف الهيئات" من خلال الالتزام بمبدأ «العدالة في توزيع الإمكانيات بين مختلف النقابات والتزام الحياد في التعامل معها». ¹

وفي إطار سعي النظام الجزائري للهيمنة على تكوينات المجتمع المدني، تشير «حفيظة عميار»² بأن هناك ثلاثة أنواع من المنظمات في الجزائر، أولاً ما يسمى "بالمنظمات الجماهيرية"، والتي أنشئت في عهد الحزب الواحد، على سبيل المثال «اتحاد النساء الجزائريات»، وتشير «عميار» إلى أن هذه التنظيمات ليست مستقلة بالمعنى الحقيقي بل هي أدلة في خدمة الحكام. أما النوع الثاني فيشمل جمعيات مهاربة أمراض السرطان وغيرها من المنظمات ذات الأهداف الشبيهة بذلك، وتقول إن هذه الجمعيات تعمل على نحو جيد وتنال في حالات كثيرة دعماً سواء مالياً أو بأشكال أخرى من الدولة. تنتقل «عمiar» إلى النوع الثالث، والذي -حسبها- الحال فيه مختلف، حيث أن المنظمات المعنية تحرص على أن تكون مستقلة عن أجهزة الدولة، وتضيف بأن الدولة لا تعرف رسمياً بهذه التنظيمات، بل "تقبل" وجودها لا أكثر. هذه المنظمات تواجه العديد من الصعوبات كما أنها لا تتلقى أي دعم مالي من أجهزة الدولة، وقد راقبت «عميار» بأن الدوائر المقربة من الحكومة اتصلت ببعض هذه المنظمات ورشتها عبر الإعانات المالية وتدبير سفر أعضائها إلى الخارج وتقديم فرص العمل للعاملين فيها، مما جعلها تفقد استقلاليتها وتتحول إلى منظمات غير حكومية اسمياً فقط لا فعلاً،³ وهو ما أطلقنا عليه آنفاً (GONGOs) ⁴.

-هذا المجال الزيبوني، أخضع نقابة العمال لقرارات السلطة وخواصها ويمكن أن نستدل على ذلك بما حدث في قانون المحروقات، حيث كان الاتحاد العام للعمال الجزائريين أشد المعارضين له، ودخل الأمين العام عبد العزيز سيدى السعيد في صراع مفتوح مع وزير الطاقة والمناجم شبيب خليل واضح المشروع، واعتبرته المركزية النقابية قانوناً معادياً لحقوق العمال. لكن الذي حدث أن النواب النقابيين صادقو على القانون مثلاً جاء، وبالأغلبية المطلقة. انظر : حميد روابة، المراجع السابق، ص.6.

¹ إسماعيل قيرة وآخرون، المرجع السابق، ص.139.

² صحيفة مهتمة بشؤون المجتمع المدني في الجزائر.

³ بيات شتاوفر، "المجتمع المدني في المغرب العربي : محاولات سيطرة الدولة وخطوط حمراء" ، تم تصفح الموقع يوم : 2007/08/20 <http://www.libyaforum.org/index.php?option=com_content&task=view&id=3042&Itemid=218>

⁴ ضمن هذا الإطار، فإنه من الصعب علينا أن نجد مجتمعنا مدنياً في المنطقة العربية مستقلاً عن إرادة الدولة وقدراً على التأثير فيها، وقد يكون ما جرى في لبنان منذ وقت بعيد، عندما أجرت حكومة كرامي على الاستثناء من ذلك، إلا أنه ليس أمراً مستحيلاً، أو غير ممكن أن يحدث في أماكن أخرى من الوطن العربي، وربما تدفع حال الخوف من تكراره في بقية الدولة العربية نحو مزيد من التقيد لأنشطة المجتمع المدني أو لشرذمة إرادته من خلال توجه الدولة إلى إنشاء منظمات "أهلية" في الظاهر حكومية الجوهر والإرادة، أو ما يسمى بالكونكوز، ورغم أن بروز منظمات الكونكوز كان ظاهرة لصيقة بدول أوروبا الشرقية وروسيا، إلا أنها سرعان ما وجدت طريقها كذلك لبعض الدول العربية ذات الخبرة بالأنظمة الشمولية السابقة، وحتى بعض الدول العربية حديثة التحول الديمقراطي في المشرق والمغرب العربيين . انظر : باقر سلمان النجار، المراجع السابق، ص.60.

من جانب آخر، فإن بعض الجمعيات ترتبط بروابط وثيقة مع الأحزاب السياسية، بل إن بعضها يوجد في حالة تبعية كاملة لأحزاب سياسية معينة¹، مما يعرض هذه الجمعيات لانقسامات عديدة بسبب تعدد ولاءاتها، وتتفاوت القيادات على الزعامة والسلطة، ما يؤدي إلى إضعافها، ويمكن من توظيفها سياسياً من قبل التيارات السياسية المختلفة داخل النظام وخارجه.² وبذلك تفقد مؤسسات المجتمع المدني وظيفتها المحورية حين تصبح مجرد واجهات لأحزاب سياسية، مثلاً تفقد جدواها إذا أصبحت أجهزة تابعة للدولة.³

تقسم الجمعيات والتنظيمات الأهلية في الجزائر إلى تيارين أساسين، يستند الأول إلى إطار مرجعي قائم على الثقافة الأوروبية، بينما يستند التيار الثاني إلى إطار مرجعي إسلامي عربي، ويتسم كلاً التيارين بالضعف العددي للجمعيات وقلة أعضائه،⁴ إنه حال التنظيمات النسائية في الجزائر، فهي تتسم بانقسام تنظيمي وإيديولوجي، ويقصد بالانقسام التنظيمي أنه فيما عدا قلة من التنظيمات، فإن غالبيتها موزعة بين أحزاب ونقابات مهنية متباينة. أما الانقسام الإيديولوجي، وهو الأهم، فيشير إلى أن هذه التنظيمات مقسمة بين الاتجاهين الإسلامي والعلمانى (شأن الثقافة الجزائرية بصفة عامة)، إن معظم النشطيات في الحركة النسوية في الجزائر (وبخاصة في شقها العلماني) يملأ إلى الجهل بالفكر وبال تاريخ الإسلامي، ويمثل هذا ضعفاً في الحركة النسوية،⁵ بل إن هذا الانقسام يؤدي إلى تدعيم ثقافة الإقصاء وهو ما يعمل على إضعاف المجتمع المدني ككل ويسهل من إمكانية احتوائه.

من ناحية أخرى، فإن حزبية تشكيل المنظمات غير الحكومية إن هي إلا انعكاساً لحجم مساحة الحرية في المجتمع، كما هي انعكاس لطبيعة النسق السياسي القائم. إن مساحة الحريات المتوفرة في الجزائر كما في الوطن العربي عموماً، تبقى محدودة عندما تفارق بموقع كثيرة في العالم، فسلطة الدولة ما زالت مطلقة وغير خاضعة للمساءلة أو التداول.⁶ حيث يشير أحد تقارير المنظمة المعنية بقياس الحريات في العالم «بيت الحرية في العالم 1998-1999»، بأن

¹ يمكن الحديث عن نوعين من الجمعيات : الأول منها ما يتعلق بالجمعيات التابعة لأحزاب المعارضة، مثل الاتحاد النسائي التابع لجبهة القوى الاشتراكية، أو التابع لحركة مجتمع السلم، أو لحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية...الخ، وتدور هذه الجمعيات في الفلك الإيديولوجي للحزب وهي معارضة للسلطة. أما النوع الثاني من هذه الجمعيات، فهي تلك التابعة لأحزاب داخل السلطة أو للحزب الحاكم، أهمها الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات (UNFA)، الذي كان تابعاً لجبهة التحرير الوطني. ويلاحظ أن هذه الجمعيات ليس لها ديناميقاتها الخاصة، فهي تابعة تنظيمياً وفكرياً للحزب الحاكم، بل تقوم بمهام دعم الحزب والحكومة التي شرف عليها. وهذا هو الدور الذي قام به الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات. انظر : أيمان إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 64-65.

² احمد منسي، المرجع السابق، ص 159.

³ محمد الشرفي، "الديمقراطية العربية شكل بلا مضمون"، في تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004 : نحو الحرية في الوطن العربي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وآخرون (عمان : المطبعة الوطنية، 2005)، ص 126.

⁴ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

⁵ أيمان إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 67.

⁶ باقر سلمان النجار، المرجع السابق، ص 64.

الجزائر من البلدان غير الحرة،¹ ويشير تقرير نفس المنظمة لسنة 2005، أن اثنين فقط من الدول العربية تقع في خانة الدول ذات الحريات السياسية الجزئية، وارتفعت إلى ست دول عربية عام 2006 لم تكن الجزائر منهم.²

فلزال قانون الطوارئ³ يفرض العديد من القيود على المجتمع المدني وحرية التجمع، وتُخضع حرية التنظيم لأحكام "الأمر التشريعي الخاص بـ قانون عضوي ينظم الأحزاب السياسية، ولقانون الاتحادات العمالية لعام 1990، ولقانون الطوارئ لسنة 1992 الذي يحرم على النقابات والاتحادات الاتصال بالأحزاب السياسية، وتنمع الحكومة أو ترفض السماح لبعض منظمات المجتمع المدني من التسجيل لأسباب أمنية أو دون أسباب، وهناك بعض المنظمات غير الحكومية التي ما تزال تعمل بالرغم من موقفهم غير القانوني".⁴

من ناحية أخرى، فإن فعالية المجتمع المدني تتطلب وجود إعلام حر ومستقل، إلا أن هذا القطاع مازال محكوماً بآليات قانونية ومالية تجعل من الصعب عليه الآن أداء دور المعارضة، ومن بين هذه الآليات وضع مدونات قانونية تخص المهنة الإعلامية تتضمن مواد قانونية عامة تثير الكثير من التساؤلات.⁵

وتحتاج مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني إلى سلطة قضائية مستقلة، تلأجأ إليها أشقاء المنازعات خاصة إذا كانت الدولة طرفاً فيها، إلا أن تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004

¹ بحيث تحصلت الجزائر على درجة (6) في الحقوق السياسية، وعلى درجة (5) في الحريات المدنية، وتتجدر الإشارة أن الدرجة (1) تشير إلى الدولة الأكثر حرية، والدرجة (7) للدولة الأقل حرية. انظر : حسن كريم، "مفهوم الحكم الصالح"، المستقبل العربي، 309 (2004) : ص ص.55-56.

² باقر سلمان النجار، المرجع السابق، ص.64.

³ ومعلوم جيداً ما تمثله حالة الطوارئ (أو الأحكام العرفية) من انتهاك لحقوق الإنسان وحرياته، فهي تجرد المواطن من كثير من حقوقه الدستورية مثل حرمة المسكن، والحرية الشخصية، وحرية الرأي والتعبير والصحافة، وسرية المراسلات والحق في التنقل، والحق في الاجتماع، وهي تتزعزع قدرًا من سلطة التشريع من يد البرلمان المنتخب وتضنه في يد السلطة التنفيذية أو الحكم العسكري (سلطة الطوارئ)، وهي تغلب يد القاضي الطبيعي عن ممارسة بعض من سلطاته بحيدة واستقلال وتقيم القضاء كيانات قضائية غير مستقلة يراعى فيها عنصر الحسم أكثر من مراعاة اعتبارات الحيدة والاستقلال والحق في المحاكمة العادلة. انظر : تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004، المرجع السابق، ص.114.

⁴ دون مؤلف، "دراسة حول منظمات المجتمع المدني في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا" ، المرجع السابق. ص ص.9-10.

⁵ إلى جانب اعتماد جل الصحف الوطنية على مطبعة الدولة الوحيدة، إضافة إلى الديون التي على هذه الأخيرة للدولة، كلها مجالات تستعملها السلطة الحاكمة كأساليب للضغط، إضافة إلى الأساليب القانونية والتي يصل مدى استعمالها حد التجميد والإغلاق. انظر : يومدين بوزيid، المرجع السابق، ص.160.

-في هذا الصدد، يشير تقرير التنمية الإنسانية العربية 2004 أن هناك إحدى عشرة دولة عربية تفرض رقابة مسبقة على الصحف منها الجزائر، كما تعطي هذه الدول الإدارة سلطة الضبط والتعطيل الإداري للصحف الوطنية، وقد ظهر من خلال الدراسة أن جميع التشريعات العربية المتعلقة بالإعلام (فيما عدا التشريع الأردني) تعطي الجهة الإدارية، سواء كانت وزارة الإعلام أو وزارة الداخلية أو مجلس الوزراء، حق منع الصحف من التداول، وتحول لها سلطات الضبط الإداري للصحيفة (...)، وتبيّنت جميع الدول التي أخذت بنظام الترخيص أو التصريح المسبق نظام التعطيل الإداري للصحيفة إذا صدرت دون الحصول على ترخيص أو تصريح مسبق ومن ثم فإن جميع التشريعات العربية قد اشتراك في سمة عامة هي التوسيع في سلطات الإدارة في شأن الضبط الإداري وتعطيل الصحيفة. التفصيل أكثر انظر : تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004، المرجع السابق، ص ص.113-114.

يشير إلى أن السلطة التي تحوزها وزارات العدل فيما يتعلق بالتفتيش على المحاكم والتحكم في ميزانية القضاء الملحة بها يعتبر قيدا على استقلال القضاء كمؤسسة. إن وجود المقررات المالية للقضاء في يد السلطة التنفيذية، وتدخل هذه السلطة في تعيين القضاة ونقلهم وعزلهم يجعل القضاة في كثير من البلدان العربية غير مستقلين من الناحية الفعلية.¹

من هذا الباب، تشهد الجزائر وجود إغراءات مادية ومعنوية للقضاء يجعلهم أداة طيعة في يد السلطة التنفيذية في القضايا التي تهتم بها هذه السلطة اهتماما خاصا، من هذه الإغراءات ندب القضاة بعض الوقت لمباشرة أعمال قانونية تابعة للسلطة التنفيذية مقابل أجر إضافي مجرز، ومنها تعيين القضاة في المناصب التنفيذية والسياسية العليا بعد ترك العمل في سلك القضاء، وهذه كلها يمكن أن تكون رشاوى مقنعة من شأنها أن تقود القضاة حال أدائهم لوظائفهم طابع الحيدة طمعا في المكافأة العاجلة أو الآجلة.²

يبقى من الصحيح القول، إن المجتمع المدني في الجزائر لن يستطيع الاستغلال بالكافأة المطلوبة في ظل بيئة سياسية وقانونية تقيده أكثر مما تشجعه على أداء أدوار اجتماعية، اقتصادية، ثقافية، وحتى سياسية، إلا بالقدر الذي تسمح به النخب الحاكمة. وعليه، فإن انفتاح النظام السياسي الجزائري على منظمات المجتمع المدني، خضع لتلازم رسم خطين رئيسيين من الحدود.³

أ- حدود رسمت عند خط أسبيقية وسيطرة النخب الحاكمة على ضبط الفضاء السياسي، بمعنى منع كل حرکية تنافسية، وهو مؤشر على أن النخبة الحاكمة لا تقبل أي برمجة سياسية تنافسية تتضمن تداولاً حقيقياً لأولئك الذين يمسكون بالحكم.

بـ- وفي المقابل، نجد حدوداً رسمت عند خط تدخل السلطة في مجال الضبط الاجتماعي، حيث أنها أصبحت تقبل بـ:

*تنمية ودعم جمعيات الخدمات .

*تنمية ودعم جمعيات المطالبة التي تتخندق في إطار سياساتها للانفتاح الاقتصادي (باتروننا مثلاً).

*الاقتراحات وعروض الخدمات من هذا النوع من الجمعيات.

*انتقاء إطارات تملك مهارات نوعية بحسب مقاييس تضعها النخبة الحاكمة.

هذا التحديان يؤشران على هاجس دائم لدى النخب الحاكمة، بإعطاء إثباتات على افتتاح ديمقراطي، وعدم فقدان التحكم الأحادي الاحتكاري للفضاء السياسي.

١ المرجع نفسه، ص. 116.

² المرجع نفسه، نفس الصفحة .(بتصرف)

³ زهير بو عمامة، "محاولة لفهم طبيعة وحدود افتتاح السلطة على فعاليات المجتمع المدني وأثره في عملية التحول السياسي في الجزائر" (ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول : "التحول الديمقراطي في الجزائر" ، المترجم السابق، ص.117).

إن سيطرة الدولة على منظمات المجتمع المدني وإخضاعها لها، جعل منها أداة في يدها لدعم مشاريعها وقراراتها، وبالتالي لم تكن مؤسسات وتنظيمات المجتمع المدني بأحسن حال من المعارضة السياسية، هذه الأخيرة التي تدفعنا للتساؤل عن موقع الأحزاب السياسية المعارضة، والتي قد تكون من حيث أدوارها وطبيعة عملها أقرب إلى حال تنظيمات المجتمع المدني منها إلى أن تؤدي أدوار وأنشطة منظمات المجتمع السياسي كما هي في حالة الأوروبية، أو حتى في بعض الديمقراطيات الحديثة في العالم الثالث (في شرق آسيا وأمريكا اللاتينية). بعبارة أخرى، إن الأحزاب السياسية، رغم كونها تمثل جزءاً من المجتمع السياسي إلا أن الحال التي هي عليه في استحالة وصولها إلى السلطة، على الرغم من قدرة بعضها على الحصول على مقاعد في البرلمان، يجعل منها قوى خارج المجتمع السياسي¹.

نستطيع القول، أن منظمات المجتمع المدني في الجزائر، هي أقرب للحكومة منها للبرلمان، بل حتى لانشغالاتها التي كفلت نفسها للدفاع عنها، مثل هكذا منظمات لا تستطيع أن تكون دعامة أساسية للسلطة التشريعية في علاقتها بالحكومة، بل لن تستطيع حتى أن تدافع على مجال انشغالاتها، والتي تحتاج إلى تشريعات يكون مصدرها البرلمان نفسه. هذا الوضع يؤدي إلى توسيع الهوة بين هذا الأخير -البرلمان- والمنظمات المدنية.

يبقى على منظمات المجتمع المدني في الجزائر أن تؤثر في إعداد القوانين بطريقة غير مباشرة حيث يمكنها ممارسة ذلك التأثير بواسطة دعوة أشخاص مختصين وذوي خبرة وممثلي المنظمات المهنية (النقابة، أصحاب العمل ...) وهذا ما ينص عليهما النظامان الداخليان للغرفتين².

في هذا الشأن يقول عضو مجلس الأمة الأستاذ «بوزيدي لزهاري» : "... هناك غياب كامل وتم في علاقة المجتمع المدني بالنائب، فلماذا لا تكون هناك لobbies أو شبكات تعمل على خلق شبكة بينها وبين البرلمانيين من أجل الدفاع عن مصالحها، أو تقديم مقترناتهم في ميادين نشاطهم، مثل المنظمات النسوية تدافع عن ما هو نسوي³، الفلاحية تدافع عن القوانين

¹ باقر سليمان النجار، المرجع السابق، ص.62.

² د. ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص. 199.
انظر : (المادة 38 النظام الداخلي لمجلس الأمة).

³ هذا نوع من العمل لجأت إليه في المدة الأخيرة وبمناسبة اقتراب الانتخابات التشريعية (ربيع) 2007 المنظمات النسوية للمطالبة بحصول المرأة على نسبة تمثيل لا تقل عن 30 % في قوائم الترشيحات للانتخابات. لقد تطلب الأمر من هذه المنظمات النسوية القيام بدراسة مقارنة حول مشاركة المرأة في العمل السياسي العمومي والهيئات السياسية الرسمية كالبرلمان والحكومة؛ مما سمح لها بوضع مذكرة تتضمن عدة اقتراحات للوصول إلى تمثيل عادل للمرأة على مستوى المؤسسات السياسية. وقد تم إرسال نسخ من هذه المذكرة إلى المسؤولين السياسيين، وعلى رأسهم السيد رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة ووزير الخارجية وبالطبع رئيس مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

الاقتراحات المعروضة تضمنت تعديل المادة 51 من الدستور التي جاء فيها : "يتساوى جميع المواطنين في نقل المهام والوظائف في الدولة دون أي شرط آخر غير الشرط الذي يحددها القانون والقانون الانتخابي وقانون الأحزاب"، كما تضمنت تشجيعا ماليا للأحزاب السياسية التي تبني النساء في قوائمها بنسبة لا تقل عن 30 % وغير ذلك من الاقتراحات التي تصب في خانة التمثيل

الخاصة بالفلاحة، أو تقترح قوانين ضمن نفس الإطار وهكذا. غياب مثل هذه الشبكات يضعف العمل النيلي". ويطرح المتحدث تجربته، بحيث قام بالاتصال بالمنظمات المعنية فيما يخص مثلاً قانون المناجم بمبادرة شخصية منه. ويتساءل هنا حول هذا البتر بين البرلمانيين ومؤسسات المجتمع المدني بقوله : "...لماذا لا تقدم منظمات المجتمع المدني من البرلمان و البرلمانيين للتعبير عن آرائهم، فمثلاً قانون خوصصة الجامعة، أين المنظمات الطلابية؟!". ليشخص طبيعة العلاقة بقوله : "إن البرلمان في واد، والمجتمع المدني في واد آخر".¹

في نفس الإطار، يضيف النائب «صالح بوبر» مقرر لجنة الشؤون الإدارية والقانونية والحريات في المجلس الشعبي الوطني : "نحن نعلم أن في الوزارة مديرية لحقوق الإنسان، وخارج الحكومة منظمات لحقوق الإنسان، لماذا غياب حقوق الإنسان من الهيئة التشريعية التي تمثل الشعب".²

مع العلم أخيراً، أن المجلس الشعبي لا يضم ضمن لجانه الدائمة الإثنى عشر إلا لجنة واحدة تهتم بالعمل الجمعوي، هي لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجماعي، التي قامت بانفتاح جزئي في بعض مراحل العمل البرلماني على منظمات المجتمع المدني، في حين يغيب مثل هذا الاهتمام المرتبط بالمجتمع المدني على لجان مجلس الأمة التسع.³ وهو ما ينم عن وضع، ضعف المجتمع المدني فيه ساهم في إضعاف البرلمان بدل أن يساهم في تفعيل دوره التشريعي والرقابي، هذا إذا أضفنا إلى ذلك ضعف المعارضة.


هذا الوضع، كرس فقدان ثقة الرأي العام في المؤسسات المدنية والسياسية في الجزائر، ففي دراسة مسح القيم العالمي احتلت الأحزاب السياسية أعلى درجة لثقة الجمهور بالمؤسسات الاجتماعية في خمس بلدان عربية دخلت في الدراسة، هذا بالإضافة إلى الثقة المتدينة في المؤسسات الأخرى، كالبرلمان، اتحادات العمال، التلفزيون، الصحافة ...

العادل للمرأة داخل المؤسسات السياسية والعمومية. انظر : عبد الناصر جابي، "العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر...وواقع و آفاق ..."، التفكير البرلماني 15 (2001) : ص.156.

¹ حوار مع الأستاذ : بوزيد لزهاري، رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بمجلس الأمة وهو من الثالث الرئاسي المعين، الجزائر، مجلس الأمة يوم: 2007/05/22.

² كان ذلك في حوار له مع إذاعة الواحة : نص الحوار موجود على شبكة الانترنت تم تصفح الموقع يوم : 2007/05/22 : <<http://www.elwaha=dz.com/interv-dput-gh.htm>>.

³ عبد الناصر جابي، "العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر...وواقع و آفاق ..."، المرجع السابق، ص ص. 156 - 157 .



الشكل رقم(03):- مستوى الثقة للمؤسسات السياسية – خمسة بلدان عربية .-

المصدر : تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004.

فقدان الثقة هذا، عززه ضعف المناقشات التي تدور داخل البرلمان، بحيث يمكن اعتبارها مناقشات صورية وغير ذات عمق كبير، الأمر الذي جعل النقاش الدائر للمواضيع خارج البرلمان في الصحف والمجلات ووسائل الإعلام عموماً، أكثر جدية وأبعد عمقاً، وهو ما يسمى «بالديمقراطية المتممة»، يضاف إلى ذلك : "أن هذا الشكل الغريب من أشكال الديمقراطية المتممة يذهب إلى التعميض عن شكل الديمقراطيات المعطل في المؤسسات"¹. وهو أمر يدل على غياب شبكة العلاقات بين هكذا مؤسسات باعتبار الصحف والإعلام بصفة عامة، شكل من أشكال المجتمع المدني -. وضع ينم عن معارضه ضعيفة، ومجتمع مدني أضعف، يعني عملياً - كما يذهب إلى ذلك تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام «2004»- أن البرلمان يصبح جهازاً بيروقراطياً يعينه الجهاز التنفيذي ولا يمثل الشعب بحق، فتضعف الثقة فيه.² هذه الحالة من المنطق أن تنتج برلماناً ضعيفاً وتتابعاً.


يبقى من الصحيح القول إذن، إن الحياة البرلمانية تحتاج إلى مجال سياسي مفتوح، يسمح للمعارضة بالاشتغال بكل حرية واستقلالية، كما يشجع مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني لأداء أدوار مساعدة، ليس فقط في إطار المجال الذي تشغله فيه، ولكن للبني السياسية المكونة للنسق السياسي ككل. كما وتحتاج إلى ثقافة سياسية مشاركة تسمح

¹ د. ضو مفتاح محمد عمق، السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة (مالطا: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2002)، ص. 169.

² تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004، المرجع السابق، ص ص. 120-121.

بالرأي المخالف، ونبذ الإقصاء وقبول الآخر، إذ ذاك فقط، نستطيع أن نتحدث عن إمكانية تفعيل وإصلاح برلماني. فالبيئة السياسية في الجزائر ما تزال تطبعها ممارسات فترة الأحادية، أو كما يقول المفكر الإيطالي "غرامشي"، وبتصريحه كلامه على الحالة الجزائرية : "إن قديم الجزائر يحضر إلا أن جديدها على الرغم من استوائه في أحشاء الداخل الجزائري، لم يولد بعد أو أن ولادته قد اقتربت ولو بعد حين".

ويشير الشكل(04) إلى أهم العوامل التي تتنمي إلى البيئة التي يستغل فيها البرلمان، ويتفاعل معها في إطار سياسي يسمح لهذا الأخير باستقلالية أكبر أو العكس، وذلك بمقدار افتتاح أو انغلاق النظام السياسي.



الشكل رقم (04): أهم عوامل التأثير على فاعلية العمل البرلماني و انعكاسها على التوازن بين الحكومة والبرلمان.
المصدر: إعداد الباحث

الفصل الثالث

تطوير وتعديل العمل البرلماني

في النظار السياسي الجزائري

الفصل الثالث : تطوير وتفعيل العمل البرلماني في النظام السياسي الجزائري

إن عملية التفعيل والتطوير عملية متكاملة وشاملة تتطلب تحديد مدخلات ومخرجات ووسائل العملية والتطبيق، وهي تطال الأنظمة والقوانين وال العلاقات المؤسسية والإجراءات العملية المتبعة، كما تشمل التغير في أنماط الوعي والتفكير ومنظومة القيم وأشكال الممارسة السياسية، وطبيعة الأدوار التي تؤديها المؤسسات الرسمية المختلفة والمرتبطة بمدى التطور الحاصل في بنية المجتمع الثقافية والاجتماعية والانثربولوجية.¹

في هذا السياق، سأبحث في هذا الفصل تعزيز القدرات المؤسسية والسياسية² للبرلمان من خلال دعم وتفعيل دوره الرقابي، وتعزيز قدرته التشريعية، ومحاولة خلق توازن داخل البيئة التي يشتغل فيها، وتعزيز قدرات أداء البرلمانيين، وذلك بالطرق لأهم الآليات والسبل لتفعيل مردودية عمل البرلمان الجزائري، وبالتالي محاولة خلق توازن في علاقته بالحكومة.

أولاً: تفعيل الأداء البرلماني: مدخل قانوني مؤسسي

بداية، يعتبر القانون الداخلي امتدادا للإطار الدستوري والقواعد الحاكمة لعمل النظام السياسي ككل،³ لكن قد يكون له - في أغلب الأحيان - أثر أبلغ من أثر الدستور في تسخير الأفعال العامة، ولذلك نجد في معظم الدساتير نصوصا هي في طبيعتها من صلب الأحكام التنظيمية التي تحول دون مجاوزة أي من مقتضيات الدستور. في هذا الصدد يقول «أوجين بيار» بأن : "النظام الداخلي لمجلس النواب هو أداة مؤثرة في يد الأحزاب لأنه غالبا ما يكون أعظم فعالية من الدستور نفسه".⁴

والميزة التي يتوفر عليها القانون الداخلي، هو أنه يعيش طويلا بعد المجلس الذي أقره، إنه يعيش ما دامت الأسس الدستورية باقية على حالها، ولكن تجدر الإشارة إلى أن المجالس النيابية في العالم بصفة عامة، كانت ولا تزال تتناول هذا النظام بالتعديل، وأن القانون الداخلي لا يعمل في فراغ، وإنما يتاثر بالبيئات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدستورية والقانونية التي ينشأ في إطارها.⁵ فهو خلاصة التفاعل بين متطلبات التطوير وضرورات

¹ جمعة حجازي، "ماذا يريد الشباب من الإصلاح البرلماني" (ورقة بحث قدمت في المؤتمر السنوي الثاني حول: "الإصلاح البرلماني" القاهرة، مصر، 15-17 يوليو 2003)، ص.608.

² فتطوير العمل البرلماني قد يكون له هدف مؤسسي، بمعنى زيادة قدرات البرلمان لخدمة الأعضاء في أداء مهامهم، وخصوصا من خلال خلق ثقافة مشتركة ومواتية بين الجهاز الفني والأعضاء، وهدف سياسي يؤدي إلى تفعيل دور البرلمان وتعزيز شرعنته، وبالتالي دعم النظام الديمقراطي.

³ رشيد المدور، "إصلاح الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية ودوره في تعزيز الديمقراطية : إصلاح النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي نموذجا" (ورقة بحث قدمت في الندوة البرلمانية حول : "الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية : الواقع وتحديات الإصلاح في العالم العربي"، الرباط، المملكة المغربية، 28-29 مارس 2007)، ص.03.

⁴ د. عدنان محسن ضاهر، حقوق النائب وأدبياته في المجالس التمثيلية العربية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، د.ت)، ص.17.

⁵ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الاستقرار في أعمال البرلمان لأنه ذو طبيعة متحركة يتفاعل مع المتغيرات السياسية والدستورية مما يجعله مننا قابلاً للتغيير والتعديل.¹

من هذا المنطق، يصبح تطوير القانون الداخلي للبرلمان الجزائري في الاتجاه الذي يؤدي إلى دعم وتعزيز قدرات البرلمانيين ومن ثم البرلمان ككل من أهم أولويات أجندته الإصلاح البرلماني. وهذا يمكن الإشارة إلى مايلي:

✓ يشير التقرير الختامي للندوة البرلمانية الإقليمية حول "الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية: الواقع وتحديات الإصلاح" إلى أن قضية غموض القوانين الداخلية وعدم وضوح أحکامها أو محدودية مقتضياتها وضعف حكمة صياغتها، التي يفترض فيها الدقة والبساطة في دلالات اللغة ومعانيها، قد تؤدي إلى إشكاليات كثيرة، لعل أبرزها وأخطرها على سير العمل البرلماني وجودته، إشكالية تفسير وتلويل مقتضيات القانون الداخلي عند التطبيق والممارسة، والتي قد ينجم عنها إضرار بحقوق وواجبات أعضاء البرلمان وطريقة أدائهم.²

✓ إن القانون الداخلي للمناقشات يجب ألا يتعارض مطلقاً مع حرية التعبير عن الرأي والفكر لكافة الأعضاء أو مع تنوع الاتجاهات أو الانتماءات السياسية أو الحزبية داخل البرلمان؛ في هذا الشأن فإن الاختلافات الحزبية أو الانتماءات السياسية لا تتৎقص من الحق الطبيعي في أن يكون للجميع وعلى قدر المساواة حق المشاركة في اللجان النوعية والخاصة داخل المجلس، وحق الاشتراك في قيادة البرلمان ولجانه.³ وهنا تثار إشكالية المعارضة والأقلية السياسية في متن نصوص القانون الداخلي للبرلمان، ومدى تأثير ذلك سلباً أو إيجاباً على العمل البرلماني ككل، فليس ثمة شك أن مقاييس الحكم على وجود ديمقراطية من عدمها هو الموقف المخول للمعارضة في الحياة الداخلية للبرلمانات وثقافة ممارسيها، والحال أن استحضار النقاش هنا عن مكانة المعارضة في أحکام القانون الداخلي للبرلمان الجزائري، ليس الهدف منه التتبّه إلى جوانب القصور في القوانين على أهمية هذه العلاقة، بل كان المبتغى إشارة إشكالية التمثيلية ومدى تواظنها وشموليتها، وقدرتها على جعل البرلمان فضاءً مفتوحاً على الاختلافات، وإطاراً لتعزيز الحوار الوطني بين كل مكونات المجتمع.⁴

✓ إن النظرة الجامدة للقانون الداخلي باعتباره المرجعية الأساسية في تنظيم عمل البرلمان، أي الإطار الملزم للكافة فيما يتعلق بنظام العمل بالبرلمان وممارسته

¹ رشيد المدور، المرجع السابق، ص.03.

2 د. محمد مالكي، التقرير النهائي حول الندوة البرلمانية الإقليمية "الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية : الواقع وتحديات الإصلاح في العالم العربي"، المرجع السابق، ص.09.

3 د.علي الصاوي، مستقبل البرلمان في العالم العربي، ط.2.(جميع الحقوق محفوظة للمؤلف، 2003)، ص.147.

⁴ د.محمد مالكي، المرجع السابق، ص.ص9-10.

لاختصاصاته التشريعية والرقابية والمالية، لا يجب أن تحول دون مناقشة تطويرها على نحو مستمر. في هذا الشأن يصبح من الضروري مناقشة إمكانية أن يشكل البرلمان لجنة خاصة منتخبة وليس معينة يطلق عليها "لجنة المسائل اللائحة"¹. تختص بمسائل تطوير وتعديل اللائحة -القانون الداخلي-

ورغم الأهمية التي يحتلها القانون الداخلي في تنظيم جميع الأحكام المتعلقة بالعمل البرلماني، فإن النظام السياسي الجزائري قيده بوجوب مطابقته لأحكام الدستور بعد وضعه من طرف المجلس بصفته مشروعًا مقترحاً من طرفه بعد المصادقة عليه، وما يزيد في تقديره هو القانون العضوي 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

إن هذا القانون هو للإجراءات الأساسية - القانون العضوي(99-22) - وهذا يعني أنه يضبط حركات وسكنات كل غرفة أو أي جهاز داخلها، وإذا أخذنا بعين الاعتبار أنه كان مشروع قانون وليس اقتراح قانون، فهذا يعني أن الحكومة حدثت بقوة وحسب تصورها طرق وأساليب عمل الغرفتين.

فإذا أدركنا أن القانون العضوي، قانون ذو طبيعة دستورية وظيفية سامية يجعله يحتل مرتبة ثالثة في الدستور مباشرة، وذلك باتفاق جل فقهاء القانون الدستوري والإداري، وبتأكيد من تطبيقات القضاء الدستوري المقارن، بالرغم من عدم تصريحه بذلك صراحة، فإنه يتربّط على هذه الحقيقة العديد من الآثار والنتائج القانونية المنطقية التي لا تخفي على ذوي الاختصاص في هذا المجال.² بهذه الصفة يصبح القانون الداخلي للبرلمان خاضعاً للإجراءات التي يقرها هذا القانون العضوي، ومن ثم فإن أي محاولة للإصلاح في القانون الداخلي للمجلسين حتى وإن كانت مبادرة من أعضائه لن تمرّ ما لم تخضع لقواعد ونصوص القانون العضوي غير المتوازن أصلًا بحسب تعبير الأستاذ والبرلماني «الأمين شريط».³

بالعكس من ذلك، نجد أن القانون العضوي الفرنسي مثلاً (الأمر 58-0011) يترك كل المسائل الإجرائية للقوانين الداخلية للغرفتين، ويركز على الصالحيات التي تتمتع بها اللجان الدائمة والخاصة في استدعاء أي شخص تريده الاستماع إليه، أو في القيام بمهامات تحقيقية مؤقتة

¹ د. علي الصاوي، مستقبل البرلمان في العالم العربي، المرجع السابق، ص.147.

² د. عمار عوابدي، "فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة "الفكر والبرلمان 02 (2003): ص. 54.

³ جاء ذلك الوصف أثناء مداخلته في اليوم الدراسي حول : "القانون العضوي رقم 99-02" وبعد عرضه لبعض الملاحظات حول هذا القانون والتي تتم عن خلل وعدم توازن، بالإضافة إلى إهماله لموضوعه الأهم وهو العلاقة بين الغرفتين كما يتضح ذلك من خلال المادة 120 من الدستور. للتفصيل أكثر حول هذا الموضوع انظر : د. الأمين شريط، "القانون العضوي المنظم للعلاقة بين البرلمان والحكومة: هل له علاقات بالمجموعات البرلمانية" (ورقة بحث قدمت خلال اليوم الدراسي حول : "القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة : بين النص والممارسة" ، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، 23 أكتوبر 2001)، ص.21.

متلها مثل لجان التحقيق، ويركز على لجان التحقيق نفسها، وما تتمتع به من سلطات ضخمة لأداء مهامها، ثم يتناول الهيئات التي تستطيع كل غرفة إنشاءها.¹

من ناحية أخرى، فإن تعزيز القدرة الرقابية لأي برلمان لا يمكن أن تتم دون مراجعة لآليات ووسائل هذه الرقابة؛ فإعادة النظر في الآليات الدستورية للرقابة البرلمانية وتخفيف القيود عليها، خاصة بالنسبة لآليات التي تحرك المسؤلية السياسية للحكومة أصبحت ضرورة ملحة، فيجب أن يكون لأي كتلة حزبية حق استخدام هذه الوسائل (ملتمس الرقابة، التصويت بالثقة ...) مع الالتزام بوضع شروط أثناء التصويت عليها حتى لا يتعسف البرلمان في استخدامها لأغراض حزبية، هذه الآليات تعتبر من أساسيات الإصلاح الدستوري في اتجاه تعزيز قدرة ومكانة المؤسسة التشريعية وتمكنها لأعضائها من الاضطلاع بدورهم الرقابي وحتى التشريعي على أكمل وجه.²

¹ مثل :

- المفاوضات البرلمانية لدى الإتحاد الأوروبي مهامها وشروط عملها وصلاحيتها.
Délégation parlementaire pour l'union européenne.
- الديوان البرلماني لنقاش الاختيارات العلمية والتكنولوجية.
Office parlementaire d'évaluation des choix scientifique.
- الديوان البرلماني لنقاش التشريع.
Office parlementaire d'évaluation de la législation.
- الديوان البرلماني لنقاش السياسات العمومية
Office parlementaire d'évaluation des politiques publiques

انظر : المرجع نفسه، ص.18.

² وبالنسبة للسؤال مثلاً يمكن التركيز على التأخر في الإجابة عنه، وهنا يمكن الاستشهاد بتجربة برلمان (Québec) فهو يستعمل جدول زمني شديد الدقة يتمثل في:

- دقة وثلاثون ثانية تمنحك أساسياً للأسئلة المطروحة من طرف قادة المعارضة.
- الأسئلة الرئيسية الموضوعة من طرف البرلمانيين الآخرين لا يجب أن تتطوى دقيقة واحدة (1د).
- المدة المخصصة لأوائل الأجوبة للأسئلة الرئيسية تتحدد بـ دقيقة 1 و 45 ثانية.
- بالنسبة لتدخل الوزراء الآخرين فلا تتعذر المدة دقيقة (1 و 15 ث).
- الوقت المخصص للأسئلة الإضافية "supplementary questions" هي 30 ثانية.
- أما الأجوبة المخصصة للوزراء على الأسئلة الإضافية تقدر بـ 45 ثانية.

وهي إجراءات من الممكن أن تساعده على تعطيل الجلسة وبالتالي الإجابة على أكبر قدر من الأسئلة

See : Jacques P. Dupuis, parliamentary reform (Québec : Gouvernement du Québec, 2004), p.25.

أما بالنسبة للمسائل الأخرى حول السؤال وكيفية تفعيله من اعتماد السؤال الإستجاتي وغيرها ... للتفصيل أكثر حول هذا الموضوع

انظر : العيد عاشوري، "الأسئلة الشفوية والكتابية في النظام القانوني الجزائري بين النص والممارسة"، المرجع السابق، ص.25.

أما الاستجواب فإن القيود المفروضة عليه تكون تعجيزية (30 عضواً)، على عكس بعض الدول العربية الأخرى، ففي الكويت مثلاً يحق لأي عضو من أعضاء مجلس الأمة حق تقديمها. وهناك بعض الشروط وجب التركيز عليها أثناء استخدام هذه الوسيلة خاصة وأنها تقضي في برلمانات أخرى إلى سحب الثقة من الحكومة تضامناً أو من أحد الوزراء، وهي مسألة تمني التركيز عليها أثناء الإصلاح في النظام الدستوري الجزائري. للتفصيل أكثر حول الشروط الواجب على العضو مراعاتها أثناء استخدامه آلية الاستجواب

انظر : د. علي الصاوي، "دور المجالس العربية في مكافحة الفساد" ، ص.25-26.

أما فيما يخص لجان تقصي الحقائق، فإن هذه الآلية تتطلب ما تتطلبه أي لجنة برلمانية أخرى في أدائها لوظائفها من دعم مادي وفني ومعلوماتي، إضافة إلى وجوب توفير الحماية للشهود من خلال القانون. وفي هذا الخصوص جاء في مؤلف أعده "المعهدديمقراطي الوطني" حول المعايير الدولية للهيئات التشريعية الديمقراطية:

إن تقوية القدرة الرقابية تتطلب التأسيس لمتابعة دستورية مستقلة تساعده في لفت الانتباه للتطبيقات غير القانونية للميزانية من ناحية، وتزويد البرلمانيين بالمعلومات التي يحتاجونها لمناقشة الحسابات الضخمة في المجالات التنفيذية من ناحية أخرى، هذه المراجعة الدستورية تؤدي إلى تعزيز القدرة على إجبار أعضاء السلطة التنفيذية وفي مختلف المجالات لتزويد النواب بالمعلومات التي تكشف عن عدم قانونية التطبيق، والتي تسمح بمثول التقارير المطلوبة للمحاسبة الشديدة. هذه الميكانيزمات القانونية تصرف لتقوية استقلالية الرقابة البرلمانية¹ في مراجعة الحسابات والرقابة على الميزانية.

وتقدم «المنظمة العالمية لبرلمانيين ضد الفساد» إطار عمل للرقابة البرلمانية يتضمن:²

- الرقابة المالية، وذلك من خلال مساءلة البرلمان وحتى العامة (هذه القوة تكون من خلال التشريعات والقوانين، أو من خلال التعليمات والأوامر الدائمة للبرلمان) وخاصة كيف أن السلطة البرلمانية تراقب كلاماً من المسائل المالية كالضرائب والرسوم والنفقات، وكيف يتم إبرادها وجمعها، وكيف أن السلطة التنفيذية تحاسب من طرف البرلمان حول طريقة توظيف هذه المسائل.
- الميزانية السنوية (أو أي مدة ثابتة أخرى)، يجب أن تشمل مجموع الإيرادات والنفقات، الإنفاق على أي برنامج أو أي زيادات أو إضافات، هذه الميزانية تحتاج لشرح وتوضيح واف وكاف حول النفقات على الوسائل والأدوات التي اعتمدت بها الميزانية، وكذا حاصل ونتائج المنجز بصيغة يدركها ويفهمها البرلمانيون ويستطيعون شرحها لل العامة.
- تقديم تقارير في الوقت المناسب حول النفقات الفعلية ونتائجها.
- إحداث وكالات رقابية مساعدة.
- استدعاء كل من له علاقة (من الوزراء أو الإداريين...)، الذين يملكون سلطات تنفيذية تتعلق بالبرنامج المالي أو تسيره.

أما عن سبل الرقابة فهي تتكون من:³

تنتمي السلطة التشريعية بالحق في تشكيل لجنة للتحقيق في الموضوعات التي تهم الرأي العام، ومن الأمور الضرورية لممارسة هذا الحق أن يكون لدى المرشدين عن القضايا محل التحقيق أو الشهود أو المبلغين عن الفساد " وهي التسمية الشائعة لهم " القراءة على تقديم معلومات دقيقة مع التأكيد على عدم الإفصاح عن هويتهم وضمان عدم تعرضهم لأي أذى سواء كان شخصياً أو مهنياً نتيجة المعلومات التي يدللون بها. انظر : ديفيد بيثام، المرجع السابق، ص.161.

¹ Geoff Dub row, systems of Governance and parliamentary Accountability in: parliamentary accountability and Good Governance (world Bank institute, D D), p p.28-29.

² Global organization of parliamentarians against corruption (GOPAC), controlling corruption: A parliamentarian's Handbook (World Bank institute (WBI), 2005), pp.51-52.

³ Ibid, p.52.

- أئلة عن السلطة التنفيذية من طرف البرلمانيين سواء بشكل مباشر في الغرفة، أو عن طريق اللجان.
- لجنة مراجعة السياسة والبرامج والعمليات، باستدعاء أعضاء السلطة التنفيذية كشهود.
- لجنة تفحص النظام، والتي تصون كل ما يتبع التشريع، الذي يجب أن تكون الأشغال البرلمانية منسجمة معه.
- تقديم تقارير فعالة حول التنفيذ والأداء المالي ونتائجها.
- استلام ومراجعة تقارير تدقيق الحسابات.

في هذا الجانب، يمكن رصد ستة (06) شروط يعتمد عليها العمل البرلماني :¹

- استقلالية البرلمان :

تعتبر أساسية وتستند إلى ركيزتين جوهريتين هما «حرية التعبير»، أي إمكانية التعبير بحرية مطلقة عن الآراء الفردية في حرم البرلمان، وتحصيص موازنة للبرلمان تخول البرلمانيين التمتع باستقلالية مالية كافية² كي لا يعتمد البرلمان دوما على السلطة التنفيذية.

- معلومات كاملة:

يستند العمل البرلماني إلى شفافية المعلومات والبيانات الخاصة بالموازنة، حيث يجب أن تتواكب وثائق الموازنة التي ترفعها الحكومة الشمولية والتفصيل والدقة، ويجب أن تتبع بيانات الاقتصاد الكلي التي ترافقها عن مصادر حكومية دولية مستقلة عن السلطة التنفيذية، بمعنى التوسيع في مصادر المعلومات حتى يعزز البرلمان من استقلاليته اتجاه الحكومة.

- وجود موظفين برلمانيين كفبيين وفاعلين:

تشكل الوظيفة العامة البرلمانية عنصرا أساسيا من عناصر توطيد فعالية البرلمانات، ويجب أن تتسم هذه الوظيفة بالاستقرار وبالمستوى الرفيع، فلا ترتبط بالسلطة التنفيذية، وتتوفر للبرلمانيين معايدة تقنية وخاصة لجهة الموازنة.

¹ جان جاك فيزور، "دور كل من البرلمان والحكومة في عملية الموازنة" (ورقة بحث قدمت في الندوة البرلمانية حول : "البرلمان والموازنة والنوع الاجتماعي"، بيروت، لبنان، 22-24 حزيران / يونيو 2004)، ص. 71-73.

² في هذا الجانب، نجد أن معظم التشريعات في بلاد العالم تقر لعضو البرلمان ضمانات تحميه تتلخص في : عدم مسؤولية النائب، وال حصانة البرلمانية، أما الضمانة الأخرى المهمة التي تجعل عضو البرلمان يقبل على مسؤوليات منصبه وتتوفر الحياة التي تليق به بمنأى عن المؤثرات المادية من جانب الغير فهي المكافأة البرلمانية، والتي تعني أن عضو البرلمان يتلقى مقتضاى ماديا مناسبا غير مغالي به لقاء ما يقوم به من خدمة عامة، ذلك لأن تفرغ عضو البرلمان يضطره أحيانا كثيرة إلى ترك عمله الأصلي أو عدم الاهتمام به فيضار من جراء ذلك ماديا، وهنا يتquin تقرير مكافأة مناسبة تدعم استقلاله بمنأى عن المؤثرات المادية من جانب الغير، ويقبل على مسؤوليات منصبه دون الإحساس بالقلق أو الحاجة. انظر : محمد سليم الغزوبي، "نظارات حول المكافأة البرلمانية في كل من التشريع الأردني والمقارن"، دراسات «المجلد 21 أ» 2 (1994) : ص. 326-327.

- مساعدة مجلس المحاسبة (ديوان المحاسبة) :

فيما يختص بمراقبة الموازنة، يجب أن يتمتع مجلس المحاسبة بعلاقة وثيقة مع البرلمان (وإن كان يعتمد عليه هرميا في غالب الأحيان) فيحيطه علما بشرعية وفعالية إيرادات السلطة التنفيذية / التشريعية ونفقاتها¹.

- صلاحية تعديل الموازنة:

متى تولى البرلمان كامل مهامه لجهة الموازنة، تعين عليه ممارسة الحق في تغييرها عن طريق تعديلها بشرط إنشاء آلية مصالحة بين البرلمان والحكومة في حال تعارض الاثنين على أن يكون للبرلمان الكلمة الفصل.

- الإعلام عن عمل البرلمان :

يشكل الإعلام الذي يرافق عمل البرلمان خير ضمانة لتوليه وظيفته لجهة الموازنة بالشكل الأمثل، وتؤدي الصحافة دورا أساسيا في ترجيح صدى نقاش الموازنة وعميمه وشرحه وتحويله إلى نقاش سياسي جوهري بتناول العدد الأكبر من الأشخاص.

خلاصة القول، إن الرقابة البرلمانية تعتمد على ما يتمتع به البرلمان من سلطة اتجاه الحكومة، وأن كلمة "السلطة" تعني القدرة على التأثير في خيارات الحكومة وأعمالها وذلك بناء على إرادة الشعب التي يعبر عنها هذا الأخير، كما يشمل ذلك أيضا القدرة على ممارسة الرقابة على عملية تنفيذ السياسات والتشريعات والقرارات والعمليات الخاصة بالموازنة بعد موافقة البرلمان عليها.

من ناحية أخرى، يصبح من الضروري تقوية وتفعيل المبادرة التشريعية للنواب في اتجاه يسمح بتعزيز قدرة الفعل لدى البرلمان ككل (جانب التشريع). وتشير كلمة تشريع من الناحية اللغوية إلى معندين، العملية أو الوظيفة التشريعية، وكذا إلى القوانين التي تنتج عن ذلك. حيث يذهب البروفسور "dennis pearse" في كتابه: تقويض التشريع في استراليا ونيوزيلندا "Delegated legislation in Australia and New Zealand" يصنع التشريع من طرف هيئة أخرى تختلف عن البرلمان أو دون سلطة منه. وبهذا المعنى يشير "التشريع" إلى مجموعة القوانين التي صنعت من طرف البرلمان ولمصلحته وتعبيرًا عن سلطته.² فالمبادرة التشريعية هي "التصور الأول لما سيصبح قانونا" "L'imagination première de ce qui deviendra la loi "

¹ وهذا يمكن الإشارة إلى تقرير مجلس المحاسبة الذي تعرض بالتفصيل إلى طرق التلاعب بالمال العام والتسيب الذي يغرق فيه المجلس الشعبي الوطني، وشمل هذا التقرير السنوات: 2001-2002-2003-2004 وكشف عن حجم الفساد في الممتلكات العامة بالأرقام والأدلة. للتفصيل أكثر حول ما جاء في هذا التقرير انظر: كمال زايت، "المجلس الشعبي الوطني غارق في سوء التسيب"، الخبر الأسبوعي، العدد 450، من 13 إلى 19 أكتوبر، 2006، ص.08. فمثل هذه التقارير يمكن أن تعزز من القدرة الرقابية للبرلمان، يكفي فقط أن ندعم استقلاليته عن السلطة التنفيذية، ونتيح أعماله لجميع النواب في إطار شفافية أشطته.

² Stephen Argument, parliamentary scrutiny of quasi-legislation (Canberra: Department of the senate parliament House,1992), p.07.

فالتشريع في هذه الحالة هو مجموع قوانين البرلمان التي تصنف بشكل عام كتشريع أولي²، وما دامت كذلك فإن الأهلية لوضع الأساس الذي دونه لا يصبح القانون قانونا هي من الأهمية بمكان. يقول سار "Serre" في هذا الشأن: "من اقترح القانون ساد"³. "Proposer une loi c'est régner "

لا تبدو العملية التشريعية في الجزائر سهلة ميسورة، وهي تعبر بوجه أو بآخر عن اختلال في التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (الحكومة)، أصله ناتج عن استئثار هذه الأخيرة بمصادر المعلومات والبيانات والإحصاءات والتقارير والدراسات التي هي أساس كل تشريع، هذا ما جعلها أكثر قدرة على وضع صياغة تشريعية أكثر ملاءمة ونجاحا من النائب الذي لا تتوافر لديه العناصر المادية المساعدة للقيام بالمبادرات التشريعية؛ وانشغلاته بشكل عام بملحقة طلبات المواطنين الخاصة واندفعه لتلبية رغبات أهل دائنته الانتخابية كونها مفتاح العبور لإعادة انتخابه في دورات لاحقة، الأمر الذي يقلل من فرص الاهتمام بتقديم المبادرات التشريعية من خلال تقديم اقتراحات مصاغة في مواد قانونية وهي العملية التي تحتاج إلى خبرات قانونية وأكademie قد تبدو غير متوفرة لدى عدد كبير من النواب الذين يمارسون الشأن العام بنسبة كبيرة من النجاح، لكن حظهم في صياغة أي مادة تشريعية تبقى محكومة بالفشل والإخفاق.⁴.

من جانب آخر ، فإن العملية التشريعية في الجزائر مدفوعة في توجهاتها ونتائجها بضغط حكومي وليس بفعل عوامل ذاتية للبرلمان، فإذا كانت الدساتير واللوائح نظمت العملية التشريعية عبر ذلك عن البرلمان التشريعي، فإن الواقع التشريعي لا يعبر عن كونه يحمل خصائص التشريع الليبرالي أو التشريع الراديكالي وهذا هو تقسيم «صومويل بير».⁵

ويرى "فليبي فورتون" أن أحد الأسباب الرئيسية المسؤولة عن ذلك هو مؤسسيية البرلمان، فالبرلمانات التي تتسم بدرجة عالية من المؤسسيّة هي القادرّة على تقييد الحكومات، وأن البرلمانات الأقل شأنا في هذا الإطار هي تلك غير القادرة على ممارسة ضغوط على الحكومة، وأشار "فورتون" إلى أن شروط مؤسسيّة البرلمان هي التنظيمات المفصلة داخله

¹ عدنان ضاهر، المرجع السابق، ص.73.

² Stephen Argument, op.cit, p.07.

³ عدنان ضاهر، المرجع السابق، ص.73.

⁴ درياض غنام، "الصياغة التشريعية وأمناء سر اللجان النيابية: النموذج اللبناني" (ورقة بحث قدمت في ورشة العمل شبه الإقليمية حول : "الصياغة التشريعية لتعزيز قدرات الموظفين البرلمانيين في البرلمانات العربية"، بيروت، لبنان، 2-4 ديسمبر 2004)، ص.3-4.

⁵ فالتشريع الليبرالي يعني قيام البرلمان كأداة لصنع القانون عبر الإدراك العام أو الإحساس الصحيح دون آلية ضغوط خارجية من الحكومة، معنى أن يكون البرلمان جهاز مداولة، يتخذ قراراته استجابة لمبررات وقوى بارزة داخله، و الثاني هو التشريع الراديكالي، ويدل على قيام البرلمان بالتشريع المعبّر عن رغبات الجماهير وبإرادة الشعب. انظر: د. علي موسى، "العملية التشريعية في الدول العربية: الخبرات المقارنة و الدروس المستفادة" (ورقة بحث قدمت في الندوة البرلمانية العربية حول: " نحو تطوير الصياغة التشريعية" ، بيروت، لبنان، 4-6 فبراير 2003)، ص.70.

والتي ترتبط فيما بينها تحت مظلته. ثم استقلاله¹، أي هو كيان مستقل ومميز عن المؤسسات الأخرى. ثم تكيفه، أي التكيف تجاه البيئة السياسية والدستورية الكائنة بها.²

وتواجه العملية التشريعية تحديات (خاصة في زمن العولمة) ، تتعلق أساساً بثقافة عصر المعلومات والانترنت، زيادة على سيادة طرق ومناهج الصياغة التشريعية الغربية في ظل غياب إستراتيجية وطنية تعين المشرع الجزائري على الالتزام بثوابتها في مواجهة المتغيرات والتحديات الدولية. وهو ما أكد عليه « د. عبد الرزاق السنهوري » - وهو أحد أعلام القانون العربي البارزين - بقوله : « إن كل نص تشريعي ينبغي أن يعيش في البيئة التي يطبق فيها ويحيا حياة وطنية توثق صلته بما يحيط به من ملابسات وما يخضع له من مقتضيات ، فينفصل انفصلاً تماماً عن المصدر التاريخي الذي أخذ منه أيًا كان هذا المصدر ». ³

من هذا الباب ، فإن كل تشريع تسبقه عملية تشريعية قد يؤدي إما إلى وجود تشريعي أو فعالية تشريعية ، والمقصود بالوجود التشريعي هو أنه على الرغم من صدور التشريع من يملك إصداره وفقاً للقواعد والإجراءات التي ارتضاها المجتمع لسن القاعدة القانونية إلا أن هذا التشريع في التطبيق يختلف تماماً مما أراده به واضعوه ، فإذاً أن يعرقل تطبيقه العرف والعادات الاجتماعية ، أو اعتياد الناس تجاهله ومخالفته لكونه لا يعبر عن مصالحهم الحقيقية وهذا ما يعرفه فقهاء القانون « باغتراب التشريع ». أما الفعالية التشريعية ، فهي تفترض افتتاح أعضاء الجماعة بأن تطبق التشريع شرط لازم لحسن سير حياتهم الاجتماعية وضبط علاقتهم وهذا لا يتحقق للتشريع إلا إذا ضمن عنصر المشاركة وحكم القانون . بعبارة أخرى ، فإن البرلمانات المنوط بها أساساً سلطة التشريع ستصبح مؤسسات هشة دون وزن اجتماعي إذا كان الغرض من تشريعاتها تحقيق الوجود التشريعي فقط ، لأن هذا سيعبر عن وجود انفصال بين البرلمان كمؤسسة والمجتمع الذي يمثله ، في حين أن البرلمانات إذا حققت من تشريعاتها غرض الفعالية التشريعية فيمكن أن نصنفها بأنها برلمانات صالحة ذات تشريعات جيدة لأن هناك اتصال بين البرلمان والمجتمع .

¹ في الحقيقة إن مؤشر الاستقلال في علاقة المؤسسة التشريعية بالسلطة التنفيذية في الجزائر يؤدي الدور الأكبر في خصائص العملية التشريعية ، وذلك على الرغم من أن هناك الكثير من البرلمانيات العربية التي تتمتع بالتنظيم والتكيف ، كما أن هذا المؤشر تحديداً بتناقلنا إلى مؤشر استقلال اللجان البرلمانية في البرلمانيات العربية بصفة عامة ، وهي التي تؤدي الدور الأكبر في دراسة مشروعات القوانين أو الاقتراحات المقدمة من الأعضاء ، لأنه في الأغلب أن ما تنتهي إليه هذه اللجان من قبول أو رفض الاقتراحات بمشروعات القوانين يمثل هو أيضاً رأي البرلمان . والتساؤل هو ، هل أن هذه اللجان مستقلة في دراسة اقتراحات مشروعات القوانين إلى حد الذي يجعلها تكون رأياً موضوعياً منفصلاً عن الضغوط الحزبية والخارجية في البرلمان ، حيث إنه لوحظ في دراسة برلمانات الدول العربية ، أن جميعها (نماذج الدراسة) اتفقت على أن معيار القبول أو الرفض لمشروع القانون أو الاقتراح بمشروع القانون يكون من حق اللجنة المختصة بالدراسة ، وهو الأمر الذي ينطبق على البرلمان الجزائري . للتفصيل أكثر انظر : د. علي موسى ، " إدارة العمليات التشريعية في الدول العربية " (ورقة بحث قدمت في المؤتمر العربي الأول حول : " إدارة المجالس الوطنية التشريعية / الشورى " ، القاهرة ، مصر ،

3- 4 ماي 2005) ، ص . 72 .

² المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

³ د. علي موسى ، " العملية التشريعية في الدول العربية : الخبرات المقارنة والدروس المستفادة " ، المرجع السابق ، ص . 70 .

والانفصال أو الاتصال بين البرلمان والمجتمع يمكن قياسه بالنظر إلى نتائج هذا الأخير؛ هل جلب التشريع مضره أكثر مما جلب منفعة؟ هل أحدث ظلماً أكثر مما أشاع عدلاً؟ هل هو مستقر في وجادن أعضاء المجتمع أم أنه مغترب عن المجتمع؟ والإجابة على هذه التساؤلات الثلاثة ستوضح لنا نية أعضاء المجتمع في تجاهل ونكaran هذا التشريع أو تطبيقه، ولهذا يقال إن القاعدةعرفية دائماً ما تكون قاعدة فعالية effective، أي مطبقة في الواقع لأنها صيغت ووُعت تدريجياً في ضمير الجماعة.¹

ويطرح " Bruno Boufumé " - مدير مصلحة العلاقات العامة بمجلس الشيوخ الفرنسي - مجموعة من الإمكانيات التي يجب أن تتوفر لتفعيل الدور التشريعي منها:²

1- إحداث أمانة تتألف من 10 إلى 30 شخص بالنسبة لكل لجنة، فمن جانب تعمل على القيام بجميع المهام الإدارية للجنة، كما تقوم على الإجراءات المتعلقة بالاستدعاء للجتماع وتوزيع التقارير وتحرير محاضر الاجتماع والمداخلات، ومن جانب آخر مشاركة أعضاء اللجنة خاصة المقررین، المساعدين القانونيين. هنا فقط يمكن مبدأ الاستقلال الوظيفي بالنسبة لأي لجنة تطبق هذا.

2- هذه الأمانة تؤلف خصيصاً من موظفين تابعين للبرلمان يتعاقد معهم هذا الأخير من خلال مسابقات، على أن يتصرفوا بالحيادية السياسية في ممارسة وظائفهم في مقابل استفادتهم بمدة مهنية مستقرة تكون في مأمن عن الضغوط السياسية.

3- يختص كل من هؤلاء الموظفين في مجال ما يتسمون فيه بالكفاءة والجدارة، وفي حالة تعلق مشروع القانون بمجال اختصاصه تتم دراسته وتحليله بعمق، وبذلك يكون من السهولة تحديد مجال مساعدة المقرر - مقرر اللجنة -. لكن ما تجدر الإشارة إليه هنا، هو أن هؤلاء الموظفين ليسوا " بخراء "، فهم يقومون بأعمال قانونية هذا أكيد، لكن القانوني المختص جدير وكفاء بهذا الاختصاص، إضافة إلى كفاءته في التركيب وتحكمه في تقنية التعديل.

4- مهمة الموظفين واضحة تتعلق أساساً بتقديم المساعدات القانونية التي يحتاجها المقرر. إعداد جميع محاضر المناقشات وبخاصة البحث وجمع التقارير المهمة، تنبيه المقرر لكل النواقص والغموض والثغرات التي يتتصف بها النص من خلال تحليل كل جوانبه، واقتراح حلول لجميع الأخطاء وعدم الدقة والغموض الذي وجد في النص المعروض للدراسة. فالخبير يحل، والمقرر يتخذ القرار، ويثبت التوجيهات، فهو الوحيد

¹ المرجع نفسه، ص ص.58-59

² برونو بوفومي، " نحو تطوير نموذج للصياغة التشريعية من أجل البرلمانات العربية "، المرجع السابق، ص ص.5-6.
(المدخلة الأصلية باللغة الفرنسية:)

(Développement d'un modèle pour la rédaction des textes législatifs pour les parlement Arabes).

في الواقع الذي يتمتع بالشرعية السياسية من خلال تمثيله للأمة، وهو الوحيد الذي يضفي المسئولية السياسية على القرارات.

5- دعم القدرة البرلمانية في اتجاه زيادة جودة الصياغة التشريعية¹، فتعزيز هذه الوظيفة يساعد بلا شك على بناء القدرات التشريعية؛ وحيث أن المشرعين نواب منتخبون فإن مهامهم الرئيسية تستلزم منهم تقييم التشريعات المقترحة التي تنشأ غالباً في الوزارات، وعلى المشرعين أن يقيموا مشروعات القوانين في ضوء معايير الحكم والإدارة الرشيدة، ومن ثم فإنهم بحاجة إلى معلومات كافية كي يحددو احتمال إسهام مشروعات القوانين المقدمة إليهم في تحقيق هذه الأهداف.²

فالتشريع في أغلب البرلمانات (وخاصة البرلمان الجزائري) لا يفي بنوعية الأهداف التي صيغ من أجلها، فالبرلمان كثيراً ما يصيغ قوانينه في عجلة، فهي مصاغة بجمل³ غامضة المصطلحات إضافة إلى الضعف التقني والتركيبي فيها؛ وعليه، نجد صعوبة في فهمه بل قد تكون غير ممكنة لشراحتها كثيرة من المواطنين. فضلاً عن ذلك، فغالباً ما يتم تعديله بقوانين جديدة وبشكل مستمر، هذا ما يفقده استقراره ويخلق مجال للشك والتrepid حوله، واستكمالاً لما سبق نجد أيضاً أن الكمية في التشريع تؤدي نوعية التشريع ذاته.⁴

في الواقع، فإن أي قانون يعتمد في صياغته على القواعد الآتية:⁵

- | | |
|-----------------------------------|---------------------------------|
| A suitable terminology | • أن يصاغ بواسطة مصطلحات مناسبة |
| An adequate sentence structure | • هيكلة الجملة بشكل ملائم |
| A logical order in the ideas | • أفك ار منطقية |
| Acoherent structure in expression | • هيكلة متاسقة ومتماضكة التعبير |

¹ في هذا الجانب، لا بد من التأكيد على أن الصياغة التشريعية شيء والتشريع شيء آخر، فالتشريع هو عملية شاملة يجب توافرها في أعضاء المجالس التأسيسية من خلال إلمام النائب بحاجات المجتمع والناس على مختلف الصعد، فهو المتقدم عليهم يستشف أبعاد المستقبل، ويتحسس حاجات الناس والأخطار التي ترتكبها، فيعمد إلى مواجهتها بتشريعات قد تكون علاجاً لمشكلة يعانون منها أو لمشاكل مرتبطة ومتوقعة الحصول والوقوع. أما الصياغة التشريعية، فهي الفالب التقني الذي يتنظم فيه التشريع من خلال مواد متسلسلة واضحة المعاني والأفكار لا غموض فيها ولا إبهام تعكس إرادة المشرع ونويته دون أي التباس، وهي عملية تفترض مهارة خاصة وقدرة عالية على الإمام بدقة النصوص القانونية التي قد لا تتوافق التقنية فيها إلا في قلة من رجال التشريع الذين يكثرون على حساب قلة من الذين يجيئون فن صياغة النص القانوني والإمام بكلفة جوانبه الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والقانونية. انظر: د. رياض غنام، المرجع السابق، ص. 01.

² آن سيدمان وآخرون، الصياغة التشريعية من أجل التغيير الاجتماعي الديمقراطي (مصر: مكتب صبره للتأليف والترجمة، 2005)، ص. 31.

³ للتفصيل أكثر حول الأساليب المستخدمة في بناء الجملة التشريعية الجيدة والتي تتعلق أساساً "بالربط، الإسناد، العبارات المرجعية. انظر المداخلة الكاملة لـ : د. محمود محمد علي صبره، "كيف تبني الجملة التشريعية؟" (ورقة بحث قدمت في ورشة العمل الإقليمية حول: "الصياغة التشريعية لتعزيز قدرات الموظفين البرلمانيين في البرلمانات العربية" ، المرجع السابق، ص ص.1-13).

⁴ Muylle. K. J,"Improving the effectiveness of parliamentary legislative procedure", 2003, p.03. in : <HTTP: //openlearn.open.ac.uk/file.php /2984/w100_Z_reading 6.pdf>

⁵ Dr. Iris Breutz, Lawyer,"strengthening the parliamentary practice –legislation and law Drafting" ("support to legislative assembly in Liberia", April 2006), p.07.

فالتشريع بهذا المعنى يعرف بمصطلحات قوية، متماسكة، مفهومية، واضحة، بسيطة ومقبولة،¹ وهي صفات يجب توفرها في لغة الصياغة؛ فاللغة المستعملة من طرف المشرعين يجب أن تكون سهلة ميسورة، فهي التي تعبّر عن إرادة المشرعين.² وإذا ما أسقطناها على الحالـةـ الـجزـائـرـيـةـ،ـ فـيـجـبـ أـنـ يـصـاغـ القـانـونـ بـلـغـةـ عـرـبـيـةـ وـاـضـحـةـ جـلـيـةـ وـسـلـسـةـ تـعـبـرـ عـنـ الـبـعـدـ الـقـيـمـيـ لـدـىـ الـمـشـرـعـ وـالـفـرـدـ الـجـزـائـرـيـ.

كما أن تصميم تشريعات فعالة وناجحة لا بد لها أن تتوافق مع دستور البلد ومع المعاهدات الدولية الملزمة- فيما أصبح يعرف بعولمة التشريع³، هذا إضافة إلى القوانين واللوائح الأخرى التي تشكل السياق التشريعي العام والذي يعمل من خلاله المشرع ولا يجوز له تجاهله أو التغاضي عنه.

بـهـذـاـ الـمـنـطـقـ،ـ لـأـحـدـ يـجـادـلـ فـيـ أـنـ الشـكـلـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ مـتـماـشـيـاـ مـعـ الـمـوـضـوـعـ،ـ وـيـنـطـبـقـ هـذـاـ فـرـضـ عـلـىـ كـلـ جـانـبـ الشـكـلـ،ـ سـوـاءـ تـعـلـقـ ذـلـكـ جـانـبـ بـالـتـظـيمـ الـعـامـ لـلـقـانـونـ أـوـ بـتـركـيـبـ وـبـنـاءـ الـجـملـةـ أـوـ بـاـخـتـيـارـ الـكـلـمـاتـ أـوـ بـقـوـاعـدـ النـحـوـ أـوـ بـنـظـامـ التـرـقـيمـ،ـ وـعـنـدـ وـضـعـ بـدـائـلـ تـعـلـقـ بـتـنظـيمـ مـشـرـوعـ الـقـانـونـ وـهـيـ مـسـأـلةـ تـعـلـقـ بـالـشـكـلـ،ـ لـاـ يـسـتـطـعـ الصـائـغـ أـنـ يـقـادـيـ وـضـعـ بـدـائـلـ حـوـلـ مـسـائـلـ تـعـلـقـ بـسـلـوكـيـاتـ الـقـائـمـيـنـ الرـئـيـسـيـنـ بـالـأـدـوـارـ وـالـمـسـؤـولـيـنـ التـفـيـذـيـيـنـ.⁴

من جانب آخر ، فإن فعالية الصياغة التشريعية وجودتها تتطلب وجود مصادر ووسائل تخدم أعمال تحضير النص التشريعي والتي يمكن إجمالها في الآتي:⁵

- المصادر الورقية - التقليدية، حيث تشكل المؤلفات الورقية على أنواعها (موسوعات، كتب، مقالات، ملفات أرشفة، تقارير...) وفي مختلف الحقوق (القانون اللغة، الاقتصاد، التربية، الاجتماع ...) المصدر التقليدي الذي يستعين به محضرو النصوص التشريعية سواء لجهة توفير المعلومات لتقرير البحث، أو لجهة كتابة مسودة النص التشريعي أو صياغته النهائية، وتعتبر مصادر وأرشيف سلطات الحكم وب خاصة وثائق (أرشيف، قرارات، دراسات، تقارير) الإدارات والمؤسسات العامة المصدر الأهم

¹ Muylle, k, J, op.cit.p.03.

² DR. Iris Breutz, Lawyer, op.cit, p.07.

³ تاكوفان دارزفاك، "التشريع في دولة ديمقراطية تقوم على حكم القانون : الخطوات المختلفة لعملية التشريع" (ورقة بحث قدمت في ورشة العمل شبه الإقليمية حول : "الصياغة التشريعية لتعزيز قدرات الموظفين البرلمانيين في البرلمانات العربية" ، المرجع السابق، ص ص.4-5).

⁴ انطلاقاً من هذا واستناداً للنظرية التشريعية والمنهج التشريعي، فإن المنهج المتبع إزاء مشكلة شكل التشريع تقوم على فرضيتين:

- أن موضوع مشروع القانون مرتبط ارتباطاً وثيقاً بشكله.

- أن المعيار الأساسي لتقييم الأشكال البديلة لمشروع أو اقتراح القانون وعناصره المختلفة يتمثل في سهولة استخدام القانون من جانب مستخدميه. انظر: آن سيدمان وآخرون، المرجع السابق، ص.239.

⁵ د.وسيم حرب، "منهجيات ومصادر إنتاج نص تشريعي" (ورقة بحث قدمت في الندوة البرلمانية العربية حول: " نحو نتطوير الصياغة التشريعية للبرلمانات العربية" ، المرجع السابق، ص ص.152-154).

- لعملية التحضير إلى جانب الموسوعات القانونية والدوريات الحقوقية (المجلات، الجرائد الرسمية...) التي تحتوي على النصوص القانونية ومختارات من الأحكام القضائية.
- بنوك المعلومات والوسائل المعلوماتية المساعدة في دعم القرار التشريعي، حيث إن ثورة تكنولوجيا المعلومات وما تبعها من تطور في علوم الاتصالات يمكن أن تستفيد منها "العملية التشريعية" أثناء مرحلة تحضير النص:
 - ✓ بنوك المعلومات التي تخزن المعلومات القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، والمعطيات الإحصائية على مختلف أنواعها وب خاصة تلك المتصلة بعلم القياس القانوني.
 - ✓ وسائل وأنظمة متقدمة تستخدم الذكاء الاصطناعي (الأنظمة الخبيرة) للمساعدة في رصد الحلول والاحتمالات وتحديد سلم الأفضليات، وهنا لا يمكن التغاضي عما تقدمه شبكة تبادل ونقل المعلومات المعروفة باسم "الإنترنت" من خدمات، وعما أصبح متوفراً من أسطوانات ضوئية تخزن مئات الملايين من الصفحات وملفين الأطنان من المعلومات والبيانات والمعطيات الإحصائية والدراسات والتقارير والموسوعات في كل المجالات.
 - ✓ وثمة مقاربات عديدة لتعريف الأنظمة الذكية المستخدمة في المجال القانوني تتفق معظمها على اعتماد عبارة "أنظمة المعرفة". ويشير Philip Eijlander إلى ثلاث وظائف رئيسية يمكن لأنظمة قواعد المعرفة أن تخدم بها عملية التشريع.
 1. تسهيل الوصول إلى المعرفة والوثائق بين المعنيين في عملية التشريع (الوزارات، محضرو النص، النواب للجان النيابية...).
 2. تسهيل الوصول إلى مواد مختلفة من مجموع النظام القانوني القائم وعرضها بشكل يساعد على رسم الحل والتعامل معه.
 3. توفير إمكانية وزن الحلول التشريعية المحتملة لجهة متنانتها وقوامها وملاءمتها، ولجهة انعكاساتها على الجمهور.¹

ويطرح «آن سيدمان، روبرت سيدمان ونالين إيسيكيري» في كتابهم الجماعي حول "تقييم التشريعات: دليل إرشادي للمشرعين"، ثلاثة معايير يتم من خلالها تقييم ما إذا كان شكل مشروع القانون من المرجح أن يؤدي إلى فعالية تفيذه، وهو يقترح على المشرع طرح أسئلة تفصيلية تؤدي إلى الوصول إلى الهدف المرجو؛ هذه المعايير هي الشمولية، ويقترح الدليل طرح السؤال التالي: هل مشروع القانون والمشروعات المرتبطة به تتضمن كل القواعد

¹ د. وسيم حرب، المرجع السابق، ص. 160.

المحددة الازمة لأحداث التحول المنشود في المؤسسات ؟ أما المعيار الثاني فيتعلق بسهولة الفهم، وفي هذا الإطار فإن السؤال هو: هل يستطيع القارئ أن يفهم بيسر كيف يطلب القانون من المكلفين أساسا بالأدوار ومن مسؤولي الجهاز التنفيذي أن يتصرفوا ؟ وبالنسبة للمعيار الثالث وهو سهولة الاستخدام: هل يستطيع القارئ أن يستخدم نص القانون بيسر؟.¹

من جهة ثانية، وجب تنظيم الصياغة التشريعية وتفعيلها من خلال :²

- المساعدة على إنشاء مصلحة (خدمة) الصياغة التشريعية.
- تدريب الصائجين.
- إعداد دليل للصائجين حول قواعد الصياغة العامة.

إن من شأن هذه المسائل والإجراءات أن تحسن من جودة المنتج التشريعي للبرلمان الجزائري، بل وتزيد من كفاءته وقوة تغلغله داخل المجتمع ومن ثم إكسابه صفة المشروعية، مما يقلل من أحد أهم أوجه القصور التي تحكم العلاقة بين الحكومة والبرلمان في الجزائر (وهو التبعية في التشريع).

يبقى تفعيل عمل اللجان البرلمانية³ في الجزائر ضرورة عملية، إذ من الصعب مواجهة المشاكل المعروضة عليه بطريقة فعالة ما لم تخضع قبل ذلك لدراسة أولية على يد هيئة أصغر. ونظراً لتطور العمل البرلماني وزيادة عدد المهام التي ينطوي بالبرلمان الاضطلاع بها، تتماكي عدد اللجان تماماً كبيراً بحيث أصبحت لا غنى عنها في العمل البرلماني، ولكن يجب ألا تعد تجزئة العمل على اللجان - وهي مبدأ أساسى للتخصص - مبرراً للاستئثار بصلاحيات تعود إلى الهيئة العامة، فاللجنة هي امتداد للبرلمان وعون له وليس بديلاً عنه، من هنا يبدو الدور المهم للنائب على مستوى اللجان.⁴

فاللجنة البرلمانية من أكثر الطرق ارتياحاً في مجال الرقابة على السلطة التنفيذية بشكل عام والحكومة بشكل خاص، فاللجان البرلمانية تتبع عمل مختلف الجهات الإدارية كل على حدة، وتجري تحقيقات خاصة؛ على وجه التحديد، في الأوجه الرئيسية من سياستها

¹ آن سيدمان وآخرون، تقييم التشريعات : دليل ارشادي للمشرعين (القاهرة : مكتبة صبره للترجمة القانونية، 2003)، ص.168.
التفصيل أكثر حول هذه المعايير الثلاثة انظر أيضاً المداخلة الكاملة لـ : د. محمود محمد علي صبره، "كيف تنظم مشروع القانون" (ورقة بحث قدمت في ورشة العمل شبه الإقليمية حول "الصياغة التشريعية لتعزيز قدرات الموظفين البرلمانيين في البرلمانات العربية" ، المرجع السابق.

² Dr. Iris Breutz, Lawyer,op.cit, p.09.

³ تنقسم اللجان البرلمانية عموماً إلى نوعين، اللجان النوعية أو الدائمة، سواء تناولت الموضوعات المحالة إليها منفردة أو بالاشتراك مع غيرها من اللجان، والثانية هي اللجان الخاصة أو المؤقتة، يؤلفها البرلمان لأغراض معينة أي لبحث أمر معين، وتنتهي هذه اللجنة بانتهاء الغرض منها، أو بصدور قرار من البرلمان بإلغائها أو الاكتفاء بما أدته من أعمال. انظر: د. علي الصاوي، "تحو خطة لتطوير عمل المجالس البرلمانية العربية" ، المرجع السابق، ص ص.303-308.

⁴ د. عدنان محسن ضاهر، المرجع السابق، ص.33.

ونشاطها، وقد أدخلت العديد من البرلمانات إصلاحات على نظام اللجان لتمكنها من العمل بالتواريزي مع الإدارات الحكومية المعنية ومن ثم تمكن أعضاءها من اكتساب الخبرات المناسبة. وفي العديد من البلدان تأخذ هذه اللجان شكل لجان مشتركة لكلا المجلسين - مجلسى البرلمان - وحتى اللجان المتخصصة لا تستطيع مراقبة كل أعمال الإدارات الحكومية، لذلك قد يكون رادعاً أن تدرك هذه الإدارات أن تلك اللجان بإمكانها إجراء التحقيق في أي وجه من أوجه نشاطاتها وبحزم وصرامة حتى وإن اضطرت في الواقع العملي إلى انتقاء بعض هذه الأوجه.¹

ووفقاً لتوصيات المؤتمر الدولي التاسع حول مكافحة الفساد والذي انعقد في جنوب إفريقيا ما بين 10-15 أكتوبر 1999، فإنه يجب على اللجنة البرلمانية:²

- التحسين من عملها تدريجياً في اتجاه افتتاحها أكثر وبالتالي زيادة شفافيتها (مثلاً فتح مداولاتها، تحرير إصدارات ومطبوعات حول اجتماعات اللجنة، إجراء لقاءات مباشرة مع الأعضاء لمتابعة نشاطات اللجنة أثناء مختلف الدورات).
- الإلزام على إرسال جميع التشريعات إلى اللجنة قبل بدء النقاش حول هذه الأخيرة داخل البرلمان.
- التركيز على مقاعد (اللجان) والتي من الممكن أن تخلق روابط لدى الأحزاب (لجنة المراقبة مثلاً لابد لها من تخصيص مقاعد فيها لأعضاء من المعارضة).
- تأسيس نشاط "لجنة العريضة" وهي لجنة تميّز بأنها ترتبط بالرأي العام من خلال وظيفتها والتي تمثل في تلقي الشكاوى ودراستها.

بالنظر إلى المهام الموكلة للجان، فإنه من الأهمية بمكان تقوية وتعزيز أشغالها من خلال أربعة نقاط : التشدد أكثر على العمل في إطار من الجماعية، بناء علاقات أكثر فعالية مع القطاعات الحكومية، تحسين إدارة وتسهيل أشغال اللجنة، دعم البحوث والكشف عن الطرق التي من الممكن بها استغلال هذه البحوث في تعزيز أداء دور اللجان.³

من ناحية أخرى، فإن تدعيم وتقوية دور العاملين في هذه اللجان له الأثر البالغ في تعزيز دورها الرقابي والتشريعي. عموماً، تتمثل وظائف العاملين في اللجنة في:

- في التوثيق والتسجيل والاجتماعات، وتصريف إلى مجموعة الأعمال المكتبية الخاصة باللجان مثل تجهيز المذكرات المرفقة بمشروعات القوانين للسادة الأعضاء، إعداد وثائق

¹ ديفيد بيتم، *البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين : دليل للممارسة الجيدة* (الاتحاد البرلماني، 2006)، ص.152.

² Awal Hossain Mollar, « Good Governance in Bangladesh, University of Rajshahi Banagladesh, p.12. Website consulter in : 25/11/2007:

<http://unpan1-ONG/intradoc/groups/public/documents/unpan/UNPAN/UNPANO14209_pdf>.

3 without author, " forum on parliamentary Reform", pp. 20-21. Website consulted in : 12/11/2007.

< http://centrepalempaire.org/publications/PDF/reform_e.pdf>.

يطلبها الأعضاء والإعداد للاجتماعات وتوثيق فعاليتها وحفظ الملفات وفهرسة البيانات.

ويحتاج العاملون في اللجنة إلى بعض التطوير لاسيما في المجالات التالية :

1. التدريب على إعداد جدول الأعمال.

2. استخدام نظم المعلومات، والفهرسة الحديثة وتنظيم الملفات.

3. تتميم القدرات التحليلية في توثيق محاضر الاجتماعات واستخلاص نتائجها.

▪ بحوث اللجان:

بمعنى قيام مقرري اللجان بالبحث المتعمق في القضايا المثاررة على جدول أعمال اللجنة

أو المجلس ككل، وإعداد بدائل سياسية / تشريعية لها. ومن البرامج الشائعة في هذا المجال :

1. التدريب على بناء واستخدام القواعد التشريعية، بما يساعد المقرر الفني على معرفة القوانين ذات الصلة بالتشريع المطروح للبحث.

2. إعداد أوراق خلية حول الموضوعات المثاررة في اجتماعات المجلس ولجانه.

3. تبادل الخبرة وتنسيق تدفق المعلومات بين مقرري اللجان المختلفة.

▪ التواصل والاتصال:

سواء مع الأعضاء أو الجمهور، وذلك أن طبيعة المؤسسة النيابية تجعلها في صدارة اهتمام الرأي العام المحلي والخارجي، وتلقى بالضوء المستمر على فعاليتها، الأمر الذي يحتم عليها الاستعداد لمواجهة النقد من ناحية، والرد على الاستفسارات وتأكيد فعاليتها من ناحية أخرى.

من هذا المنطلق، تتمثل أهمية التطوير في تتميم قدرات العاملين في المجالات التالية:

▪ تتميم القدرة في الرد على استفسارات وأسئلة الأعضاء والجمهور (مواطنين وإعلاميين...) بخصوص المسائل الداخلية في نطاق اختصاصهم.

▪ التدريب على إعداد التصريحات الصحفية حول أعمال اللجنة.

▪ استخدام وسائل الاتصال الحديثة الانترنت...الخ.¹

وعليه، فإن زيادة فعالية أنظمة اللجان تساعد على التعبير عن الاختلافات والبيئات المتعددة، ذلك بالمشاركة والتکفل بالقرارات وإيجاد الحلول حتى تصبح مداولات اللجنة مهمة كمظهر للسلوك السليم لدى السلطة التشريعية، وبالتالي لا بد على أعضاء اللجنة أن يملكون الحافز الذي يساعدهم على تطوير قدراتهم التفاوضية، والذهاب نحو التخصص لتعزيز فعاليتهم في الدفاع عن أوضاع العامة، حتى لا تصبح اللجنة عبارة عن وسائل تستعين بها الأجهزة الحكومية المختصة. والمشرع السليم هو الذي ينمی قدراته الإنجازية في مختلف المجالات

¹ د. علي الصاوي، *مستقبل البرلمان في العالم العربي*، المرجع السابق ص ص. 149-150.

التنفيذية وكذا الاهتمام بالمجالات والمواضيعات الواسعة والمعمقة من أجل تفعيل التشاركة والمشاركة في الحكم بكل جدية.¹

من هذا الباب، تعد لجان الاستماع² ضرورة ملحة في العمل البرلماني، وهي لجان خاصة لأنها تنشأ لغرض خاص أو مؤقت بطبيعته وتحل بانتهاء أعمالها فيه. بعبارة أخرى، فإن لجان الاستماع هي لجان خاصة يخلفها البرلمان من أجل الاستماع إلى أطراف متعددة وإلى آراء مختلفة يدلّي أصحابها بها أمام اللجنة في الموضوع المعروض عليها والذي يشترط أن يكون داخلاً في اختصاص البرلمان نفسه.

ويلاحظ أن هذه الآلية غير موظفة في البرلمان الجزائري، ولا تحمل أهميتها المناسبة في العمل البرلماني الرقابي كما هي الحال مثلاً في لجان الاستماع في الكونغرس الأميركي أو البرلمان التشكي أو المجلس التشريعي الفلسطيني، ربما يعود ذلك لأسباب سياسية أو عملية³ شأنها في ذلك شأن لجان التحقيق.

إن القيمة الحقيقة لأعمال لجنة الاستماع من وجهة النظر البرلمانية، هي عرض الجوانب المختلفة القائمة والمحتملة للموضوع محل البحث، وليس عرض أكبر عدد من الموضوعات على البرلمان، من هنا تأتي المهمة الحيوية والحساسة لإدارة أعمال اللجنة، فهي منوط بها أمران؛ الأول، هو البحث عن مختلف مصادر المعلومات الرسمية وغير الرسمية التي تساهم في تنوير البرلمان بأبعاد الموضوع الذي يريد استجلاء وجه الحقيقة فيه، واجتذاب أهل الخبرة والتخصص للمشاركة في أعمالها؛ الثاني، هو ضبط أعمال الاستماع التي تقوم بها اللجنة والعمل على تركيزها في الموضوع محل البحث دون التطرق إلى ما لا يكون منتجاً لأي أثر حقيقي في أعمالها.

1 John K. Johnson and Robert Nakamura, legislatures and Good Governance (for the United nations Development program «UNDP», 1999), p.04.

2 إن الأصل في فاعلية لجنة الاستماع هو المناقشات، وذلك تطبيقاً لقاعدة العامة في العمل البرلماني التي تعدد البرلمان ككل بمثابة "كلمة". أو بالأدق، مؤسسة للمناقشات والمداولات الشفهية حتى لا يتحول العمل البرلماني إلى جهة إدارية تعمل وفق مذكرات مكتوبة مسبقاً ربما يكون من أعدتها من غير النواب. ويمكن رصد الخصائص التالية للجان الاستماع كآلية رقابية في الآتي :

إن الرقابة تتصرف هنا لأعمال السلطة التنفيذية ولا تمت إلى عمل السلطة القضائية.

إنها آلية رقابية مهمة يمارسها البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية وأجهزة الدولة.

إنها أكثر الوسائل الرقابية لفكرة العمل الجماعي بين أعضاء البرلمان في ممارسة المهام الرقابية، ولهذا فهي تميّز بتلك الخاصية "الديمقراطية"

إنها تمارس مهامها بأسلوب عملي وفي إطار ميداني سواء تم ذلك داخل أبنية البرلمان أو خارجه، وبهذا تتفوت آلية الاستماع بهذه الخاصية في مواجهة الوسائل الرقابية الأخرى كالسؤال والمناقشة.

إنها علنية الطابع في أعمالها، في بينما نجد الأصل في عمل اللجان البرلمانية هو السرية ما لم يقرر البرلمان غير ذلك، نجد الأصل في اجتماعات لجان الاستماع هو العلنية ما لم يتقرر خلاف ذلك لأنها علنية بطبيعتها، تغطيها جميع وسائل النشر والإعلام وتعلن عن مواعيده اجتماعاتها. انظر : د. علي الصاوي، مستقبل البرلمان في العالم العربي، المرجع السابق، ص ص. 304-305.

3 حول الأسباب السياسية، الثقافية والعلمية التي تقف دون تفعيل لجان الاستماع في البرلمانات العربية. انظر : المرجع نفسه، ص ص. 306-307

لهذا جرى العرف البرلماني على تعظيم الإلقاءة من آليتين معاونتين لضبط أعمال لجان الاستماع لكي تكون أكثر إنتاجاً لآثارها؛ الأولى، هي عقد اجتماع تنسيقي بين أعضاء اللجنة من النواب بمعاونة فنية من العاملين في البرلمان لوضع الإستراتيجية أو خطة العمل والأجندة التي تتبعها اللجنة في إنجاز ما كلفت به من أعمال، وكذلك تحديد نوعية المشاركين في أعمالها على نحو تقريري، والإطار الزمني والمكاني لعمل اللجنة وعقد اجتماعاتها. أما الآلية الثانية، فتمثل في تقسيم أعمال اللجنة إلى دوائر فرعية تتناسب وجوانب الموضوع محل البحث، الأمر الذي يساعد على التعمق في الموضوع، وعدم الجلوح إلى موضوعات فرعية غير مرتبطة بأجندة اللجنة، وذلك تمهدًا لعقد الاجتماع العام للجنة كل وتحرير التقرير العام بناءً على تقارير اللجان الفرعية لعرضه على البرلمان.¹ إن مأسسة العمل بنمط هذه اللجان في البرلمان الجزائري سيدعم القدرة الرقابية على الأنشطة الحكومية.

عموماً، يمكن تعزيز قدرات اللجان في المجال الرقابي وحتى التشريعي من خلال:

- محاولة إيجاد صيغة للتفاعل أكثر بين اللجان النوعية / الدائمة والقطاعات الحكومية من خلال علاقة تلزم الوزراء والإدارات العامة التابعة لهم بتقديم كل التسهيلات والوسائل والمعلومات لأعضاء اللجان.²
- وجوب تنمية وتعزيز قدرات ومهارات العاملين باللجان وتزويد هذه الأخيرة بالفنين من ذوي الاختصاص والأكاديميين وحتى من قطاعات المجتمع المدني، ما يدعم عنصر النفاذ للمعلومات التي تحتاجها اللجان.
- تفعيل عمل اللجان وتطويره من خلال زيادة شفافية أعمالها ومداولاتها وخاصة بتفعيل آلية لجان الاستماع لما تتمتع به من خصوصية تتمثل تحديداً بعلنية نشاطها.
- تفعيل ديناميكية اجتماعات اللجان من خلال إنجاز أشغالها في إطار من التعاون والجماعية فيما بينها.³ إن من شأن هذه الإجراءات أن تدعم مكانة السلطة التشريعية في علاقتها بالحكومة.

¹ المرجع نفسه، ص ص. 309-310.

² في هذا الإطار، يعد موضوع الموارد بالتحديد أحد الموضوعات الملحة ضمن نشاطات الرقابة الدقيقة، ذلك أنه حتى في العديد من البرلمانات الراسخة نجد أن مستوى طاقم عمل اللجان غير مزود بالخبرة اللازمة التي يمكن أن تطلبها إحدى الإدارات الحكومية. من هنا يجب توفير مختلف الوسائل الممكنة لاستكمال طاقم عمل اللجان لمواجهة هذا العجز، وتتجسد الوسيلة الأكثر شيوعاً في هذا الصدد في الاستعانة بمختصين من خارج البرلمان، سواء من المجتمع المدني أو من الوسط الأكاديمي لإجراء تحقيقات معينة، أو تعيين هيئات استشارية دائمة لمساعدة اللجان؛ في هذا السياق، نجد أن «جلس العموم بالمملكة المتحدة» أنشأ مؤخرًا «وحدة تحقيق» تقدم دعماً متخصصاً لكل لجنة من اللجان. انظر: ديف بيثام، المرجع السابق، ص. 154.

³ في هذا الإطار، يمكن التركيز على المقاربة السويدية والتي تقول إنه من أجل تحسين نوعية مداولات اللجنة وتأثيرها لا بد أن تعمل اللجان في إطار من التعاونية خاصة ارتباط باقي اللجان بلجنة المالية والتعاون معها.

إن البرلمان لا يمت سلطته من الدستور أو القوانين السارية فقط، وإنما كذلك من القواعد التي تحكم الإجراءات البرلمانية والممارسات المتبعة داخل البرلمان، وكذا من الثقافة السياسية السائدة في بيئة البرلمان وقدرة هذا الأخير على احتواء أطراف أخرى مساعدة تعمل على تفعيل دور الرقابي والتشريعي لهذه المؤسسة كالمجتمع المدني والأحزاب، وهو ما ينعكس على البعد القيمي داخل الرأي العام، النخبة السياسية الحاكمة والبرلمانيين بشكل خاص¹ وهو ما سأعمل على توضيحه بالتحليل فيما يلي.

ثانياً: البيئة البرلمانية: محاولة نحو الإصلاح

بداية، لا تقتصر أدوات التفعيل البرلماني على المداخل الدستورية والقانونية فقط، وإنما تتعداها لتشمل أبعاداً قيمة ثقافية لابد على بيئة الحكم التي يعمل في إطارها البرلمان أن تحضنها، مما ينعكس على فعالية القدرة التشريعية والرقابية لهذا الأخير.²

من هذا الباب، فإن ما يلاحظ وللأسف على بيئة الحكم في الجزائر، هو عدم توازنها في اتجاه يعزز ويقوى من سلطة الحكومة ويضعف السلطة التشريعية بل ويهشمها. عموماً، تتميز هذه البيئة بالخصائص التالية:³

- **دولة مركزية**، تسيطر فيها السلطة التنفيذية (كما هو موضح في الشكل 05)، مؤسسات الدولة تبدو أكبر وأقوى في علاقتها مع المجتمع المدني والمعارضة السياسية، فهما - المعارضة السياسية والمجتمع المدني - مهمشان، وأصغر حجماً داخل الدولة فالسلطة التنفيذية تسيطر على كل من السلطة التشريعية القضائية، وتسيطر المؤسسات المركزية على كل من المؤسسات الإقليمية والمحلية للحكم.

¹ فلا يستطيع المرء تحليل الحياة البرلمانية بمعزل عن طبيعة الثقافة السياسية والمعطيات الاقتصادية والاجتماعية والظروف الدولية السائدة، فكما أن الحياة البرلمانية مدخل لتطوير الثقافة والنظام السياسي، فإن البرلمان أيضاً تعبر عن طبيعة هذه الثقافة وسمات النظام السياسي، حيث أن تقويم الحياة البرلمانية يقتضي الانطلاق من مجموعة من القيم السائدة الواضحة. انظر: كريم السيد، "إصلاح ماذَا في الحياة البرلمانية" (ورقة بحث قدمت في المؤتمر السنوي حول: "الإصلاح البرلماني"، المرجع السابق، ص. 173).

² ولعل من بين الركائز التي وجب على بيئة البرلمان أن تحضنها بشكل عام، هي وجود ثقافة نوعية تعزز الديمقراطية على مستوى القيم والأخيارات والأفعال والتصرفات، وتنظم العلاقات بين القرى والتنظيمات السياسية بما توفره من ضوابط وتنبيه من فرص التعليم الديمقراطي الذاتي، وتسمى هذه الثقافة النوعية "الثقافة الديمقراطية".

وتعزز ثقافة الديمقراطية بأنها المعلومات والمعارف والقيم والمعايير والتشريعات وكافة سبل التعبير وأساليبه وأدواته، والتي من شأنها، متفاولة، أن تنشئ الأفراد والجماعات والقوى والتنظيمات على أساس الاختيار والتصرف والسلوك الديمقراطي وتطور ضوابطه وما يرتبط بها من ممارسات، في نفس الوقت تطوير الوعي الديمقراطي عبر توفير شروط تعامله مع تلك الممارسات لإثرانهما، وإذا كان هذا المركب يبدو عاماً فله تجسيداته وأبعاده النوعية في مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية المختلفة، فبجانب مفردات الثقافة العامة الديمقراطية، توجد مفردات نوعية تضبط العلاقات والتصرفات على مستوى الجماعات كالأسرة - على نحو خاص - وعلى المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني. للتفصيل أكثر حول مفهوم ثقافة الديمقراطية وشروطها والخصائص التي تحويها انظر: د. عبد الباسط عبد المعطي، "ثقافة الديمقراطية شرط أساسي للتحول الديمقراطي"، تم تصفح الموقع يوم: 2007/12/30


<http://acpss.ahram.org.eg/ahram/2001/1/1/week_311.HTM>

³ Robert Miller, the ecology of Governance and parliamentary Accountability in : parliamentary Accountability and Good Governance, op.cit, pp.11-13. (بتصرف)

- حكومة مغلقة ومحصورة تعرف بخطوط ضبابية قائمة وبمهمة بين الدولة، المجتمع المدني والمعارضة السياسية، هذا النموذج غير المتوازن يتصف بانغلاقه وهيراركيته وهو غير شفاف وغير تشاركي؛ المعلومات فيه مراقبة (محمية)، والمشاركة غير مشجعة وغير مرحب بها. أما بالنسبة للسلطة التنفيذية فهي التي تعلم وتتفذ بصورة واسعة إذا ما قورنت بالمؤسسات الأخرى وبالمواطنين.
- البرلمان مهمش ويحتاج للعديد من الوسائل منها (المعلومات، الموظفين والفنين) حتى يستطيع أو يسمح له بتأدية دور مؤثر وفعال في الحكم، بدل أن تمتلك الحكومة والمعارضة معارك منمقة داخله، ويؤدي أعضاء البرلمان وظيفة أعضاء المجالس المحلية محدودة السلطة، والتي ينفق فيها العضو وقته في البحث عن فوائد ومصالح شخصية.
- الافتقار لاستقلالية القضاء، فالعديد من البرلمانيين ينظرون للسلطة القضائية على أنها من بين نقاط الضعف الكثيرة التي تحدث خلا أو شرخا لنظام الحكم داخل الدولة، فبدلا من استقلالية القضاء هناك تبعية في الوظيفة القانونية القضائية لجهة السلطة التنفيذية، فجل المحاكم تقع تحت الوصاية المباشرة للسلطة التنفيذية وهي في كثير من الأحيان عرضة للارتقاء؛ الأمر الذي ينعكس على جانب الثقة - ثقة المواطن في هذه المحاكم - ويخلق مجالا من الفوضى وعدم حكم القانون ويوسع من ظاهرة الفساد، أكثر من ذلك، فهي تؤثر بالسلب على الاستقرار الاجتماعي ككل.
- مركزية الحكم، بحيث تسيطر السلطة التنفيذية على مجال التعبير عن نفسها من خلال طريقتين؛ الأولى في علاقتها مع الفروع الأخرى للحكم وبالخصوص مع السلطة التشريعية والقضائية؛ والثانية في علاقتها مع الحكومة المركزية والمستويات الأخرى للحكم وخاصة في المستوى المحلي، فالعديد من البرلمانيين يرون أنه من الأهمية بمكان تحويل أو نقل السلطة والموارد نحو الخارج (خارج المركز) وإلى أسفل، مع أنهم يقررون أنها تعمل على تقسي وازدياد الفساد على المدى القصير في ظل وجود ضعف في أنظمة المساءلة المحلية.
- قمة وقاعدة الأحزاب السياسية، فهناك العديد من الدلائل التي توضح تفرد القيادة بالسيطرة على الأحزاب السياسية، والتي تعمل على تحطيم معايير المساءلة والشفافية والمشاركة في العمليات الخاصة بها. أما الانتخابات و مجالات التنافس السياسي بين الأحزاب داخل البرلمان فهي عادة ما تكون مركزا في اتجاه الفوز أو الحصول على المناصب والوظائف عكس الكفاح والتنافس المفتوح على الأجندة السياسية. فتظهر الانتخابات في كثير من الأحيان على أنها "سلع Goods، أو أسلحة Guns، أو عملة Gold".

- ضعف المجتمع المدني والإعلام، فالضعف في مؤسسات الدولة مركب من ضعف المجتمع المدني والمعارضة السياسية، فبدل تقوية وتوسيع مجالات التأثير القادرة على التمسك بمحاسبة الحكومة، فإن منظمات المجتمع المدني في كثير من الأحيان تكونتابعة أو حليفاً دائم لها - للحكومة - كما يبدو الإعلام هو الآخر، في كثير من الأحيانتابعاً للسلطة التنفيذية حتى وإن لم يكن تحت الرقابة المباشرة لها.

الشكل رقم 05 : البيئة غير المتوازنة للحكم



Source: Parliamentary Accountability and good governance, P.12.

(بتصرف)

من هذا الباب، وطبقاً لخبرات الإصلاح البرلماني الدولي، فإن جهود الإصلاح تكلل بالنجاح في حالة إذا ما كانت هناك إرادة سياسية¹ على أعلى مستوى في القيام بعملية الإصلاح، كما يجب على رئيس البرلمان أن يقود تلك العملية من خلال وضع أجندة عامة للإصلاح والقيام بالإشراف على هذه العملية.

واستكمالاً لذلك وتفعيلاً لهذه الإرادة، فإنه يكون من المهم تكريس تلك الإرادة مؤسسيًا عن طريق إنشاء لجنة برلمانية مختصة بالإصلاح تشمل ممثليين عن القوى السياسية المختلفة بالبرلمان بحيث تكون مسؤولة عن وضع وتطبيق إستراتيجية لإجراء التغييرات اللازمة على العمل البرلماني، إلى جانب التنسيق مع جهات خارجية لدعم عملية الإصلاح. وقد تم إنشاء مثل هذه اللجان في دول مثل كينيا، زيمبابوي، غينيا الاستوائية وأوغندا، وكان لها دور فعال في تدعيم دور البرلمان.²

لن تتأسس هذه الإرادة السياسية ما لم تكن ضمن ثقافة سياسية تقوم على أسس وشروط الثقافة الديمقراطية، وهو ما يساعد على زيادة الوعي التشريعي والرقيبي، ويطلب هذا الوعي


¹ وهنا تطرح جدية البرلمان كأداة للتطوير وموضوع للتطوير، ما هو دور البرلمانيين في عملية تطوير العمل البرلماني والترويج لها؟ وتحقيقها؟ وهل البرلمان يدفع باتجاه التطوير، وبالتالي فهو أداته أو أداته هامة في تحقيقه، أم يعيق التطوير فيصبح في ذاته موضوعه الأهم الذي يحتاج إلى تطوير؟. انظر: د. علي الصاوي، "لماذا الإصلاح البرلماني" (ورقة بحث قدمت في المؤتمر السنوي حول "الإصلاح البرلماني"، المرجع السابق ص.146).

² مارتن شونجونج، "رؤية الاتحاد البرلماني الدولي لعملية الإصلاح البرلماني" (ورقة بحث قدمت في المؤتمر السنوي الثاني حول "الإصلاح البرلماني"، المرجع السابق، ص.54).

توفر الشعور بالثقة المتبادلة بين الأغلبية والمعارضة، وبين السلطات الثلاثة للدولة، إذ بغير هذا الشعور ينتاب البرلمان حالة من الفردية العارمة التي يصعب معها وجود مناخ صحي للتفاوض السياسي الذي يمثل جوهر العملية التشريعية والرقابية، بحيث لا يتصور أن تتم هذه العملية وتتكرس كفائتها ما لم تكن هناك ثقة متبادلة بين جميع الفواعل التي تتشكل منها بيئة البرلمان.¹

من هذا المنطق، فإن إصلاح البرلمان يرتبط ارتباطاً مباشرًا بفاعلية المشاركة السياسية، فكلما زادت فاعالية المشاركة تم الاتجاه نحو الإصلاح السياسي ومن ثم إصلاح البرلمان. في هذا الإطار، فإن الفاعالية السياسية تحددها مدخلات متعددة من أهمها: السلطة السياسية وطبيعة نظام الحكم، والبيئة الاجتماعية والإطار الثقافي، والمؤسسة وأبنية المشاركة السياسية، ود الواقع وواقع المشاركة.²

أنظر الشكل 06: العوامل الأساسية المؤثرة في تفعيل المشاركة السياسية



المصدر: جمعة حجازي، المرجع السابق، ص. 609. (بتصريح)

يبقى من النافل القول، أن فاعالية المشاركة السياسية لن تؤتي ثمارها ما لم يتم التركيز على إصلاح د الواقع المشاركة السياسية والتي تتمثل أساساً في³ :

- تخفيض ضغط الانتماءات التقليدية.
- تعزيز الانتماءات الحديثة (فكرة المواطنة).
- اعتبار الأداء معيار التقييم.
- تقديم تبريرات عملية مقنعة لإشراك المرأة وإشراك عنصر الشباب.

انطلاقاً من هذا، يجب التركيز على مؤسسات التنشئة السياسية وبخاصة ضرورة إيلاء الأسرة- إلى جانب مسؤوليتها الاجتماعية - لمزيد من الاهتمام بعناصر التنشئة السياسية، بكل ما تتطوي عليه من قيم ومعايير واتجاهات وبما يساعد الأبناء على الفهم العميق للهوية والذات

¹ السيد علي موسى، "العملية التشريعية في الدول العربية: الخبرات المقارنة والدروس المستفادة"، المرجع السابق، ص. 108.

² جمعة حجازي، المرجع السابق، ص. 609.

³ المرجع نفسه، ص. 612.

الوطنية ويغرس فيهم مشاعر الولاء والانتماء ويمكنهم من إصدار الأحكام الموضوعية على مدى كفاءة وفعالية النظام السياسي وما يتزدهر من قرارات.¹

إضافة إلى ذلك، تدعيم المؤسسات التعليمية في اتجاه نشر الأساليب والأدوات البرلمانية، وذلك عن طريق ممارسة النشاط المدرسي وتسييره وفق النظم البرلمانية حتى تنشأ الأجيال المقبلة عريقة فيها،² وأن تتسم المناهج الدراسية لاسيما مناهج التاريخ والتربية المدنية بالموضوعية وبعد عن المغالاة في سرد الأحداث التاريخية، وكذلك تفعيل دور جمعيات أولياء التلاميذ على مستوى المدارس أسوة بما يجري عليه العمل في الدول المتقدمة نظراًدورها في تنمية أساليب الممارسة الديمقراطية في إدارة شؤون المجتمع المدرسي وخدمة البيئة المحيطة به.³

من الضروري كذلك تفعيل دور الأحزاب ووسائل الإعلام وكل المؤسسات الأخرى التي لها صلة بالتكوين والتنفيذ، في الاتجاه الذي يعمل على الحث على احترام الرموز الوطنية والمؤسسات، بحيث يشترك فيها الطفل؛ فينشأ على احترام القانون والدفاع عن المؤسسات بل والاعتراض بها وحمايتها، فلا يقبل أن تهمل أو تشوّه أو تدمر أو تحرف عن أهدافها التي سلطتها لها المواثيق الرسمية،⁴ وهي نقاط من شأنها أن تدعم البعد القيمي في عناصر البيئة البرلمانية، فتعزز من مكانة السلطة التشريعية داخل النسق السياسي ككل.

في هذا السياق، يتم التركيز على حرية ونزاهة العملية الانتخابية كمدخل لتعزيز القدرة التمثيلية للبرلمان "برلمان الشعب"، ومن ثم الزيادة في قدرة الفعل - التشريعية والرقابية - لديه فقد اضطاعت الانتخابات بدور مهم كشاهد على التحولات الديمقراطية في العقدين الأخيرين. وحرية وعدالة الانتخابات أصبحت حاجة ومطلباً أساسياً لبناء الشرعية الدولية بالنسبة لأي حكومة. وإدارة العملية الانتخابية في الديمقراطيات الحديثة تجذب الاهتمام الدولي كما الاهتمام الوطني والم المحلي.⁵

¹ كريم السيد، المرجع السابق، ص.189.

² د.إسماعيل الأزهري، الطريق إلى البرلمان، ط.2 (بيروت: دار الثقافة، 1965)، ص.06.

³ كريم السيد، المرجع السابق، ص.190.

⁴ د.عبد الله ركبي، "حاجتنا إلى ثقافة سياسية : وهل لمجلس الأمة دور في ترسيختها؟" (الجزائر : مجلس الأمة، 1999)، ص.28.

⁵ هذا الاهتمام يتمثل في توفير الدعم التقني والمادي تقديم الدعم والاستشارة في النظم الانتخابية، القوانين والأنظمة المساعدة في تأسيس نظام للأطر الانتخابية، دعم الإجراءات الانتخابية لتحسين الكفاءة التنظيمية للمؤسسات المشتركة في العملية الانتخابية، الاقتراع، المراقبون ...

See: Lise Rakener and other, democratization's third wave and the challenges of democratic deepening : assessing international democracy assistance and lessons learned (London : overseas development institute, 2007), p.28.

من هذا الباب، فإن التقرير الصادر عن المؤسسة الديمقراطية والانتخابات «2003-2004» يشير إلى نقاط هامة من شأنها أن تدعم حرية ونزاهة العملية الانتخابية يمكن إجمالها في ما يلي:¹

- 1- إيجاد هيئات مستقلة لإدارة الانتخابات يمكن أن يضمن مصادقتها.
- 2- النظم الانتخابية المختلطة يمكن أن تحسن التمثيل وشرعنته.
- 3- إعادة تقسيم الدوائر ضرورة لتحسين العدالة على المدى القريب.
- 4- المجالس التشريعية تحتاج إلى إصلاح تدريجي. في هذا الجانب يجب التركيز على التوقف عن التعيين بالنسبة للغرفة العليا - مجلس الأمة - واللجوء إلى الانتخاب بما يهدف إلى جعل البرلمان ديمقراطياً بالكامل في المدى البعيد.²
- 5- يجب أن يتركز الانتباه على وسائل الإعلام وقوانين التمويل؛ فقانون الانتخاب يجب أن يعطي جميع المترشحين - على الأقل كحد أدنى - إمكانية الوصول إلى وسائل الإعلام الرسمية (وبخاصة الإذاعة والتلفزيون) لتقديم خطط عملهم أو عرض أوضاعهم مجاناً. وكما في أي مكان يعتبر تمويل الحملات والأحزاب أحد هموم العملية الديمقراطية، والهدف هو الحفاظ على ظروف متساوية للتلاقي والحوال دون تأثير المصالح المالية، وعلى الجزائر أن تشارك في النقاشات الإقليمية والعالمية الدائرة حول موضوع تطوير مقاربتها الخاصة لضبط الإعلان الانتخابي وتمويل الحملات الانتخابية.
- 6- من المهم أن يسمح للمنظمات الوطنية المستقلة والمجتمع المدني بمراقبة مختلف مراحل العملية الانتخابية بحرية وبخاصة عندما تحيط الشكوك بشفافيتها وحياديتها.
- 7- يجب تنفيذ العقوبات على الانتهاكات التي مورست أثناء العملية الانتخابية، إذ يسود الإحباط بسبب ندرة تطبيق العقوبات (الموجودة) على أولئك الذين ارتكبوا انتهاكات في العملية الانتخابية وثمة عنصر خطير آخر، وهو ضمان آلية مستقلة ومفتوحة وفعالة لفض النزاعات الانتخابية سواء أكان ذلك عبر القضاء، أم بواسطة آلية محكمة خاصة تنشأ لهذا الغرض.

¹ المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، الديمقراطية في العالم العربي: تقرير عن مشروع المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (بيروت: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2004) ص 13-14. (بتصريف).

² في هذا الإطار، يدعو الأستاذ «مقران آيت العربي» إلى إعادة البحث في نمط الانتخابات بالنسبة للثلث (3/1) الرئاسي المعين من طرف رئيس الجمهورية في مجلس الأمة وفي هذا يقول : "... ولكن أقول عندما ينتخب مقران آيت العربي من طرف المحامين، والدكتور عمار عوادي من طرف أساتذة الجامعة، حينذاك كل واحد منا يمثل فئة من الفئات المهنية، أما أن أختار من بين المحامين، ويختار شخص آخر من بين مهنة معينة فلا أعتقد أن هناك تمثيلاً فئويًا، بل هناك اختيار أشخاص لسبب من الأسباب وتعيينهم". جاء ذلك في تعقيب الأستاذ : «مقران آيت العربي» أثناء المناقشات التي جرت في الندوة الثانية حول : "المنطلقات الفكرية والسياسية لمجلس الأمة" ، المرجع السابق، ص 54.

8- يجب إشراك أوسع طيف من نشطاء المجتمع داخل الحكومة وخارجها في مناقشة الإصلاح. إن منتدى وطنياً مكوناً من الحكومة ونشطاء غير حكوميين وأحزاب سياسية يمكن أن يشكل آلية لصياغة التوافق على القوانين الانتخابية الجديدة.

من جانب آخر، فإن إصلاح قانون الأحزاب السياسية بما يوافق الممارسة الديمقراطية الحديثة ينبغي أن يكون موضوع نقاش عام واسع، وهذا قد يطرح مسائل حساسة عن طبيعة النظام السياسي والموقع المهيمن الذي تتمتع به النخب السياسية، ولكن يمكن لمثل هذا النقاش أن يؤدي إلى التركيز على واجبات الأحزاب ومسؤوليتها وعلى دور القانون والتمويل العام وعلى العلاقة مع الهيئة التشريعية ودورها في محاسبة الحكومة في الجزائر. إن التشريع للديمقراطية الداخلية للأحزاب يمكن أيضاً أن يؤدي إلى تفعيل هذه الأخيرة إذا أعطيت ضمانات كافية لمنع إعادة الاستخدام.¹

فلا بد من وضع إستراتيجية جادة لإصلاح وتقوية الأحزاب السياسية في الجزائر يمكن أن تقوم على التالي:²

- دعم الأحزاب لبناء / تقوية التنظيم القاعدي للحزب (من خلال نشاطات تتمثل مثلاً في دعم العضوية في الحزب، اجتثاث التجاوزات، تطوير الخطاب السياسي، تدعيم الديمقراطية الداخلية والاهتمام أكثر بإشراك المرأة.³)
- تدعيم كفاءة الأحزاب للمشاركة في الحملات الانتخابية (مثلاً: تعبئة الناخبين، اختيار المرشح وتدريبه، العمل الإعلامي....).
- العمل مع الأحزاب في الهيئة التشريعية حتى تصبح أكثر فعالية في الاقتراح وتمرير التشريعات الجديدة، وممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية والاتصال خارج إطار الدوائر الانتخابية (التفاوض، بناء التحالفات، التدريب على صياغة التشريعات).
- تقوية النظام الانتخابي ككل، وذلك بتحسين البيئة المؤسساتية.

¹ المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، المرجع السابق، ص.20.

² Lise Rakner and other,op.cit, p.33.

- هذه الاستراتيجية تتطلب برنامج تدريب على المدى القريب على القيادة الحزبية والوظائف، من خلال ورش عمل وملتقيات بإشراف الخبرة الدولية لتقديم مساعدة تقنية تعمل على تسهيل الإصلاح القانوني والمؤسسي، تأسيس هيئات تنظيمية مثل: "الجان الانتخابات، إصلاح ميكانيزمات الدعم المالي للانتخابات، التدخل في صنع السياسات هذا من خلال تبادل البرامج، إجراء استشارات مع القيادات الحزبية في مجال البحث والانتخابات (تقديم أفكار عن الانتخابات، البحوث السياسية الموجهة).

See : Ibid, pp.33-34.

³ فإذا كانت العضوية في البرلمان تعكس صورة المجتمع بشكل صادق، فإن المناقشات البرلمانية والنتائج التي تسفر عنها سوف تحظى بدعم الشعب؛ ويعني ذلك أنه ينبغي أن يكون للرجال والنساء على حد سواء، رأي في إدارة مستقبل البلاد، وغالباً ما يتطلب ذلك القيام بعمل لدعم فرص حصول المرأة على مقعد بالبرلمان ولضمان تساوي المرأة والرجل في المسؤوليات البرلمانية قد تكون القوائم الحزبية إحدى قنواتولوج المرأة إلى البرلمان. انظر: مارك فريمان، إنجاح المصالحة: دور البرلمانيات (السويد: المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية / جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي، 2005)، ص.11.

• ترقية الحوار البيني للحزب والتعاون فيما بين الأحزاب على المستويين المحلي والوطني.

• ترقية وتدعم خطوط التعاون بين الأحزاب والمجتمع المدني.

• الدعم المالي للأحزاب على أن يكون ذلك من هيئات متعددة تسبق الدعم الأساسي للحزب السياسي، فالأنهار الحديثة هي مؤسسات سياسية واجتماعية واقتصادية متكاملة توفر تمويلها من خلال شركات ومؤسسات إعلامية رابحة، وتدار على أساس اقتصادية تقوم بالإنفاق على الحزب وحملاته وبحوثه.¹

وتعترض الأحزاب السياسية في الجزائر ما يسمى بـ «البداوة السياسية» Political Nomadism، وتنظر حينما يترك العضو حزبه طوعاً أو غيره في أثناء مدة عضويته. قد تستهدف هذه الأفعال خدمة مصالح ذاتية بالدرجة الأولى، وقد تسبب أيضاً كثيراً من عدم الاستقرار داخل البرلمان، فضلاً عن تزييف الإرادة الواضحة للناخبين، لهذه الأسباب أدخل عدد من البرلمانات أحكاماً لمكافحة الارتداد من قبل الأعضاء تستلزم من العضو في حالة ارتداده أن يتنازل عن مقعده.²

في هذه الحالة وبالرجوع إلى الخبرة العالمية، نجد أن مجلس الاتحاد البرلماني الدولي حدد بوضوح الحد الذي تنتهك عنده هذه الأفعال الحقوق الفردية للعضو من خلال قضايا واقعية عرضت على اللجنة التابعة للمجلس المعنية بحقوق الإنسان الخاصة بأعضاء البرلمان وهو:³

• ينبغي أن يتلقى أي طرد مع القواعد الداخلية للحزب التي تضمن الالتزام بالإجراءات السليمة بما فيها حق العضو في الدفاع عن نفسه.

• ينبغي ألا يتسبب الطرد في حرمان العضو تلقائياً من مقعده البرلماني أو الحد من مدة عضويته لأن هذا التصرف يقوض حق العضو في حرية التعبير، كما أن الاتحاد البرلماني يطلب مراراً تجريد العضو من حقوقه البرلمانية بصدور قرار من البرلمان، وبينما لا يصدر هذا القرار إلا عقب إدانته في تهمة جنائية وليس نتيجة فقدانه عضوية الحزب.

في سياق تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر يجب التركيز على منظمات المجتمع المدني، حيث تتطلع هذه الأخيرة بدور أساسي في تعبئة الناس، فضلاً عن إمكانية قيامها بتولي مسؤولية تغيير ثقافة المجتمع، بالإضافة إلى إمكانية ممارستها للمساءلة⁴ الخارجية على

¹ كريم السيد، المرجع السابق، ص.197.

² ديفيد بيتمام، المرجع السابق، ص.47.

³ المرجع نفسه، ص ص.46-47.

⁴ والمساءلة بشكل عام تتضمن نوعين: المساءلة العمودية، وهي تعني كيف أن سلطة الدولة يمكن أن تقييد وترافق من خلال مسؤوليتها أمام المواطنين مباشرة، وقد تأخذ أشكالاً متعددة أبسطها هي الانتخابات؛ والنوع الثاني هي المساءلة الأفقية، والتي تعني قيام المساءلة

السياسات والممارسات الحكومية ليس هذا فحسب، بل يمكنها أيضاً المساهمة في تنمية المجتمع¹، وهي تقوم بدور محوري في العمل على تحقيق التكامل الاجتماعي وتمتين الهوية والولاء الوطنيين، ورفع مستوى المشاركة الشعبية في المجال العام، وهي تؤدي أيضاً دوراً مهماً في وضع السياسات الاجتماعية والاقتصادية على المستويات المحلية والقطاعية والوطنية.²

كما يمكن لهذه المنظمات أن تتبني أهدافاً ضد الفساد وهذا بخلق وعي عام وكذا بترقية أنشطة مخططة لمكافحة هذه الآفة، قد تكون التقارير التي تقدمها هذه المنظمات حول مراقبة الأنشطة الحكومية أو إثارة الوعي حول قضايا صناعة السياسة أو من خلال تقويض المواطنين بمقاربة المساعدة في خفض أو القضاء على هذه الظاهرة، ما يدعم في الأخير الوظيفة الرقابية للبرلمان الجزائري اتجاه الحكومة.³

وبحسب ما يقتضيه الحكم الراشد، فإن تأسيس العمليات الحكومية على التشاركية والتضامن والعدالة والمساءلة والتراضي،⁴ يمكن أن يشكل وسيلة يستخدمها النظام الحاكم في الجزائر من أجل تنمية الشراكة بين هذه المنظمات والحكومة من ناحية، وبينها - منظمات المجتمع المدني - وبين البرلمان من ناحية أخرى. وتتمثل أهم هذه الوسائل في⁵ :

- إشراك منظمات وجماعات المجتمع المدني في دراسة السياسات والبرامج التنموية والاقتصادية. ويمكن أن يأخذ ذلك شكل اللجان أو المجالس المشتركة بين الحكومة وهذه المنظمات من ناحية، وبين هذه المنظمات والبرلمان من ناحية أخرى.
- زيادة تقدیر الحكومة والبرلمان للمجتمع المدني وتغيير اتجاهاتهما نحو منظماته.⁶
- المشاركة في مشروعات مشتركة.
- بناء قدرات المجتمع المدني وتقليل العوائق والعرافيل التي تواجهه.

من خلال مؤسسات الدولة نفسها كالقضاء المستقل، أجهزة مراقبة متخصصة، السلطة التشريعية... الخ بمعنى أن هذا الجانب من المساءلة يتم عن طريق هيئات الدولة وإدارتها المسؤولة على ذلك.

See: Robert Miller, op.cit, p.14.

¹ د. أحمد صقر عشور، تقرير حول : تحسين آداء التنمية من خلال إصلاح منظومة إدارة الحكم في الدول العربية (الأردن: برنامج إدارة الحكم في الدول العربية «برنامـج الأمـم المتـحدـة الإنـمائـي»، 2005)، ص.21.

² حسن كريم، المرجع السابق، ص.58.

³ World Bank institute and global organization of parliamentarians against corruption, op-cit, p.36.

⁴ United Nations, Parliamentary panel on governance in the least developed countries (Summary Report), 15 September 2006, p.2. in :
<http://www.ipu.org/splz-e/LDCs06-rpt.pdf>

⁵ د.أحمد صقر عشور، المرجع السابق، ص.22.(يتصرف).

⁶ في هذا الإطار، لا يمكن اعتبار المجتمع المدني كمنافس للنخب السياسي (كما هو سائد في ذهنية النخب الحاكمة في الجزائر)، لكنه يقدم بعض الحلول للمشاكل الأقرب إلى واقع الإنسان ويزيل مجهوداً ملزماً بقضايا وانشغالات المواطن، ينبغي على البرلمانيين تشجيعه والاستفادة منه بما أنه يساعدهم على ممارسة مهامهم، وعليه يمكن بل يجب أن يدفعهم ذلك لدعم هذا الفاعل المفيد، فلا يمكن للمؤسسة البرلمانية أن تجد دعماً أكبر إلا بفضل العلاقة والتعامل مع هكذا منظمات. انظر: بيار كورنيون، «تعزيز العلاقة بين البرلمانيين والجهات البرلمانية الموكلا للمجتمع المدني»، الفكر البرلماني 10(2005) : ص ص. 212- 213.

- الاعتماد على مجالس الشورى التي تم استخدامها في دول شرق آسيا كنموذج لمشاركة المجتمع المدني في صياغة السياسات التنموية والاقتصادية.
- زيادة تقدير المؤسسة التشريعية و وزارات الحكومة للمقترحات، والأفكار، والقضايا وطلبات الإصلاح التي تخدم قضایا وسياسات وبرامج التنمية، ويمكن أن يتم ذلك من خلال بناء قنوات اتصال متبادلة (ذات اتجاهين) بين مؤسسات الحكم (الحكومة والبرلمان خاصة) وبين المجتمع المدني تأخذ شكل المشاركة في المعلومات، وتبادل الآراء، والمجتمعات المشتركة. ولكن تقديم هذا الإطار الفكري في ممارسات الحكومة والبرلمان تجاه المجتمع المدني يتطلب إجراء تغييرات في الثقافة المؤسسية السائدة داخل مؤسسات وهيئات الحكم في الجزائر.
- توفير الحماية والدعم لأنشطة الدفاع الخاصة بالمجتمع المدني بجانب تتميم قدرات منظماته، حيث يجب على الدولة وعلى المنظومة العامة لإدارة الحكم ككل توفير بيئة داعمة للمجتمع المدني تمكنه من ممارسة دوره.

والخطوة الأولى نحو التغيير تكمن في وجوب تبني البرلمان الجزائري الإطار القانوني الواضح¹ لشرعنة العلاقة التي من الممكن أن تقوم بينه وبين منظمات المجتمع المدني، واتخاذ تدابير من أجل تنقيف هذه المنظمات حول الوظائف التي يجب أن تضطلع بها، وحول المسؤوليات التي يمكن أن تتحملاها، وهذا يتطلب تزويد هذه المنظمات بالمعلومات التي تخص الأنشطة البرلمانية.²

هذه العلاقة التفاعلية (مجتمع مدني / برلمان) تكمن من خلال ما يضطلع به هذا الأخير من أدوار، فهو المؤسسة التي يتوجه إليها المجتمع المدني والمواطن على حد سواء للحصول على الدعم لقضياتهم، وبدوره يستطيع البرلمان أن يعتمد على المجتمع المدني للحصول على المعرفة وإيصال الخدمات والتقييف العام عن دوره، وهناك عدد من الأساليب والآليات التي يمكن للبرلمان من خلالها الاتصال بالمجتمع المدني. في هذا الإطار تشير التجربة الكندية إلى استخدام اللجان البرلمانية كقناة يمكن من خلالها التواصل بين البرلمان والمجتمع المدني.³ إن

¹ فغيب النص القانوني في الجزائر لم يمنع بعض اللجان البرلمانية ذات الطابع الاجتماعي من الاستماع إلى رؤساء الجمعيات الوطنية في الغالب باعتبارهم "خبراء"، لنجد أنفسنا أمام نوع من الاختزال يتم بموجبه حصر الجمعية في رئيسها، وتحويل هذا الأخير إلى خبير لتتمكن اللجنة المختصة من الاستماع له. للتفصيل أكثر حول هذا الموضوع انظر: عبد الناصر جابي، «العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر... الواقع وآفاق...»، المرجع السابق، ص.157.

² United Nations, op.cit, p.03.

³ مازن شعيب، «دور المجتمع المدني في الديمقراطية البرلمانية»، الفكر البرلماني 15(2007): ص.203-206. في هذا الإطار يمكن الاستفادة كذلك من التجربة اللبنانية، حيث ولتعزيز الاتصال بين البرلمان اللبناني ومنظمات المجتمع المدني ولتعزيز مشاركة هذه المنظمات في عملية صنع القرار في لبنان، تأسس « منتدى الحوار البرلماني » عام 1999، وهو يعتبر منظمة غير حكومية يهدف إلى نقل آراء المجتمع المدني واقتراحاته وطموحاته إلى البرلمان. انظر : ديفيد بيثام، المرجع السابق، ص.102-103.

فاعلية هذه الشراكة-إن صح التعبير- ترتبط أساساً بالغلب على بعض المساوى الداخلية لهذه المنظمات كضعف معايير الديمقراطية داخلها، ومحودية العمل التطوعي، والتبعة المالية، وانخفاض تمثيل الشبابي والنسائي فيها.¹

يصبح من الصحيح القول، إن تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر يرتبط في أحد جوانبه بتطوير وتنمية قدرات النائب للاضطلاع بمهامه الرقابية والتشريعية بكل كفاءة وفعالية. هذا لن يتّأتى ما لم يوفر للنائب البرلماني البيئة القانونية والسياسية وحتى الثقافية المساعدة ل القيام بوظائفه وأداء أدواره على أحسن وجه، إضافة إلى ضرورة توفير الشروط التقنية التي تسمح له بتحسين قدرته في الوصول إلى المعلومة التي يحتاجها، والتي تعد ضرورية في اتجاه تحسين وتقوية الأداء النيابي بشكل عام. وهو ما سيتم التطرق له بالتحليل في الآتي.

ثالثا : تعزيز قدرات أداء البرلمانيين كمدخل لتفعيل عمل البرلمان

إن عملية تطوير أداء المؤسسة التشريعية ينصرف في أحد جوانبه إلى تعزيز كفاءة أعضائها من منتخبين وموظفين على السواء. وتنجلى هذه العملية في استراتيجية تعمل على زيادة القدرات المؤسسية للبرلمان بما تعنيه من أمور فنية وإجرائية، مثل تحديث أنظمة العمل الإداري، ورفع مستوى مهارة العاملين في الجهاز الفني المعاون للأعضاء، وتحديث أنظمة المعلومات لدعم العملية التشريعية والرقابية وتطوير القدرات البحثية اللازمة لعمل الأعضاء.² كما تتجه هذه الاستراتيجيات إلى دعم شفافية الأعمال البرلمانية من خلال الاهتمام أكثر بالإعلام البرلماني ودعمه.

من هذا المنطق، يستمر معالجة هذا القسم من خلل :

1- دور الدعم الفني في تعزيز عمل النواب :

يهتم هذا القسم بزيادة كفاءة الأعضاء (النواب) من خلال الاهتمام أكثر بمجال الدعم الفني³ للبرلمان والبرلمانيين، والذي يركز على عملية التدريب وأهمية المعلومات ومن يعمل على توفيرها لفائدة البرلماني، إن كان ذلك خارجياً كالمؤسسات والمعاهد البحثية التي يتم التعاقد

¹ علي موسى، « إدارة العمليات التشريعية في الدول العربية»، المرجع السابق، ص.88.

² د.علي الصاوي، "لماذا الإصلاح البرلماني"، المرجع السابق، ص.145.

³ يدور مفهوم الدعم الفني للبرلمان حول أمرين، الأول هو «تبذل الحاجة» للمعرفة بشأن موضوع ما، وفي كلتا الحالتين فإن جوهر الدعم الفني هو الخدمات المعرفية المتخصصة في العمل البرلماني التي توسيع الخيارات والبدائل المتاحة أمام البرلمان. وسواء كان موقع الدعم الفني استجابة (تبذل الحاجة)، أو استباقياً (خلف الحاجة)، فإنه يتتطور في أشكاله ومستواه النوعي مع تطور الحياة البرلمانية. وكلما ترسخ لدى المؤسسة البرلمانية ولدى النواب أنه إذا كانت آلية البحث والتفكير في بدائل بشأن الموضوع المطروح وهي التناقض، فإن التناقض «الجيد» هو الذي يستند على معرفة يقدمها أهل الرأي في الموضوع ليصبح بحثهم مدروساً well-informed debate مما يعزز قدرة النواب على الاختيار بين بدائل أكبر وأحدث، أي باختصار «تمكين البرلمان» لأداء دوره السياسي في المجتمع من خلال تعزيز قدراته الفنية على البحث واتخاذ القرار. انظر: د.علي الصاوي، "دور الدعم الفني في تعزيز عمل النواب" (ورقة بحث قدمت في المؤتمر البرلماني الإقليمي حول : "تعزيز قدرات البرلمانيين"، مجلس الأمة، الجزائر، 20-22 أيلول 2005)، ص ص.1-2.

معها خاصة في مسائل وقضايا صنع السياسات العامة وتسمى «بيوت الخبرة البرلمانية»، أو داخلياً بدعم المكتبة البرلمانية وخدمات البحث. التي تعتبر هي الأخرى مجالاً حيوياً ومهمًا في تقوية القدرات التشريعية والرقابية لدى الأعضاء، بما توفره من بحوث ومعلومات سواءً أكان ذلك بوسائل تقليدية أم حديثة تؤسس لعلاقة تكاملية بين السياسي من ناحية (النواب)، والفني من ناحية أخرى (المختصين).

انطلاقاً من هذا، فإنه وعلى الرغم من أهمية بيوت الخبرة البرلمانية¹، إلا أن المتبع للعمل البرلماني في الجزائر يجد أنها منعدمة، ولا شك أن غياب هذه الآلية للتعرف على احتياجات الأعضاء من الخبرات المتخصصة والخدمات التقنية يجعلنا أمام أمرًا كلامًا ليس في صالح جودة العمل البرلماني؛ الأول، هو الحفاظ على الوضع الراهن للمؤسسة البرلمانية بالرغم من أن تطويرها أصبح مطلباً مهماً واستراتيجياً؛ الثاني، هو فقدان التزام بين ما يحدث وما يجب أن يحدث في مجال الخدمات الفنية للأعضاء.²

إن بيوت الخبرة تختلف عن المؤسسات البحثية الأخرى في أنها تركز في أبحاثها على المسائل التي ترتبط بصنع السياسات، وتتلخص أعمالها في بحث السياسات العامة، فهي تقوم بأبحاث وتقدم تحليلاً وبدائل للأفكار ذات الصلة بالهيئات الحكومية وأولئك الذين يضعون هذه السياسات، وعادةً ما تعمل هذه البيوت في المجالات السياسية والاقتصادية والقانونية والعسكرية والاجتماعية والفنية.³

ولكي تقوم هذه المنظمات بوظائفها بكل كفاءة وحيادية لابد أن تعمل في إطار من الاستقلالية⁴ حتى تستطيع تحقيق أهدافها وتساهم بشكل جدي وفعال في ترقية وتحسين عمل البرلمان والبرلمانيين على السواء. عموماً، يمكن إجمال أهداف بيوت الخبرة في الآتي:

¹ ويمكن تعريف بيوت الخبرة على أنها مراكز أو جهات تمتاز باستعمالها وتطبيقاتها - بشكل كامل ومستمر - لتفكير العلمي لأجل توثيق الدقة والفعالية في عملية صنع السياسات، بحيث تكون هذه المراكز كجسر أساسى بين السلطة والمعرفة، هذا التعريف يؤكد أن بيوت الخبرة تقوى فعالية البرلمان في صناعة القرار من خلال استغلال وتوظيف المعرفة والخبرة في جميع المعلومات ذات الصلة بالسياسة ومن مصادر متعددة، وتضعها تحت تصرف صانعي السياسة، مستعملة في ذلك أكفاء العقول وخبرات الوطنيين والدوليين.

¹ See : Dr. Kresimir Cosic and other, "Importance of think Tanks for a Newly Emerging Democracy : A Croatian case study" (Croatia : Institute for defense studies, research and development, 2000), p.01 in:

[\(بالنقر\)](http://www.dcmr.cranfield.ac.uk/ismor/2000/acosic.pdf)

- ويعرفها «المركز البرلماني العربي»: " بأنها عبارة عن مكتب استشاري متخصص في التطوير البرلماني، لا يتبع أي تنظيم سياسي أو حزبي، ولا ينافي منحى مالية، ولكن يعمل على أساس تعاقدي، ويخضع لقوانين المهن غير التجارية". أنظر: موقع المركز البرلماني العربي، تم تصفح الموقع يوم 03/01/2008، في:

<http://www.barlaman.org/a_home.usp>.

² د. جلال بندراري، تعزيز دور البرلمان و حاجته إلى بيوت الخبرة (القاهرة : الحقوق محفوظة للمؤلف، د.ت)، ص.59.

³ المرجع نفسه، ص.49.

⁴ فواحدة من تصنیفات بيوت الخبرة تعتمد على علاقة مثل هذه المنظمات بالحكومات ودرجة استقلاليتها. في هذا الإطار يمكن أن نجد ثلاثة أصناف وهي : 1- بيوت خبرة تكمل الحكومة... Think Tanks integral to government... . - بيوت خبرة مدمجة

- أ- وضع السياسات وتقديم البدائل والحلول والخيارات أمام صانع القرار، وذلك عن طريق إتاحة توافر المعلومات الدقيقة واللازمة لعملية اتخاذ القرار.
- ب- تتميم التنافس الذي يعد أمرا حيويا للنظام الديمقراطي، فهي تقدم للبرلمان بدائل عن السياسات التي ترسمها الحكومة، أو تعمل كجهات مساعدة تقدم استشارات لأعضاء البرلمان.
- ج- تقوية نزعة الممارسات المدنية، فهي بمثابة محرك لتوسيع مشاركة المواطنين في العملية السياسية، الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز التطور الديمقراطي وتأكيد وتدعم الممارسات الديمقراطية.
- د- كسر احتكار الحكومة لعملية صنع القرار، وذلك بتوفير وتقديم وتحليل السياسات المختلفة.
- هـ- توفير كوادر ذات قدرة عالية على الاستجابة لمهمة تحليل المعلومات داخل نطاق الهيئة التشريعية، ويشمل ذلك زيادة قدراتهم التحليلية والبحثية الضرورية لرسم السياسات العامة.
- كـ- توفير البرامج والدورات التدريبية لأعضاء المجالس التشريعية والعاملين فيها، وتعريفهم بالدور الهام الذي يمكن لتكوينه المعرفة الحديثة أن تؤديه لارتفاع بمستوى أدائهم بصفة خاصة.
- وـ- ترتيبا على ما سبق فإنه يمكن لبيوت الخبرة أن تمثل ضماناً مهماً لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة، ويتأكد ذلك دور المهم حينما تكون هذه البيوت مكاناً للتقاء الأفراد وأعضاء الحكومة وأعضاء المجالس التشريعية، فيتحدثون ويتناقشون ويسمعون أصواتهم لصنع القرار؛ فيبيوت الخبرة هنا تكون بمثابة محرك ديناميكي لتوسيع مشاركة المواطنين في العملية السياسية.
- في هذا الإطار، يمكن للبرلمان الجزائري الاستفادة من الخبرة الكندية، حيث يعتمد البرلمان الكندي - ولو بشكل جزئي - على «المركز البرلماني الكندي» نظراً للخدمات التي يقدمها للبرلمانيين؛ فعلى سبيل المثال، يقدم المركز التدريب والملخصات للأعضاء الجدد في البرلمان، ويجمع المركز بين البرلمانيين الجدد والقدماء، ويقدم المركز البحث حول الممارسات المثلثة، ويسهل ويساعد على تأسيس الشراكات مع البرلمانيات الأخرى حول العالم، كذلك يقوم المركز بتقديم النصائح لمكتب رئيس البرلمان ورؤساء اللجان والأعضاء بشكل فردي حول

3- بيوت خبرة مستقلة بشكل كلي Fully independent think tanks الواضح أن النموذج الأول والثاني سيحاول دعم رؤى وتوجهات الحكومة على عكس النموذج الثالث الذي سيكون أكثر حيادية، موضوعية، بل وأكثر نقاوة في التعامل معه.

التشاور العام.¹ وعليه، أصبح من الضروري التفكير بجدية في مؤسسة بيوت الخبرة البرلمانية في الجزائر، من أجل تفعيل الوظيفة الرقابية والتشريعية للبرلمان من ناحية، وتدريب النواب وتأهيلهم للإضطلاع بوظائفهم النيابية من ناحية أخرى.

وتظهر أهمية التدريب البرلماني² كمدخل مهم لرفع مستوى الأداء وتعزيز القدرات والمهارات، فالتدريب يمثل أهمية محورية في عملية التطوير المؤسسي عموما، وبالنسبة للبرلمان خصوصا.³ وهنا يجب ملاحظة أن التدريب لا يشمل أعضاء البرلمان المنتخبين فقط، بل يتعداه إلى تدريب الموظفين والمتخصصين التابعين للبرلمان ومختلف إداراته، من أجل مساعدة ودعم القدرات التشريعية والرقابية للنواب.⁴

ولا شك في أن المعلومات والبحوث هي من أهم أدوات تطوير العمل البرلماني في الجزائر، وزيادة القدرة المؤسسية لديه؛ فالبرلمان يحتاج أكثر من غيره من المؤسسات السياسية إلى إدارات حديثة ومتخصصين مدربين في ترتيب وتنظيم وتحليل المعلومات لتقديمها في الوقت المناسب وعلى النحو الملائم للأعضاء لممارسة مهامهم البرلمانية المتنوعة؛⁵ أكثر من ذلك، فإن المعلومات ضرورية من أجل دمقرطة وظيفة الهيئة التشريعية كما اشتهرت عند Stephen E.Frantzich

النوابي، الوظيفة التشريعية والرقابية، وكتب في هذا الشأن عن الكونغرس الأمريكي:⁶

«.... الكونغرس وجملة أعضائه بصفة فردية يحتاجون للمعلومات لأجل التخطيط والتنسيق وإعداد جدول الأعمال، وكذا لأجل موظفيه وعماله (Staffs). ويحتاجها في اتخاذ القرار وتتبع النشاط التشريعي، وتسجيل سلوك التصويت الإجمالي والفردي، وتتبع المطالب الأساسية وتحسين فعالية الأعضاء في التعامل مع هذه المطالب وتنمية الوسائل لمتابعة هذه

¹ مازن شعيب، المرجع السابق، ص.209.

² هناك مسارات أساسية ومتراقبة يجب على البرنامج التربوي أن يحويها: 1- مسار المعرف القانونية والبرلمانية، 2- مسار تطوير عمل اللجان، 3- مهارات الصياغة التشريعية، 4- مسار المعرف التكنولوجية واللغوية الأساسية، 5- مسار المهارات البحثية والفنية والإدارية المتخصصة، 6- مسار الإدارة المتخصصة في مجالات الاتصال، إدارة الوقت، إدارة الجودة، التخطيط الإستراتيجي، تنمية القيادات، تطوير العمل البرلماني، 7- مسار تحليل الموازنـة والسياسات الاقتصادية، 8- مسار برامج تطوير المكتبة. للتفصيل أكثر حول هذه المسارات انظر : د. علي الصاوي، مستقبل البرلمان في العالم العربي، المرجع السابق، ص ص.199-202.

³ د.علي الصاوي، "دور الدعم الفني في تعزيز عمل النواب"، المرجع السابق، ص.5.

⁴ في هذا الإطار، فإن جميع البحوث التي ساهمت بها كل الدول المشاركة في المؤتمر الرابع حول الحكم الراشد في إفريقيا شددت على وجوب تأمين - ويشكل مستعجل - التكوين الجيد للمنتخبين لاسيما بواسطة دروس داخلية موجهة تهدف إلى دعم المشرعين بشكل عام وتشكل سندًا و تشخيصاً كاملاً يساعد ويقود الباحثين لتحرير اقتراحات القانون وكل ما يقود بشكل عام النقاشات. وهي توصيات تطبق على الحالة الجزائرية بشكل كلي.

Voir : programme des nations unies pour le développement (PNUD) et commission économique des nations unies pour L'Afrique (CEA), Rapport Final : Quatrième forum sur la Gouvernance en Afrique «FGA» (Kampala «Ouganda» , 1^{er}- 3 Septembre, 2000), p.17.

⁵ د.علي الصاوي، " نحو خطة لتطوير عمل المجالس البرلمانية العربية" ، المرجع السابق، ص.310.

⁶ Robert Miller and auther, Parliamentary libraries, Institutes and offices: The sources of parliamentary Information (Paper No,10-2004),world Bank Institute, 2004,p.01in :

< http://mercury.smu.edu.sg/rschpupload/4772/parliamentary_libraries.pdf >

المصالح في كل من التشريع وال المجالات التشريعية، كما يحتاجها في تحسين قدراتهم لمراقبة المشاكل، وتنمية حلول لها، والتباً بالنتائج وتأثير الاستراتيجيات المختلفة في وظيفة الرقابة على البيروقراطية كما ي تحتاجها لمراقبة نجاح محتوى البرامج وتقديرها.»

وأشارت الدراسة المبكرة حول «تطوير البرلمانات» لنلسون بولس باي Nelson Polsby إلى حاجة البرلمانات للمعلومة في كل المستويات الوظيفية، وأثبتت أن مستوى الطلب على الوظيفة البرلمانية يعتبر فيها الحاجة للمعلومات والبحث مهمة جدا.¹ في هذا الإطار، يجب التركيز على مستوى لضمان مورد دائم للمعلومة وزيادة كفاءة الدعم الفني للنواب، مستوى خارجي - خارج البرلمان - يعتمد على الاستفادة من الخبرات الدولية من مؤسسات ومرتكز تدريب وتقديم الخدمات البرلمانية (مع التركيز على بيوت الخبرة البرلمانية)، ومحاولة خلق مؤسسات مشابهة وطنية في الجزائر تدعم تفعيل العمل البرلماني وتطويره في إطار الإصلاح المؤسسي للدولة ككل. من هذا المنطلق، يمكن الإشارة إلى بعض التجارب الدولية في هذا المجال:

جدول يوضح : بعض المعاهد البرلمانية وخصائصها :


التدريب	المعلومة و البحث	عمل خارجي على البرلمان	البلاد
لا	نعم	لا	Legislative information centre : بنغلاديش
محدود	محدود	نعم	Parliamentary centre : كندا
نعم	نعم	لا	Parliamentary Institute : جمهورية التشيك
نعم	لا	لا	Bureau of parliamentary studies and training : الهند
نعم	نعم	نعم	Centre for legislative development : الفلبين
نعم	نعم	نعم	Foundation for development of parliamentarism in Russia : روسيا
لا	نعم	نعم	IDASA : جنوب أفريقيا
نعم	نعم	نعم	King prajadhipok Institute : تايلند
نعم	نعم	نعم	Centre for legislative development : الولايات المتحدة الأمريكية

Source : Robert Miller and auther, op.cit, p.09

¹ Ibid, pp.01-02.

هذا إضافة إلى بعض المؤسسات الدولية، خاصة تلك التابعة للأمم المتحدة والمهتمة بتدعم التطوير البرلماني والممثلة أساساً ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فهو مهتم بمجال الرقابة والمساعلة ومجال الوظيفة التشريعية والوظيفة التمثيلية، إضافة إلى وظائف أخرى تتعلق بمجال تدعيم وتطوير العمل البرلماني.

أنظر الشكل الآتي :



Source : UNDP and Parliamentary development, 2004. in :

<<http://www.IJNDP.org/governance/docs/narl-nih>>

من ناحية ثانية، يجب إشراك الجامعة ودعم العلاقة بينها وبين البرلمان الجزائري في مجال البحث والتدريب الموجه أساساً للأعضاء، في هذا الشأن يمكن الإشارة إلى الخبرة المالوية (Le Malaui)، التي وجهت جهودها نحو برامج تكوينية للمنتخبين تحضر من طرف كلية "Chancellor" التابعة لجامعة ملاوي، كما يمكن الإشارة إلى الخبرتين (البنين وتشاد) واللتين تعملان على تدعيم العلاقة بين الجامعة الوطنية للبلدين والبرلمان فيما يخص مجال البحث والتكوين.¹

أما المستوى الثاني، وهو المستوى الداخلي، فيتعلق أساساً بتطوير وتدعم المكتبة البرلمانية والخدمات البحثية التي يضطلع بها طاقم من الموظفين والفنين يتبعون البرلمان بشكل دائم. فقسم المكتبة والخدمات البحثية يوجد من أجل² :

1- ترقية العملية التشريعية والديمقراطية من خلال توفير المعلومة والمعرفة للبرلمان.

2- ترقية المعرفة في التشريعات والعملية التشريعية بالنسبة للمواطنين من أجل شفافية أكثر ونقاوة المشاركة الديمقراطية.

3- خدمة تبادل الخبرات، والمعرفة، وقضايا مواجهة المشاكل وتشابكها خاصة في البيئة السياسية.

4- ترقية أحسن الممارسات في التزود بالمعلومة والمعرفة البرلمانية.

¹ Programme des nations unies pour le développement (PNUD) et commission économique des ... (CEA), op.cit, P.17.

² International federation of library associations and institution, circular news letter section on library and research services for parliaments (vol.23-No.6-7 June 2004), p.08 in :<<http://www.ifla.org/VII/s3/news/200406-newsletter.pdf>>

5- زيادة القدرة على التنبأ والتوقع فيما يخص القضايا التي لها علاقة بالعملية التشريعية. في هذا الإطار، يمكن الإشارة إلى الخبرة الهندية¹ بحيث تم دمج كل من المكتبة البرلمانية، وخدمات المراجع، والبحث، والتقارير وخدمة المعلومة في هيكل واحد يسمى بـ Parliament library and reference, research, document and (LARRDIS) information service التي يحتاجونها ومن بينها التزود بالمادة المرجعية والبحث في مجال التشريع، ومسائل أخرى هامة تأتي قبل المداولة (المناقشة) في كلا المجلسين لوك سابها (Lok Sabha)، ورجيا سابها (Rajya Sabha).

ولإنجاز هذا الهدف، تشمل الخدمة على طاقم من الخبراء وغير الخبراء يوزعون على مختلف الأقسام التالية :

- | | |
|-----------------------------------|-----------------------------------|
| Research and information division | 1- قسم البحث و المعلومات |
| Reference division | 2- قسم المراجع |
| Library division | 3- قسم المكتبة |
| Computer division | 4- قسم الإعلام الآلي |
| Parliamentary Museum and Archives | 5- قسم المتحف البرلماني و الأرشيف |
| Media relations division | 6- قسم العلاقات مع وسائل الإعلام |

أما الموظفون والعاملون في قسم البحث يوزعون على أجنحة خاصة تتمثل في : 1- جناح الشؤون السياسية، 2- جناح الشؤون المالية والاقتصادية، 3- جناح الشؤون التعليمية والعلمية، 4- جناح الشؤون الاجتماعية، 5- جناح الشؤون القانونية والدستورية، 6- جناح الشؤون البرلمانية (ويتضمن وحدة الإجراءات والممارسات)، 7- قسم المذكرات والجرائد.


تقوم هذه الأقسام والأجنحة بمجموعة من الخدمات موجهة أساساً للأعضاء من أمثلتها إعداد كتيبات أو كراسات (Brochures)، أو صحيفة معلومات (نشرات)، وإعداد أوراق خلفية، وكتيبات بسيطة وسهلة الاستعمال (Handy pamphlets). Background notes. هذا ويقوم قسم البحث بإعداد أكبر عدد من الأوراق الخلفية والمذكرات الموجهة للأعضاء،² خاصة

¹ انظر حول هذا الموضوع فصلاً كاملاً من كتاب نشر على شبكة الانترنت يتحدث بالتفصيل عن هذه الخدمة (LARDIS) See: parliament library and reference, research, documentation and information service (chapter VI), p.192. in : <<http://164.100.24.209/newls/membersbook/chapter6.pdf>>.

² ويمكن في هذا الإطار كذلك، خلق أنشطة مقصودة وهادفة لتعريف وتثقيب الأعضاء وخصوصاً الجدد منهم، ففي المملكة المتحدة يستقبل الأعضاء الجدد من طرف كتاب مجلس العموم، بحيث تحضر كتيبات لهم تحتوي على مختلف الأنشطة في الغرفة، كما يتم توجيههم من طرف مسؤولي مكاتب مختلف المصالح في المجلس، ويقضي كتاب كلني غرفتي البرلمان الكندي حوالي ساعة أو أكثر لشرح كيفية عمل المجلس، ويتم تنظيم لقاءات بين الأعضاء الجدد ورؤساء مختلف المصالح، وبعد هذا أول اجتماع إضافة إلى اجتماعات أخرى تنظم بين الوقت والآخر، أما في الخبرة الفرنسية فيتم تزويد الأعضاء الجدد بملف يشتمل على معلومات وتوجيهات

لتحضيرهم عند المشاركة في المؤتمرات البرلمانية الدولية أو حلقات الدراسة التي تقع تحت رعاية الإتحاد البرلماني الدولي أو الإتحاد البرلماني لدول الكومونولث، إضافة إلى أوراق بيانية أو توضيحية Factual Notes على البلدان التي من الممكن أن يزورها النواب في إطار الدبلوماسية البرلمانية.

من ناحية أخرى، ظهر مفهوم المكتبات الرقمية التي تستخدم نظم من المعلومات، كما تستخدم العديد من الأدوات للوصول إلى أعضاء البرلمان أينما كانوا وتقديم الخدمات إليهم في وقت أسرع نسبياً من المكتبات الأخرى، فالتنوع في احتياجات النواب - بحيث توقف هذه الاحتياجات على ما يحدث في المستوى الوطني والدولي وعلى ما يجري تحت قبة البرلمان مما يشير إلى تعدد هذه الاحتياجات - يفرض استخدام نظم معلومات متكاملة تتميز بالسرعة في الحصول على المعلومات واستقبال الاستفسارات، ومن ثم الإجابة عليها، ويبين الشكل التالي مكونات نظام المعلومات في المكتبات البرلمانية:¹



فاستخدام مثل هكذا نظم لابد أن يرتبط بخطوط وقواعد بيانات توفرها مصالح عن مختلف الوزارات عن طريق ربطها بمركز إلكتروني يوجد على مستوى البرلمان، وهو ما يوفر بديلاً سريعاً وفعلاً في متناول الجميع وقابل للإثراء وبتكليف بسيطة، باعتبار أن كافة الوزارات في الجزائر لديها أجهزة الإعلام الآلي، والبرلمان الجزائري مجهز بشبكة حديثة للغاية منها.²


تحضر من طرف موظفي البرلمان تشرح كيفية التصرف في حل وتحليل المشاكل، كما أن الكتل السياسية مسؤولة على تدريب أعضائها، فالجمعية الوطنية لها مخصصات مالية في ميزانية المجلس موجهة لتدريب النواب. التفصيل أكثر حول التجارب الدولية في هذا الإطار انظر :

See: Jacobson, "Information Given to New Members of parliament", 1985, p.65-67.in:
<http://www.asgp.info/Resources/data/Documents/TWUIYQKoBLLejMURVNBRJGCWXWTIA.pdf>.

¹ أ.د زين الدين عبد الهادي، "نظم المعلومات في المكتبات البرلمانية : نموذج مكتبة مجلس الشعب المصري" ، (ورقة بحث قدمت في المؤتمر العربي الأول حول : "إدارة المجالس الوطنية التشريعية / الشوري" ، المرجع السابق، ص ص.136-137).

² فعلى أن التجربة الإيطالية اعتمدت طريقة الإعلان عبر «الإنترنت» للقيام بالمهام الروتينية وأوكلت ذلك إلى ما يشبه عدنا مديرية إدارة الوسائل بمصالح الوزارة المكلفة بالبرلمان، والبيت الأبيض يتداول يومياً آلاف المراسلات عبر الشبكات المتعددة بما في ذلك

إن قيام هذه الخدمات ككل وتحقيق الهدف منها يتوقف على تضافر كافة الجهود، واستمرار عملية التطوير لآليات العمل وبناء الكوادر وفرق العمل وخلق برامج دائمة لرفع كفاءتها وتدريبها. في هذا الإطار، يقترح الأستاذ والخبير البرلماني «د. علي الصاوي» إنشاء مركز للبحوث والتطوير البرلماني يتبع النظام الهيكلي للبرلمان ويكون الهيكل التنظيمي لمثل هذا المركز المقترح مما يلي:



إن تفعيل العمل البرلماني في الجزائر لن يتتأكد ما لم تتوفر له شروط تعد ضرورية بالنسبة للبرلمانات المعاصرة، كما لن يتحقق ذلك التوازن في العلاقة بين الحكومة والبرلمان في ظل احتكار السلطة التنفيذية لمصادر المعلومات، والنتيجة هي أن البرلمان دون هيكل ومصادر معلوماتية تساعده على الإضطلاع بمهامه التشريعية والرقابية، سيكون من المنطق برلماناً تابعاً للحكومة.

2- الإعلام البرلماني كمدخل لتعزيز وتنمية عمل البرلمانيين:

بعد الإعلام البرلماني بمثابة البنية التحتية لتنمية المؤسسة البرلمانية في الجزائر وإنعاش المناخ الديمقراطي فيها، وهو إعلام متخصص يعرض ويناقش ويفصل كل ما يدور من مناقشات وآراء ومقترنات وقرارات وتكلات نيابية من مؤيد أو معارض، وذلك من أجل تعزيز ثقافة المشاركة والشفافية.

السرية منها، ذلك أن تطور البرامج الحاسوبية مكن من ابتكار وسائل لتأمين المراسلات يتطلب فك رموزها أو فتحها عشرات السنين من المحاولات. ففي التجربة الجزائرية يمكن أن تقوم بهذا الدور الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، وفي ذات الوقت تتدخل في العلاقة توجيهاً وتحسينها وتنظيمها وتدعيمها، مما يعطي لعملهما فعالية أكبر ويمكنها من التغلب على التعقيد والتسرّع وأحياناً التكرار الذي أصبح يميز أداء النظام السياسي ككل. انظر : د. سليم قلالة، "علاقة الحكومة بالبرلمان" (ورقة بحث قدمت في الندوة الوطنية حول : "العلاقة بين الحكومة والبرلمان"، المرجع السابق، ص.111).

¹ حول هدف واستراتيجية المركز ومحاجات ومحاور عمله انظر : د. علي الصاوي، "مقترن بإنشاء مركز البحث وتنمية الموارد البشرية بال المجالس العربية" (ورقة بحث قدمت في المؤتمر العربي الأول حول : "إدارة المجالس الوطنية التشريعية / الشورى"، المرجع السابق، ص ص.94-116).

من هذا الجانب، يضطلع الإعلام بدور كبير اليوم في جعل المعلومة في متناول الجمهور، كما انتقل من دوره التقليدي القاصر على المساعدة في النقد ومناقشة المشاكل¹، إلى مصدر للمعلومة وفاعل أساسى في طرح بدائل وخيارات السياسة خاصة في ظل العولمة، الأمر الذي يتطلب تعديلاً في سياق علاقة البرلمان بالمجتمع السياسي، فليست هذه العلاقة قاصرة على مرحلة الانتخابات ثم تتقطع لفترة مؤقتة وهكذا، وإنما الأمر يتطلب توفير إطار يضمن استمرارية هذه العلاقة.²

والإعلام البرلماني هو إعلام موجه، الغرض منه خدمة وإبراز العملية البرلمانية وذلك عن طريق نقل كل ما يتصل بأعمال البرلمانيين والبرلمان للمواطنين بهدف تدعيم التواصل والاتصال بينهم وبين أفراد الجمهور ومؤسسات المجتمع المدني، وتوسيع المشاركة الشعبية في صناعة القرار، وتكرис مبدأ الشفافية ونشر المعلومات،³ على أن تكون التغطية التي يضطلع بها هذا النوع من الإعلام تشمل الجانب الإخباري والتحليلي.⁴ ويهدف الإعلام البرلماني بشكل عام، وخاصة من خلال الجانب المرئي-المسموع منه إلى تحقيق الآتي:⁵

1- رفع درجة الوعي الثقافي والسياسي لدى الجماهير، وكسر حالة العزلة السياسية التي يعيشونها.

2- تحقيق نوع من الرقابة على النواب من قبل الجماهير التي اختارتهم، فالعلاقة لا يجب أن تنتهي بين المواطن ونائبه عقب ظهور النتائج الانتخابية، بل من الضروري أن يصبح لدى المواطن القدرة على متابعة نشاط النائب من خلال التلفاز، وتقييم ذلك النشاط للحكم على أهلية ذلك النائب.

¹ Quinton Clements, "rebuilding parliamentary rule post-conflict" (Mission Report), February-March 2001, p.30. in :

<<http://regionalcentrepacific.UNDP.org.Fj/files/Solomon-LNA.pdf>>

² د.محمد سعد أبو عامود، "البرلمان في ظل العولمة"، قضايا برلمانية 37 (2000) : ص.50.

³ محمد حسين الخياط، "الإعلام البرلماني" (ورقة عمل قدمت في المؤتمر البرلماني الإقليمي حول: "تعزيز قدرات البرلمانيين العرب"، المرجع السابق، ص ص.01-02).

⁴ فالمضمون الإخباري، يهدف إلى إطلاع المواطنين على ما يدور من أنشطة ونقاشات داخل البرلمان، هذه الأنشطة متعددة، سياسية وبرلمانية متعلقة بالكتل النيلية وبالنواب كأفراد، وبالهيئة العامة، وباللجان النيلية. ويشمل المضمون الإخباري نقل وتغطية وقائع جلسات البرلمان، واستقبالات الرئيس، وأعمال اللجان... أما المضمون التحليلي، فهدفه تحليل المواقف السياسية والتركيز على القوانين والأنشطة ومحاولة تفسيرها وإبراز أبعادها وأثارها. وتحتفل مطالبات هذا المضمون عن متطلبات المضمون الإخباري، في أن قدرات المحل البرلماني تتطلب تقافة برلمانية واقتصادية واسعة واطلاعاً على الدستور والقوانين والقضايا المطروحة، ويشمل هذا الجزء تحليل المواقف السياسية للكتل البرلمانية وللنواب كأفراد، والتركيز على القوانين التي تتم دراستها ومناقشتها في اللجان والتي يقرها البرلمان، ومقارنتها وغيرها من القوانين مع نظيرتها الدولية. انظر: إيلي خوري، "العلاقة بين وسائل الإعلام والبرلمان" (ورقة بحث قدمت في المؤتمر البرلماني الإقليمي حول : "تعزيز قدرات البرلمانيين العرب"، المرجع السابق، ص ص.03-04).

⁵ د. شريف محسن محمود، "الإعلام البرلماني وال الحاجة التطوير"، قضايا برلمانية 39 (2000): ص.30.

3- توسيع دائرة المشاركة الشعبية في صنع القرار السياسي مما يحقق المزيد من ترشيد القرارات من ناحية، وتقبل المواطنين لمزيد من القرارات الصعبة من ناحية أخرى.

4- تعليم العامة مبادئ التفاعل مع الآخرين وتقبل الرأي والرأي الآخر، ومواجهة الحجة بالحجة الأقوى، إضافة إلى قواعد التفكير السليم الموضوعي، وكيفية إدارة نقاش هادئ ومحايد دون حساسيات للوصول إلى الحقيقة، والاستجابة لرأي الجماعة حتى ولو كان غير موافق لرأي الفرد...

بصفة عامة، محاولة خلق تفاعل وثقة متبادلة بين البرلمان والبرلمانيين من ناحية، والرأي العام من ناحية أخرى، تؤسس لقاعدة يمكن أن يستند عليها البرلمان ويستعملها كمورد سياسي للضغط على الحكومة، خاصة في مجال القرارات المصيرية التي تحكم المجتمع، والتي تعطي فيها الحكومة الأولوية للجوانب التقنية على حساب الاحتياجات المجتمعية والمصلحة العامة، وهو ما من شأنه دعم مكانة البرلمان داخل النسق السياسي ككل وزيادة قدرة الفعل لديه.

من الوسائل الإعلامية التي يمكن أن يعتمد عليها البرلمان الجزائري في زيادة شفافيته وإطلاع العامة على نشاطاته، تبرز "الإنترنت" كأهم وسيلة إعلامية، خاصة، في عصر العولمة والسرعة، فهي مهمة جداً لضمان الانفتاح على البرلمان، وأهميتها لا تكمن فحسب في عرض سلسلة من المواد البرلمانية على شبكتها، ولكن أيضاً للإمكانيات الكبيرة التي تتميز بها والسرعة التي توفرها. وهو ما يذهب إليه (Peter Riddell) من أن الانترنت أصبحت من الوسائل الرئيسية اليوم التي تستعملها مؤسسة البرلمان للاتصال مع الناخبين، فهي تقلل بشكل ملحوظ الضغط على البرلمان.¹

وبالاستشهاد بالتجارب العالمية التي يمكن للبرلمان الجزائري الاستفادة منها، نجد في سكوتلندا مثلاً، أن المواد المصادق عليها من طرف البرلمان للثلاثة أو الأربع أيام الأخيرة تكون متاحة للجمهور ضمن هذه الشبكة، هذه المواد لا بد أن تتضمن في الواقع الوثائق التي لا تتميز بالسرية أو الخصوصية وسجلات برلمانية كاملة ومناقشات ومداولات اللجان (موضوع الإغلاق يكون في الظروف الاستثنائية) وسجلات عن الأسئلة وفترات عرضها، سجلات التصويت وتقارير وجدول الأعمال...²

كما يستعمل برلمان المملكة المتحدة ثلاثة مواقع برلمانية تحفظ مادة ضخمة تتضمن كل المنشورات البرلمانية الرسمية منذ منتصف 1990 ودليل للأعضاء ومعلومات عامة للجمهور حول كيفية عمل البرلمان و أوراقاً بحثية مكتبة ومعلومات عملية للزائرين وبثاً سمعياً بصرياً

¹ House of Commons, first report of session 2003-2004: connecting parliament with the public (Landon: House of Commons, 2004), P.16.

² Toby Mendel, Parliament and Access to Information: Working for transparent Governance (Washington: the international Bank for reconstruction and development/ the World Bank, 2005), p.33.

حيال كلتي الغرفتين، وكذا تسجيلات سمعية وسمعية بصرية ل الاجتماعات الأخيرة للجنة، ويتضمن الموقع أكثر من 9000 صفحة بشكل عام، وأكثر من مليون صفحة تختص بالمنشورات البرلمانية.¹ وأدى استخدام البريد الإلكتروني في عالمنا المعاصر إلى سهولة وسرعة اتصال الناخبين بنوابهم بدرجة هائلة.²

في نفس السياق، يتبع مجلس العموم البريطاني إستراتيجية مخططة تتمثل في استخدام الاتصال وإتاحة المعلومة بالطرق التكنولوجية (Information and (ICT) communication technology من أجل تحقيق أهداف هي كالتالي:³

1- لزيادة تسهيل الاتصال بالغرفة ولتمكين الجمهور من ممارسة حقه في استخدام الوسائل الملائمة في الاتصال بنوابه ولجان المجلس.

2- استخدام (ICT) لتمكين النواب ومستشاريهم، وكذا موظفي المجلس من كل ما يخص الحياة البرلمانية.

3- استخدام (ICT) لزيادة المشاركة العامة في أعمال الغرفة والحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات حول العمليات السياسية.

4- دعم (ICT) شفافية البرلمان، وذلك من خلال تمكين الجمهور وبالقدر الممكن من الوصول إلى محاضر وأوراق الجلسات.

5- للحصول على الاستفادة الأكبر من (ICT) ودعم الممارسات الجيدة يتم ربطها بالهيئات الحكومية الأخرى، كما تساهم في التعاون مع هيئات خارجية وهو ما يدعم الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومة.

وطورت بعض البرلمانات الأخرى وسائل وأدوات في مجال التواصل مع المواطنين بصفة خاصة، ففي نيوزيلندا يوجد نظام الاقتراع الهاتفي (TELEVOTE) الذي يتتيح للمواطنين الاتصال السريع بالنواب والاقتراع على بعض الاقتراحات والقوانين التي تقدمها الحكومة بالإضافة إلى تقديم الشكاوى بصورة مباشرة إلى أعضاء البرلمان، أما في هولندا فهناك الديمقراطية الهاتفية (TELEDEMOCRACY) التي تتيح للناخب مناقشة بعض المشاريع التي تقرحها الحكومة، ويوجد في اليونان مشروع «بركلي» Project Pericles وهو يشبه إلى حد كبير مشروع الاقتراع الهاتفي النيوزيلندي من حيث أهدافه وآلياته واستخداماته.⁴

¹ House of commons, op-cit, P.17


² ديفيد بيتم، المرجع السابق، ص.82.

³ House of commons, op-cit, P.17.

⁴ محمد حسين الخياط، المرجع السابق، ص.05.

من جانب آخر، يعتبر تخصيص قناة للإعلام البرلماني¹ في السياسة الإعلامية الجزائرية خطوة هامة نحو مأسسة هذا الإعلام. لكن ما تجدر الإشارة إليه حول هذا البث الإعلامي البرلماني وخصائصه، هو: هل يتضمن مجرد زيادة في المساحة الزمنية لنقل الجلسات؟ وهل ستنتقل على الهواء مباشرة أم بعد تسجيلها وإخراجها بشكل يضمن إبراز موضوعات دون أخرى في النقاش أو إلقاء الضوء على عضو أكثر من غيره...؟ أم أن هذه القناة تعمل في إطار منظومة متكاملة من "الإعلام البرلماني" بما يشمله من عناصر توعية عامة بقواعد الممارسة البرلمانية الديمقراطية، وتحليل نفدي لأداء البرلمان يخاطب المشاهدين والأعضاء على السواء، ومن يدير هذا الإعلام؟ وهل هو المجلس ذاته أم مجموعة من الإعلاميين المتخصصين، أم فريق مشترك منهم؟ وما هي وسائل التعرف على تقييم المشاهدين والأعضاء لأداء هذا الإعلام؟ وغيرها من التساؤلات.²

من هنا، تصبح القناة البرلمانية ليست مجرد وسيلة لإعلام المواطنين بإجراءات الأمور في البرلمان، ولكن أيضاً وسيلة لدعم القرار البرلماني ذاته. ولهذا، يجب أن تتسع المصادر التي تغذى القناة بالمعلومات والمعارف والرؤى حتى تضعها أمام البرلمان على النحو التالي:



المصدر: د. علي الصاوي، مستقبل البرلمان في العالم العربي، المرجع السابق، ص.212.

بهذه الصيغة يكون الهدف الاستراتيجي من وضع قناة برلمانية وتطويرها هو توفير فرصة إضافية لاستخدام المعلومات والتحليل العلمي في عملية صنع القرار البرلماني من خلال

¹ حيث يدرس البرلمان الجزائري كيفية إقامة قناة تلفزيونية تعنى بالشؤون البرلمانية، وهو ما يثير التساؤل حول مقدار الاستقلالية التي تستمتع بها هذه القناة في طرحها للمسائل والقضايا السياسية والبرلمانية؟ وكذا الجهة التي سوف تشرف على إدارتها ومقدار استقلاليتها عن السلطة التنفيذية التي تعتبر الوصبة على المجال الإعلامي في الجزائر إن كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة؟ (جاء إعلان البرلمان الجزائري عن مشروع إنشاء هذه القناة أثناء قيامنا بتحرير هذه المذكرة).

² د. علي الصاوي، "قناة تلفزيونية للإعلام البرلماني"، قضايا برلمانية 34 (2000) : ص.34. وانظر كذلك: د. علي الصاوي، مستقبل البرلمان في العالم العربي، المرجع السابق، ص.208.

تقنية حديثة قادرة على جذب مستخدمين جدد لها، وذات إمكانات كبيرة لعرض المعلومات على المستخدمين وتحديث بياناتها، بما يجعل من هذه التقنية الحديثة محطة لالتقاء مصادر المعلومات المختلفة المتاحة في البرلمان.¹

ويشكل الراديو كذلك أحد أهم الوسائل الهمامة في نشر الثقافة البرلمانية وإيصال صوتها للجمهور. في هذا الإطار، يمكن الإشارة إلى تجارب كل من استراليا نيوزلندا والمملكة المتحدة، حيث حصل راديو الدولة في هاته البلدان على تشريع أو رسم دستوري لإذاعة الجلسات البرلمانية، أو من خلال الترخيص لتنظيم إعلامي كما حدث ذلك في كندا (في البداية)، أو يعهد هذا الأمر إلى شركة (كالهند) أو إلى إتحاد لشركات إعلامية.²

من ناحية ثانية، على البرلمان الجزائري دعم وتحسين طرق وقنوات وصول ونفاذ الصحافة إليه من خلال إزالة كل العرقيل التي تحد من حجم التغطية الإعلامية بشكل عام والصحافة بشكل خاص، حيث أسمهم التفاعل (برلمان - صحافة) في بروز نوع من النقاش الفعال أفضى إلى تبني برلمان المملكة المتحدة لجملة من الاقتراحات والتوصيات كان مصدرها الصحفيين أنفسهم؛ من أمثلتها، إتاحة موقع للصحفيين للحصول على ما يحتاجونه بسرعة وفعالية وتأسيس صحيفة أسبوعية بسيطة ونشرة إخبارية ونشر معلومات أسبوعية حول النقاش مع الصحفيين. وتعد المقاربة التي يستعملها مجلس العموم في الاتصال المباشر مع الإعلام مهمة في التأثير على طريقة التغطية الإعلامية له.³

إضافة لهذا، فإن معايير الديمقراطية والحكم الرشيد تقضي فتح اجتماعات اللجان على الإعلام - بما أن أغلب الأعمال البرلمانية تستند لها - كممثل للجمهور الذي لا يسمح له بحضور اجتماعاتها وإجراءاتها. في هذا السياق، فإن حالة برلمان جنوب إفريقيا تعد نموذجية، فهناك إقرار دستوري يضمن للجمهور حق الن阴道 للبرلمان إضافة إلى إقرار هذا الحق ضمنيا في قوانين أخرى أو في الدستور بالنسبة لحالات بلدان أخرى. فمن المهم تنظيم هذا الحق بالنسبة لعامة الشعب وبشكل مرافق للإعلام. وعليه، ومنذ ذلك الوقت أصبح للصحافة القدرة للوصول إلى البرلمان الجنوبي إفريقي ليس فقط كعامة الشعب ولكن كممثلي لأغلبية أعضاء الجمهور الذين لا يتاح لهم الحضور.⁴

¹ المرجع نفسه، ص.212.

² Nicolas Bouchet and Nixon K. Kariithi, parliament and the Media : Building on informed society (Washington: the international Bank for reconstruction and development / the world Bank, 2003), p.29.

³ House of Commons, op.cit, p.32.

⁴ وفي حالة جنوب إفريقيا، تفتح اللجان للجمهور وللإعلام، ما عدا في حالات نادرة عندما تكون البيانات تتعلق بمسائل حساسة جداً أو بقضايا الأمن. فال الأولى هو أن تكون اللجان مفتوحة وطلب إغلاق أعمال وأنشطة اللجنة يعود لرئيس المجلس الذي له مطلق الحرية في رفض هذا الإغلاق. بمعنى أن الأصل في أعمال اللجنة هو أن تكون مفتوحة، والاستثناء هو الإغلاق.

See: Nicolas Bouchet and Nixon K. Kariithi, op.cit, p.29 .

من جانب آخر، يجب على اللجان أن تتخذ تدابير وإجراءات مبكرة لترقية الوعي العام لأعمالها، ما يفترض إقامة علاقات جيدة مع الإعلام، وكذا بذل جهد لعرض أعمالها في أشكال تكون في متناول شريحة واسعة من الجمهور، أما بالنسبة لإغلاق أعمالها ففي بعض الخبرات الدولية تضمن الصحافة للجمهور أخبارا حول أي تطورات مهمة تكون بعد الاجتماع.¹

عموما، يجب على البرلمان الجزائري بحث الإجراءات الرامية إلى ضمان تحقيق المزيد من الوضوح في أعماله بما في ذلك اجتماعات اللجان، ليس فقط كإحدى سياسات الاتصال ولكن باعتبار ذلك أولوية سياسية مهمة لها آثار مباشرة على أداء الديمقراطية والاستخدام الأفضل لأساليب الاتصال التقليدية والوسائل الجديدة في تكنولوجيا المعلومات ولاسيما ما يلي²:

- توفير أفضل ظروف عمل ممكنة في قطاع الإعلام ولاسيما للمحررين البرلمانيين.
- ضمان سرعة نشر المعلومات حول المناقشات وذلك من خلال الإسراع بنشر المضابط والمحاضر ومناقشات التوابل في الجلسات.
- توفير خدمات عبر شبكة الانترنت للاتصال الالكتروني المباشر مع المواطنين والصحفيين.
- إتاحة إمكانية إطلاع الأفراد على جميع الوثائق البرلمانية كي يتسعى تعزيز المناقشات العامة قبل التصويت على أي مشروع قانون.
- الاستفادة من المشورة التي يقدمها الخبراء في مجال الاتصال.
- جعل الصياغة القانونية أقل تعقيدا كي يتيسر لغير المتخصصين قراءتها.
- اتخاذ الخطوات اللازمة لتفعيل آثار المناقشات العامة للقضايا السياسية، مثل تبسيط الإجراءات في عملية اتخاذ القرار.
- تمكين المواطنين، من خلال خدمات الاتصال والمعلومات وتجميع القوانين وشرحها بالتفصيل، وتقديم الخدمات إلى الدوائر الصحفية والمهنية المعنية بالأمر.
- تنظيم حلقات دراسية للصحافيين حول الأنشطة البرلمانية وذلك بهدف تعريفهم بالإجراءات التشريعية والأعمال البرلمانية، وتحسين مستوى معرفتهم بالعلاقات بين البرلمانات والمؤسسات العالمية، ويتبعن تركيز الاهتمام بالصحافيين العاملين بالصحف والمجلات المحلية والإقليمية.
- إعداد شبكات للاتصال على شبكة الانترنت وتمكين المواطنين من الاتصال بصورة تفاعلية مع البرلمانيين، والحصول على خدمات المعلومات البرلمانية الازمة.

¹ Toby Mendel, op.cit, p.34.

² د.علي الصاوي، مترجما، الرقابة البرلمانية على الدفاع والأمن : المبادئ، الآليات، الممارسات، (جنيف: مركز الرقابة البرلمانية على القوات المسلحة، 2003)، ص.66-68.

- التشجيع على تأسيس قنوات تلفزيونية مستقلة ومخصصة للأعمال البرلمانية مثلاً هو الحال في بعض الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية وكندا، ومساندة بعض وسائل الإعلام التي تسعى إلى تقديم خدمات إخبارية ذات جودة عالية وبصورة مستقلة تماماً، ولاسيما إذا كانت متغيرة مالياً أو مهددة بمنافسة غير شريفة من جانب قوى السوق، وذلك من خلال تقديم التمويل لها أو أي أنواع أخرى ملائمة لمساندتها.

من ناحية أخرى، لابد أن تتولى إدارة خاصة تنظيم العلاقة بين البرلمان ووسائل الإعلام، وتكون هذه الإدارة ناجحة بقدر ما تستطيع أن تقرب البرلمان من هيئات المجتمع المدني ومن الجماهير، وبقدر ما تستطيع تحويل القوانين إلى معلومات ومعرفة يستخدمها المواطنين؛ بصورة عامة تتولى الإدارة الإعلامية مهمة تنسيق وتنظيم العلاقات بين المجلس ووسائل الإعلام، كما تتولى توثيق وتبنيب كافة الأخبار الصحفية المنشورة في وسائل الإعلام المكتوب والمرئي والمسموع حول المجلس وأعماله، وتعاون الإدارة البرلمانية مع المسؤول الإعلامي التابع للرئيس في كل ما يتعلق بإعلامه الشخصي¹.

فيصبح على النائب التعامل مع عدة جهات واستعمالها كمصادر للمعلومة التي يحتاجها في أداء دوره الرقابي والتشريعي، وفيها يعتبر الإعلام مصدراً أساسياً لهذه المعلومة من ناحية، وقناة تواصل بينه وبين ناخبيه تضفي إلى زيادة ثقة الرأي العام به، وآلية مساعدة (المساءلة العمودية) تساعد الجمهور في مراقبة أداء نوابهم وتقييمهم. فمن شأن هذه الإجراءات دعم وتعزيز ثقة الرأي العام بالبرلمان، ما ينعكس إيجابياً على القدرة التعبوية للبرلمان الجزائري اتجاه مختلف القضايا العامة التي تعرض عليه أو يكون هو مصدرها، الأمر الذي يزيد من قدرة الفعل لديه ويدعم مكانته داخل النظام السياسي ككل، ويؤثر -في الأخير- إيجابياً على علاقته بالحكومة في اتجاه يخلق توازناً بين هذه الأخيرة وبينه -البرلمان-.

وكخلاصة لهذا الفصل، يمكن تحديد بعض المشاكل التي تواجه البرلمانيين وتأثير على أداء البرلمان أثناء تأديته لوظائفه في الجزائر، واقتراح بعض النشاطات التي تؤدي إلى تفعيل ودعم هذا الدور. ويمثل الجدول التالي ملخصاً لأهم هذه الصعوبات والحلول المقترنة لها:

¹ إيلي خوري، المرجع السابق، ص.07.

النشاط	تحديد المشكل
<ul style="list-style-type: none"> -تأسيس هيئة لتطوير التشريع. - دوره دراسية حول قيادة وإدارة التشريع. - خطط تطوير الصياغة البرلمانية. - إدارة الأسئلة التشريعية وترشيد دراسة القرار. 	<p>1-الحاجة لخلق دعم داخلي (قبول) للتطوير التشريعي</p>
<ul style="list-style-type: none"> -المحاولة لتسهيل التشريع وتبسيطه. -تطوير وحدات المعلومات العامة وزيادة مراكز المعلومات. -تطوير ونشر الوسائل المعلوماتية. -إدارة برامج حول العلاقات الرسمية. -تدريب المشرعين على العلاقة مع الإعلام. -التغطية الإعلامية للدورات التشريعية. -تفعيل القدرات والوسائل المؤسسية. - المساعدة على نشر المحاضر التشريعية وإذاعتها. - تطوير وتفعيل موقع الانترنت. -إعداد قيادات منظمات المجتمع المدني -تنمية وزيادة مشاركة الجماعات المهمشة. 	<p>2- فقر الإحساس بالمجتمع المدني وبإقامة علاقات معه.</p> <p>3- مساعدة المشرعين على تحسين قدراتهم الاتصالية مع المواطنين</p>
<ul style="list-style-type: none"> - تدريب منظمات المجتمع المدني (CSOs) Civil Society organisation في الشؤون التشريعية وعلاقتها - تدريب صحفيين في الإجراءات والوظائف التشريعية. - برامج تكوينية حول كيفية دعم المصلحة العامة يكون للعامة/المرشحين 	<p>4- مساعدة المجتمع في تحسين تعامله مع المشرعين</p>
<ul style="list-style-type: none"> - الإصلاح الوظيفي والبنيوي للمؤسسة. 	<p>5- ضعف التكوين التشريعي والرقابي .</p>
<ul style="list-style-type: none"> -دعم الخبرة في إعداد القواعد البيانات Data Bases/ الخبرة في إعداد التقارير Expert reports - دعم تقييم الميزانية - الكشف عن حجم الميزانية وعرضها. - دعم الوظائف المتعلقة بإعداد الميزانية. - تقوية المكاتب التشريعية. 	<p>6- عدم كفاية المعلومات المتاح عليها</p>

<ul style="list-style-type: none"> - تدريب المشرعين على إعداد السياسات والإجراءات التشريعية، وأعمال اللجان. - تقوية وتدعم البرامج التوجيهية للأعضاء الجدد. - تدريب المشرعين على تقنيات الرقابة. - إقامة تدريب حول تكافؤ الجنسين والتأسيس لمؤتمرات المرأة. 	<p>7- ضعف في إعداد المشرعين.</p>
<ul style="list-style-type: none"> - إقامة برامج للتدريب للتقنيين من الموظفين. - التزود بالمدربيين والمساعدين وفتح اجتماعات اللجنة والتدريب على كيفية الإصغاء العام. 	<p>8- ضعف العاملين وعدم كفاية إعدادهم وتدريبهم.</p>
<ul style="list-style-type: none"> - تحسين التشريعات وذلك لتبسيطها وتجهيزها. - التخطيط والدعم لبرنامج أنظمة الصياغة. - تنمية وتحفيظ البرامج والأنظمة المالية. - التحسين في الوظائف الإدارية والإجراءات. - وضع كتيبات حول الإجراءات التشريعية وخطواتها. 	<p>9- عجز التنظيم وبساطته</p>

Source : John K. Jonhson and Robert T. Nakamura, op.cit, pp.21-22 .

الخاتمة:-

تحتل المؤسسة التشريعية موقعاً مهماً في البنية المؤسساتية لأي دولة، وهي بذلك فاعل أساسى في صياغة العملية السياسية للنظام السياسي فيها-الدولة-، وأى خلل في علاقة هذه المؤسسة بالمؤسسات السياسية الأخرى بشكل عام، والمؤسسة التنفيذية بشكل خاص يؤدي إلى خلل في النظام السياسي ككل.

تظهر الدراسة بأن النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال وإلى يومنا هذا لم يعرف سلطة تشريعية تستطيع أن تؤدي وظائفها بكل استقلالية وفعالية، فيبيئة النظام السياسي الجزائري (1962 - 1989) لم تكن مشجعة تماماً لقيام سلطة تشريعية قوية تتواءى في سلطاتها مع السلطة التنفيذية التي كانت بدورها متشخصة في سلطة الفرد - الرئيس، بل إن النخب الحاكمة منذ الاستقلال وحتى في ظل بداية التعددية السياسية وتبني مبدأ الفصل بين السلطات، لم تستطع العمل في إطار المؤسسات والقوانين، وأعطت صيغة لممارسة السلطة مفادها تقوية المركز - السلطة التنفيذية - على حساب إضعاف الأطراف (منع التعددية الحزبية - تأثير واحتواء المجتمع المدني واحتواء الحزب كمقدمة لإضعاف البرلمان) من ناحية، وانعدام وجود قنوات حقيقة للمشاركة السياسية الفعالة من ناحية أخرى، بحيث كان النمط السائد في تلك المرحلة هو النمط التعبوي، وهو ما يؤكد الفرضية الأولى للدراسة من أن النظام السياسي الجزائري تميز بهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية منذ نشأته.

يبدو أن التركيز على المقاربة الدستورية / القانونية التي اعتمدتتها النخب الحاكمة في الجزائر بغض تقوية وتفعيل الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان غير كافية، بل وتبقى نسبية في فعالية نتائجها، ذلك أن الممارسة أثبتت هذا. فلم يستطع النواب - منذ تبني التعددية ومنح البرلمان وسائل وآليات دستورية أكبر - تحريك المسؤولية السياسية للحكومة ولو لمرة واحدة، بل لجأ هؤلاء - النواب - إلى استخدام وسائل أكثر سهولة كالأسئلة بنوعيهما الكتابية والشفوية، وتكمن سهولتها في أنها تحرك بصفة فردية وغير مقيدة بنصائح معين، عكس الاستجواب أو إنشاء لجان التحقيق، والتي يتطلب استخدامها إجراءات معقدة وطويلة، كما يشترط الدستور ممارستها بصفة جماعية.

من ناحية ثانية، فإن عملية مأسسة الغرفة العليا-مجلس الأمة- في النظام السياسي الجزائري، لم يكن هدفها الأساسي ترقية الأداء الديمقراطي وتوسيع مجال التمثيل، بل كان كرده فعل لتخفيف النخب الحاكمة من التصويت الشعبي، الذي أفرزته مرحلة بداية التعددية، وبالتالي بحث - هذه النخب - عن صيغة دستورية جديدة لأجل المحافظة على مصالحها، ورغبتها في البقاء على رأس السلطة، ولكن بوجود أطر سلمية تستطيع من خلالها إعادة بناء نفسها بنفسها. وعليه، يتضح لنا أن النخب الحاكمة في الجزائر ما زالت لا تستطيع العمل في إطار ما يفرزه المجال المؤسسي (العملية السياسية)، وتفضل التحكم في جميع مصادر الخطر الذي قد

يتأتي من البنى السياسية وخاصة التمثيلية منها (كالانتخابات، البرلمان...). بعبارة أخرى، إن المجال السياسي في الجزائر لا يزال في مرحلة رد الفعل الذي لازمه منذ بداية التعديلية وتوقف المسار الانتخابي، وبالتالي شكل عامل القانون موردا سياسيا لصالح تقوية السلطة التنفيذية على حساب تعزيز مكانة السلطة التشريعية وأدائها لدور فعال في النظام السياسي الجزائري.

من جانب آخر، توضح الدراسة أن المعلومة تعتبر من أساسيات العمل البرلماني الفعال سواء في المجال التشريعي أو الرقابي، فقصور وضعف البرلمان الجزائري في حصوله على المعلومة أدى به إلى تبعية الحكومة في الغالب، وينتجي ذلك بمقارنة حجم اقتراحات القوانين التي يقدمها النواب إلى حجم مشاريع القوانين التي تقدم بها الحكومة، فانعدام هيكل فني بالأساس تساعد النائب والبرلمان ككل في عملية التزود بالمعلومة التي يحتاجها، شكل عامل قصور في الأداء النيابي الجزائري في ظل التحكم الشبه كلي للحكومة لمصادر المعلومة؛ مما يثبت صحة الفرضية الثانية للدراسة، التي تشير إلى وجود عوامل قانونية وسياسية، إضافة إلى التحكم الحكومي في مصادر المعلومة، كلها عوامل تؤدي إلى عدم التوازن في علاقة الحكومة بالبرلمان لصالح الأولى على حساب الثانية.

إن محاولة التحكم في مصادر الخطر التي قد تأتي على مصالح النخب الحاكمة، أفضى إلى احتواء المعارضة وإضعافها وتحجيم قدرتها التعبوية، وبالتالي التأثير على الفعل السياسي لديها، وتتقسم مصادر هذا الضعف إلى داخلية، تتعلق أساساً بضعف عامل الديمقراطية داخل هاته الأحزاب، مما أدى إلى طغيان صفة الأوامر من فوق إلى القاعدة. شكل هذا ظاهرة ما يعرف «بالالتزام الحزبي»، التي ساهمت بشكل جلي في قصور العمل النيابي بنوعيه التشريعي والرقيبي؛ وأخرى خارجية تتمثل في إغلاق المجال السياسي الذي شكل عاماً رئيسياً في إضعاف المعارضة السياسية واحتواها، وبالتالي في إضعاف البرلمان.

لم يشذ عن هذه القاعدة منظمات وهيئات المجتمع المدني، فإغلاق المجال السياسي أثر بشكل واضح على استقلاليتها، ومنه على قدرة الفعل لديها، فكان يجدر بهذه المنظمات خلق شبكات عمل بينها وبين النواب لأجل الدفاع عن مصالحها وانشغالاتها، لكن ما يلاحظ في ظل غياب الإطار القانوني الذي يشرع عن هذا التعاون، وجود فراغ في علاقة النائب بمنظمات المجتمع المدني لم تستطع هذه الأخيرة ملأه بسبب سيطرة السلطة التنفيذية على جل هذه التنظيمات، قد يكون التمويل أسمى مظاهر هذه السيطرة؛ وبالتالي استخدامها كقنوات للدفاع عن رؤى وتوجهات النخب الحاكمة، وهو ما يجعل هذه التنظيمات أقرب للحكومة منها للبرلمان؛ وعليه، مساحتها في إضعاف السلطة التشريعية بدل دعمها وتقويتها؛ مما يؤكّد صحة الفرضية الثالثة، بحيث أن ضعف البرلمان وتبعيته للحكومة يعود إلى ضعف المعارضة الحزبية والمجتمع المدني واحتواهما من طرف النظام الحاكم.

فالتحكم في المجال السياسي بهذا الشكل أثر على التمثيل البرلماني في الجزائر، حيث لم يرق بعد إلى ما تقتضيه الديمقراطية النيابية بالرغم من تبني النظام السياسي الجزائري لـأغلب مبادئها - الديمقراطية النيابية - (تعددية حزبية، فصل بين السلطات، انتخابات تناصفية...). إن هذه النيابة استخدمت كوسيلة للتقارب من أصحاب القرار على مستوى المركز وبالتالي كانت مجالا لإعادة توزيع الريوع في فائدة زبائن السلطة ضمن علاقة تبادلية شكلت الزبونية أهم معالمها، مقابل ضمان شرعية لقرارات النخب الحاكمة، وعليه للنظام السياسي القائم ككل.

فالثقافة السياسية السائدة لدى النخب الحاكمة والرأي العام في الجزائر، تنظر للتمثيل على أنه وسيلة للوصول إلى مركز النفوذ وإعادة توزيع الريوع بغرض الحفاظ على مصالح (العرش، الحزب والجهة) ومكتسباتها لخدمة المنتسبين لها بدل خدمة المواطن بغض النظر عن انت茂اته هذا من ناحية، وستعملها النخب الحاكمة لشرعنة قراراتها من ناحية ثانية، وينظر لها المواطن العادي على أنها وسيلة لتسريع الخدمات واحتياجاته في ظل تعقد الإجراءات البيروقراطية وانتشار الفساد والمحسوبيّة داخل الإدارة العامة، وبالتالي ينظر النائب على أنه موظف ضمن السلم الهيراركي للبيروقراطية، فيستخدم كفالة للتعبير عن المصالح الضيقة، خاصة تلك المصالح التي لها علاقة بالمجال العام.

هذه الثقافة تعمل على توسيع الهوة بين المواطن وبين مؤسسته التمثيلية، التي من المفترض أنها تعمل على تكريس مفهوم المواطن كقيمة من خلال ما تضطلع به من مهام موجهة أساسا لخدمة الأمة (النيابة وكالة عن الأمة) لا لخدمة مصالح ضيقة، هذه الثقافة السائدة جعلت من البرلمان لا يعدو أن يكون وسيلة لشرعنة قرارات السلطة الحاكمة ليس إلا وهو ما ساهم في تراجع قوة الفعل لديه - البرلمان - وأدى إلى تبعيته للسلطة التنفيذية (الحكومة)؛ ما يثبت الفرضية الرابعة التي تعتبر الثقافة السياسية السائدة في الجزائر أحد عوامل قصور الأداء البرلماني فيها.

أثرت هذه العوامل مجتمعة على أداء النائب الجزائري، وعلى رغبته في الاضطلاع بالأدوار الموكلة له بكل فعالية، الأمر الذي انعكس بشكل كلي على جانب الإرادة السياسية لديه في القيام بمثل هذا مهام، فتراجع دور النائب إلى الحد الذي يسميه الباحث بـ "اللامبالاة السياسية".¹ بناء عليه، فإن البرلمان في النظام السياسي الجزائري -في الفترة الممتدة بين 1997-2007- ما زال يعاني الضعف والقصور في الأداء مما أثر على قدرة الفعل لديه وجعله تابعا للحكومة في الغالب.

¹ - تتعلق بالجانب النفسي، وهو اعتقاد يترسخ في ذهنية النائب بأن توجهات ورؤى النخب الحاكمة، التي تتجلّى أساساً في مشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة يصادق عليها سواء قام بجهد في توضيح أوجه القصور فيها أم لا، وهو ما لمسه الباحث من خلال تصريحات النواب في وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية، وكذا من تنامي ظاهرة الغياب في جلسات البرلمان بمجلسيه.

نستشف من هذا كله أن تحسين الأداء النيابي في الجزائر، ومن ثم تقوية وتفعيل المؤسسة التشريعية لا يقتصر على توسيع الصالحيات الدستورية والقانونية فقط برغم أهميتها، ولكن يتعداه إلى الجانب القيمي الذي تكرسه الثقافة السياسية المشاركة بما تتوفره من مجال سياسي يسمح بإعطاء أدوار فاعلة للمعارضة والمجتمع المدني، كما تعمل على إعادة بناء عقد جديد بين السلطة والمجتمع تخضع بنواده لاتفاق العام، فلا بد أن تكون هناك فسحة من الوقت يستشار فيها الشعب والطبقة السياسية والنخب والمجتمع المدني، حتى نخلق ذلك القبول والإذعان ومن ثم الشرعية التي هي أساس كل قرار أو نظام سياسي.

وعليه، أصبح من الضروري الآن تفعيل العمل البرلماني الجزائري حتى يستطيع هذا الأخير القيام بدوره السيادي في التشريع والرقابة على أعمال الحكومة بكل فعالية وذلك من خلال:

- التخفيف من القيود المفروضة على ممارسة الآليات الرقابية وخاصة تلك التي تمارس بشكل جماعي، والتي قد تصل العراقيل فيها حد المبالغة (الاستجواب 30 عضوا) بغرض إعطاء الأقلية البرلمانية دورا فاعلا في مجال الرقابة البرلمانية، خاصة في ظل أغلبية مساندة للحكومة، مع ضرورة توفر عنصر الجلاء في هذه الآليات.
- إعادة النظر في القانون العضوي الذي ينظم العلاقة بين الحكومة والبرلمان، وذلك بإعطاء نواب المجلسين مجالا لإبداء الرأي فيه بكل جدية، مع الاحتفاظ بحقهم في تغيير المواد التي يرون أنها تعرقل نشاطهم التشريعي والرقيبي، إضافة إلى إيجاد آلية أكثر نجاعة تدعم سيادة واستقلالية البرلمان في تنظيم جدول أعماله، كما وتعمل على فض النزاعات التي تحدث بين الغرفتين بسرعة وفعالية أكبر.
- فتح المجال السياسي لإعطاء المعارضة السياسية الدور اللائق بها هذا من ناحية، كما يجب أن تعمل هذه الأخيرة على تدعيم وتقوية نفسها بنفسها، ومحاولة التغلب على سلبياتها الداخلية حتى تستطيع مواجهة البيئة الخارجية التي تعمل ضمنها بكل فعالية من ناحية ثانية.
- يجب أن تعمل مؤسسات المجتمع المدني على تقوية نفسها، حتى تتحول فعلا إلى قوة اقتراح وتجنيد شعبي ممثل بأهداف واضحة من خلال تحسين الإطار القانوني الذي تشتعل ض منه، ودعمها بالوسائل المادية والبشرية الضرورية لعملها، ومحاولة بناء شبكات عمل دائمة بينها وبين البرلمانيين ومن ثم البرلمان ككل.
- خلق مشروع وطني تتبنى النخب الحاكمة بحكم أنها تتحكم في قدرات الفعل السياسي داخل العملية السياسية للنظام السياسي الجزائري، ويشترك فيه البرلمان ومختلف الفواعل الرسمية وغير الرسمية لبناء ثقافة سياسية مشاركة تعمل على تدعيم وتقوية المشاركة السياسية، كما تساهم في توطيد صفة المواطننة لدى الفرد الجزائري باستعمال

جميع قنوات وآليات التنشئة السياسية، على أن تكون الإرادة السياسية لدى هذه الفواعل حقيقة.

- خلق وتدعيم هياكل فنية معايدة للبرلمان في مجال الحصول على المعلومة، وتنقسم هذه الهياكل (المصادر) إلى داخلية، من خلال تقوية الدعم الفني للبرلمانيين والبرلمان، وذلك بالتزود بخبراء وفنيين هذا من ناحية، ودعم وتقوية المكتبة البرلمانية من ناحية ثانية؛ وأخرى خارجية عن طريق ربط البرلمان بشبكة من بيوت الخبرة البرلمانية التي تتعدم في الحالة الجزائرية بشكل كلي.
- دعم شفافية الأعمال البرلمانية من خلال انفتاح البرلمان على الجمهور، ودعم وتقوية الأداء الإعلامي له، فالإعلام البرلماني وخاصة المسموع - المرئي منه أصبح من ضرورات العمل البرلماني المعاصر والفعال.
- إشراك الجامعة ودعم العلاقة بينها وبين البرلمان الجزائري في مجال البحث والتدريب الموجه أساساً للأعضاء. ولذا وجب على الجامعة الاهتمام أكثر بالدراسات البرلمانية كتخصص وإدراجه ضمن محاور الدراسات العليا على غرار ما هو معمول به في بعض الجامعات العربية والأجنبية.
- خلق مراكز لقياس والتعرف على اتجاهات الرأي العام، خاصة بالنسبة لمخرجات العمل البرلماني، وبالتالي إمكانية تقييم جودة المنتج البرلماني في مجال التشريع والرقابة.
- جعل إصلاح وتحسين الأداء البرلماني عملية مستمرة ودائمة، ذلك بالاستفادة من الدراسات المقارنة في هذا المجال من ناحية، ومن خلال التعاون البرلماني الإقليمي والعالمي من ناحية ثانية، وكذا الاستفادة من خبرات الهيئات والمنظمات الدولية التي تعنى بهذا المجال، وهنا يمكن الإشارة إلى «برنامج الأمم المتحدة الإنمائي».
- تعزيز عمل اللجان، من خلال دعمها بالكادر البشري والمعني اللازم لعملها والقيام بتدريبه بشكل مستمر، مع العمل على مأسسة لجان الاستماع في إطار زيادة جودة الأنشطة البرلمانية ودعم شفافيتها، ذلك أن نشاط لجان الاستماع يقوم أساساً على العلنية.
- العمل على أن يكون في يد القضاء صلاحية البث في النزاعات وحل الأحزاب، ومن ثم وجوب دعم وترسيخ استقلالية السلطة القضائية اتجاه السلطة التنفيذية، مما يفضي إلى زيادة شفافية وانفتاح المجال السياسي الذي تستغل ضمنه المعارضة السياسية والمجتمع المدني على السواء، وهو الأمر الذي يدعم ويقوي قدرة الفعل لدى البرلمان في النهاية.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

1/ باللغة العربية:

1. أبو الفتوح، أبو المعاطي. HTMIE HIL AL ISLAMI : TAMILAT FI NIZAM AL SIASSI. الجزائر : شركة الشهاب، د.ت.
2. أبو زيد، علي، مترجما. TAHLIL AL SIASSI AL HADITH، ط.1. القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، 1993.
3. أوليقيدروا. "الزبانية والمجموعات المتضامنة: هل هم من بقايا الماضي أم يشهدون نشأة جديدة". في DIMQARATIYA MN DON DIMQARATIYIN. المعد : غسان سلامة. ط.1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1995.
4. أوصديق، فوزي. WAFI FI SHARH AL QANUN AL DUSTURI. ج.3. ط.1. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
5. الأزدي، عبد الجليل، مترجما. UOLME TAQAFA. الجزائر : دار القصبة للنشر ،2002.
6. الأزهري، إسماعيل. AL TARIQ ILI AL BRALMAN. ط.2. بيروت: دار الثقافة، 1965.
7. الأنباري، محمد جابر. "هل نحن في علاقة مشوهة ... مع النفس؟". في ISLAM WA AL GHRIB : SAR'AU FI ZAMN AL UOLMA. مجموعة من الكتاب. ط.1. الكويت: مجلة العربي، 2002.
8. البيطار، نديم. من التجربة ... إلى الوحدة : AL QAWA'IN AL A'SASIA LITJARAB TARTIHY AL WUDWIYA. ط.1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1983.
9. الهرماسي، عبد الباقي. MAGTAM WA DALILA FI AL MURAB AL ARABI. ط.2. بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية. 1992.
10. الزيات، السيد عبد الحليم. THTMIE AL SIASSA : DRAESA FI AL AJTAMA' AL SIASSI، ج.2. الأزاريطية: دار المعارف الجامعية، 2002.
11. الزيات، السيد عبد الحليم. THTMIE AL SIASSA : DRAESA FI AL AJTAMA' AL SIASSI. ج.3. الأزاريطية: دار المعرفة الجامعية، 2002.
12. الكواري، علي خليفة، محررا. MADHAL AL ANTQAL ILI AL DIMQARATIYA FI AL BLADAN AL ARABIYA. ط.1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.
13. الكواري، علي خليفة. "قراءة أولية في خصائص الديمقراطية ". في AL MASALA AL DIMQARATIYA FI AL WATAN AL ARABI. علي خليفة الكواري وآخرون. ط.2. بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.
14. المهدوي، محمد نوري، مترجما. THTMIE AL SIASSA. ط.1. الجماهيرية الليبية: قالة للطباعة والنشر، 2001.
15. المصالحة، محمد حمدان. DRAESA FI AL BRALMANIA AL AORDNIYE. ج.1. ط.1. عمان: الحامد للنشر والتوزيع، 2000.

16. المغirبي، محمد زاهي بشير، مترجما. السياسة المقارنة: إطار نظري. ط.1. بنغازى: منشورات جامعة قار يونس، 1996.
17. المغirبي، محمد زاهي بشير. قراءات في السياسة المقارنة: قضايا منهاجية ومداخل نظرية. ط.2. بنغازى: منشورات جامعة قار يونس، 1998.
18. الصاوي، علي، مترجما. الرقابة البرلمانية على الدفاع والأمن: المبادئ، الآليات، الممارسات. جنيف: مركز الرقابة البرلمانية على القوات المسلحة، 2003.
19. الصاوي، علي. مستقبل البرلمان في العالم العربي. ط.2. جميع الحقوق محفوظة للمؤلف، 2003.
20. الصاوي، علي سيد، مترجما، نظرية الثقافة. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1997.
21. الصاوي، علي. قياس فعالية البرلمان. القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2003.
22. الصويس، سليم، مترجما. فكرة القانون. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1990.
23. القفاص، نصر. كنت في الجزائر. ط.1. الجزائر: ANEP، 2004.
24. الشيباني، الصديق محمد. أزمة الديمقراطيّة الغربيّة المعاصرة «دراسة تحليلية». ط.2. الجماهيرية الليبية: المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، 1990.
25. الغزالي حرب، أسامة. الأحزاب السياسية في العالم الثالث. الكويت: سلسلة عالم المعرفة، 1997.
26. أفندي، عطية حسين. "دور المنظمات غير الحكومية في إدارة شؤون الدولة والمجتمع". في إدارة شؤون الدولة والمجتمع. المحرر: سلوى شعراوي جمعة. القاهرة: مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، 2001.
27. بالحاج، صالح. السلطة التشريعية : الغائب الأكبر في النظام السياسي الجزائري. ط.1. الجزائر : دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2006.
28. بو الشعير، سعيد. النظام السياسي الجزائري. ط.2. الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 1993.
29. بو الشعير، سعيد. القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة. ج.2. ط.4. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.
30. بوكراع، ادريس. تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية. ج.1. ط.2. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
31. بومدين، بوزيد. "الوجه الباطني للاستبداد والسلط في طبيعة السلطة السياسية العربية : الجزائر نموذجا". في الاستبداد في نظم الحكم العربية المعاصرة. المحرر: على خليفه الكواري. ط.1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.
32. بوعنقة، علي، ودبلة عبد العالى. "الدولة وطبيعة الحكم في الجزائر". في الأزمة الجزائرية : الخلافات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. الرياشي، سليمان، وأخرون، ط.2. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999.

33. بوقة، عبد الله. الدستور الجزائري : نشأة- تشريعا- فقها. الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.
34. بوقة، عبد الله. أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري: دراسة مقارنة. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2002.
35. بيتمام، ديفيد. البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين: دليل للممارسة الجيدة. الاتحاد البرلماني، 2006.
36. بنداري، جلال. تفعيل دور البرلمان و حاجته إلى بيوت الخبرة. القاهرة: الحقوق محفوظة للمؤلف، د.ت.
37. بلقزيز، عبد الله، محررا. المعارضة والسلطة في الوطن العربي: أزمة المعارضة السياسية العربية. ط.1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001.
38. برجاوي، محمد، مترجم. الأحزاب السياسية في بريطانيا العظمى. ط.1. بيروت: مكتبة الفكر الجامعي، 1970.
39. جابي، عبد الناصر. الانتخابات، الدولة والمجتمع. الجزائر: دار القصبة للنشر، 1998.
40. ديدان، مولود. مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية. ط.1. الجزائر: دار النجاح للكتاب، 2005.
41. هلال، علي الدين، و نفين مسعد. النظم السياسية العربية : قضايا الاستمرار والتغيير. ط.1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000.
42. هناد، محمد. "النظام السياسي الجزائري : قطيعة أم استمرار؟، في وعي المجتمع المدني ذاته: عن المجتمع المدني في المغرب العربي. إشراف: عبد الله حموي. ط.1. المغرب: دار توبقال للنشر، 1998.
43. وهباني، أحمد. التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية. الإسكندرية: الجامعة الجديدة للنشر، 2000.
44. ولد دادة، أحمد، عصام نعمان، و محمد فائق. الجيش والسياسة والسلطة في الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.
45. زمام، نور الدين. السلطة الحاكمة والخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري : 1962 - 1998. ط.1. الجزائر: دار الكتاب العربي للطباعة، النشر، التوزيع والترجمة، 2002.
46. حزام والي، خميس. اشكالية الشريعة في الأنظمة السياسية العربية : مع إشارة إلى تجربة الجزائر. ط.1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.
47. حماد، مازن، مترجم. سياسات تقاسم القوى: الكونغرس والسلطة التنفيذية. ط.3. عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، 1994.
48. لعشب، محفوظ. التجربة الدستورية في الجزائر. الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون المطبوعة، 2001.

49. منسي، أحمد، محررا. التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي. القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2004.
50. محمد عمّق، ضو مفتاح. السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة. مالطا: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2002.
51. محمد رفاعي، رفاعي، و محمد سيد أحمد عبد المتعال، مترجما. الإدارة المعاصرة. الرياض: دار المريخ للنشر، 2001.
52. سيدمان، آن، روبرت سيدمان، و نالين ابيسيكيري. الصياغة التشريعية من أجل التغيير الاجتماعي الديمقراطي. مصر: مكتب صبره للتأليف والترجمة، 2005.
53. سيدمان، آن، روبرت سيدمان، و نالين ابيسيكيري. تقييم التشريعات: دليل ارشادي للمشرعين. القاهرة: مكتبة صبره للترجمة القانونية، 2003.
54. سلامة، أيهاب زكي. الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني. القاهرة: عالم الكتب، 1983.
55. سنو، غسان، و علي الطراح. العلومة والدولة - الوطن والمجتمع العلمي. ط.1. بيروت: دار النهضة العربية، 2002.
56. سعد، جورج، مترجما. المؤسسات السياسية والقانون الدستوري لأنظمة السياسة الكبرى. ط.1. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992.
57. عبد الحفيظ سليمان، عبد المجيد. النظم السياسية. القاهرة: مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1998.
58. عبد النور، ناجي. النظام السياسي الجزائري: من الأحادية إلى التعددية السياسية. قالمة: منشورات جامعة 8 ماي 1945، 2006.
59. عبد الفتاح، إمام. الطاغية. القاهرة: مكتب مدبولي، 1997.
60. عبد القادر، فارق، مترجما، نهاية اليوتوبية: السياسة والثقافة في زمن اللامبالاة. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2001.
61. عبد الرحمن، عبد الله محمد. علم الاجتماع السياسي: النشأة والتطور والاتجاهات الحديثة والمعاصرة. ط.1. بيروت: دار النهضة العربية، 2001.
62. عليوة، السيد، و منى محمود. المشاركة السياسية. القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، 2001.
63. عمار، عباس. الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2006.
64. عنصر، العياشي. "سوسيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر ". في الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. الرياشي، سليمان، وأخرون. ط.2. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999.

65. فريمان، مارك. إنجاح المصالحة: دور البرلمانات. السويد: المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية / جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي، 2005.
66. صالح، فخري، مترجم. من الحرب إلى سياسة الأحزاب: التحول الحرج إلى السيطرة المدنية. عمان: الدار الأهلية للنشر والتوزيع. 1996.
67. قويسي، حامد عبد الماجد. دراسات في الرأي العام: مقاربة سياسية. ط. 1. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2003.
68. قيرة، اسماعيل، فضيل طيو، و علي غربي. مستقبل الديمقراطية في الجزائر. ط. 1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.
69. ركيبي، عبد الله. حاجتنا إلى ثقافة سياسية: وهل لمجلس الأمة دور في ترسি�خها؟. الجزائر: مجلس الأمة، 1999.
70. رخيلة، عامر. التطور السياسي والتنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني 1962-1982. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1993.
71. شهوان، أسامة. إدارة الدولة: المفاهيم والتطور. ط. 1. عمان: دار الشروق، 2001.
72. ثبيو، نور الدين. "الأحزاب السياسية في الجزائر والتجربة الديمقراطية". في الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية. المحرر: علي خليفة الكواري. ط. 1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.
73. خرباش، عقبة. العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان. الجزائر: دار الخدونية للنشر والتوزيع، 2007.
74. ضاهر، عدنان محسن. حقوق النائب وواجباته في المجالس التمثيلية العربية. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، د.ت.
- / باللغة الفرنسية:
1. Addi, Lahouari. L'Algérie et la démocrate : pouvoir et cris du politique dans L'algérie contemporaine. Paris: éditions la Découverte, 1995.
 2. Addi, Lahouari. L'impasse du populisme L'Algérie : collectivité politique et Etat en construction. Alger: Entreprise national du livre, 1990.
 3. Addi, Lahouari. "Populisme, Neo-Patrimonialisme et Démocratie en Algérie". en populismes: de tiers-monde. René Gallissot. Paris édition L'harmattan, 1997.
 4. Ben Saada, Mohamed Tahar. le régime politique Algérien: De la légitimité historique à la légitimité constitutionnelle. Alger: Entreprise national du livre, 1992.
 5. Boussoumah, Mohamed. la parenthèse des pouvoirs public constitutionnel de 1992 à 1998. Alger: office des publications Universitaires, 2004.
 6. Brahimi, Mohamed. le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnel. Alger: office des publication universitaires, 1995.

7. Leca, Jean, et Jean Claude Vatin. L'Algérie politique institutions et régime. Paris: Presses de la fondation nationale des sciences politique. 1975.
8. Redjala, Ramdane. L'opposition en Algérie depuis 1962 : Le PRS-CNDR le FFS. Alger: Editions Rahma, 1991.
9. Yefsah, AbedElkader. La question du pouvoir en Algérie. 2^{ème} Edition. Alger: ENAP, 1991.

3/ باللغة الإنجليزية:

10. Argument, Stephen. parliamentary scrutiny of quasi -legislation. Canberra: Department of the senate parliament House, 1992.
11. Bouchet, Nicolas, and Nixon K. Kariithi. parliament and the Media: Building on informed society. Washington: the international Bank for reconstruction and development / the world Bank, 2003.
12. Dupuis, Jacques. parliamentary reform. Québec: Gavernement du Québec, 2004.
13. Global organization of parliamentarians against corruption (GOPAC). controlling corruption: A parliamentarian's Handbook. World Bank institute (WBI), 2005.
14. K. Johnson, John, and Robert. Nakamura. legislatures and Good Governance. for the United nations Development program «UNDP», 1999.
15. Mendel, Toby. Parliament and Access to Information: Working for transparent Governance. Washington: the international Bank for reconstruction and development/ the World Bank, 2005.
16. Miller, Robert. "the ecology of Governance and parliamentary Accountability". in: parliamentary Accountability and Good Governance. world Bank institute, D D.
17. Rakener, Lise, Alina Rocha Menocal, and Verena Fritz. democratization's third wave and the challenges of democratic deepening: assessing international democracy assistance and lessons learned. London: overseas development institute, 2007.
18. row, Geoff Dub. "systems of Governance and parliamentary Accountability". in: parliamentary accountability and Good Governance. world Bank institute, D D.

ثانياً: المجلات والدوريات:

- 47:(2000) 37 . أبو عامود، محمد سعد. "البرلمان في ظل العولمة". قضايا برلمانية 37(2000) :47-.
20. أبو عامود، محمد سعد. " التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وفعالية النظام السياسي ". قضايا برلمانية 40 (2000) :22-24.
21. أبو عامود، محمد سعد. " حول تقييم الأداء البرلماني: مجلس الشعب المصري كحالة للدراسة ". قضايا برلمانية 42 (2000) :29-34.

22. آيت العربي، مقران. "نظرة على مجلس الأمة في نهاية العهدة الأولى". الفكر البرلماني عدد خاص (2003) : 63-77.
23. البشري، طارق. "دور مؤسسات الدولة في مكافحة الفساد". المستقبل العربي 310 (2004) : 112-120.
24. الدسوقي، أيمن إبراهيم. "المجتمع المدني في الجزائر (الحجرة - الحصار - الفتنة)". المستقبل العربي 259 (2000) : 62-79.
25. الحسبان، عبد أحمد. "إشكالية العلاقة بين الأغلبية والأقلية البرلمانية ودورها في الرقابة على أعمال الحكومة في النظم الدستورية المعاصرة : دراسة مقارنة". مجلة دراسات 01 (2004) : 216-226.
26. النجار، باقر سلمان. "المجتمع المدني في الوطن العربي: واقع يحتاج إلى إصلاح". المستقبل العربي 338 (2007) : 60-71.
27. الصاوي، علي. "قناة تلفزيونية للإعلام البرلماني". قضايا برلمانية 34 (2000) : 33-36.
28. الشريف، كايس. "مدى فعالية اللجنة البرلمانية المتتساوية الأعضاء في تسوية الخلاف بين الغرفتين البرلمانيتين". المجلة النقدية 01 (2006) : 124-135.
29. الغزوبي، محمد سليم. "نظرات حول المكافأة البرلمانية في كل من التشريع الأردني والمقارن". دراسات 2 «المجلد 21 أ» (1994) : 326-330.
30. بو الشعير، سعيد. "وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني". مجلة إدارة 1 (1993).
31. بو الشعير، سعيد. "مجال القانون في دساتير الجزائر والمغرب وتونس: الفصل الثالث المبادرة بالتشريع". مجلة إدارة 2 (1992) : 31-62.
32. بوحوش، عمار. "التطورات السياسية بالجزائر في عهد الرئيس أحمد بن بلة 1962-1965". دراسات إنسانية 01 (2001) : 149-177.
33. بوكميши، علي. "دور المجتمع المدني في رسم السياسات العامة وترشيد عمل السلطات العامة في الدولة". مجلة الحقيقة 07 (2005).
34. بوكراع، ادريس. "مراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير". مجلة إدارة 01 «مجلد 08» (1998).
35. بوكراع، ادريس. "الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر". الفكر البرلماني 09 (2005) : 40-71.
36. بوكراع، ادريس. "مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري". مجلة إدارة 01 (2000).

37. بوكراع، ادريس. "نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 97-99 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد ". مجلة إدارة 2 «المجد» 8(1998): 45-65.
38. جابي، عبد الناصر. "العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر ... واقع وآفاق ...". الفكر البرلماني 15 (2001): 136-161.
39. دال، روبرت. "المؤسسات السياسية التي تتطلبها الديمقراطية الموسعة". مجلة المنتدى الليبي 02 (2006): 23-35.
40. هشماوي، محمد. "التمثيل السياسي في الجزائر: بين علاقات الزبونية والنهب 1997-2002". مجلة نقد 20/19 (2004): 50-81.
41. واد، عبد اللاي. "دور المعارضة والتزاماتها". الفكر البرلماني 13 (2006): 13-186.
42. وطفة، علي أسعد. "إشكالية الهوية والانتماء في المجتمعات العربية المعاصرة ". المستقبل العربي 282 (2002): 90-102.
43. زيانى، صالح. "واقع وآفاق المجتمع المدني كآلية لبناء وترسيخ التعددية في العالم العربي". مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية 09 (2004): 67-85.
44. حجاج، قاسم. "التنمية السياسية في الجزائر في ظل العولمة: بعض أعراض الأزمة ومستلزمات الانفراج". مجلة الباحث 02 (2003): 80-92.
45. كامل محمد، ثامر. "إشكالية الشرعية والمشاركة وحقوق الإنسان في الوطن العربي". المستقبل العربي 251 (2000): 110-130.
46. كومار، كريشنان. "حول مصطلح المجتمع المدني: مذكرة إضافية عن مفهوم المجتمع المدني وميادينه ". مجلة الثقافة العالمية 107 (2001): 35-45.
47. كورنيون، بيار. "تعزيز العلاقة بين البرلمانيين والجهات الممثلة للموكل والمجتمع المدني". الفكر البرلماني 10 (2005): 209-216.
48. كنعان، نواف. "الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة العامة : دراسة تطبيقية في ظل التجربة الديمقراطية الجديدة في المملكة الأردنية الهاشمية". مجلة دراسات 02 (1995): 761-813.
49. كريم، حسن. "مفهوم الحكم الصالح". المستقبل العربي. 309 (2004): 40-70.
50. لوفير، جاك. "حقوق وواجبات المعارضة في الديمقراطيات المعاصرة ". الفكر البرلماني 13 (2006): 197-208.
51. مهابة، أحمد. "الانتخابات الجزائرية من الذي كسب الرهان ". السياسة الدولية 129 (1997): 140-144.

52. مهابة، أحمد. "مصاعب الديمocratie في الجزائر". السياسة الدولية 127 (1997): 181-185.
53. مهري، عبد الحميد. "الأزمة الجزائرية: الواقع والآفاق". المستقبل العربي 226 (1997): 4-9.
54. محمود، شريف محسن. "الإعلام البرلماني وال الحاجة للتطوير"، قضايا برلمانية 39 (2000): 29-31.
55. محمود، شريف محسن. "وظيفة النائب البرلماني". قضايا برلمانية 36 (2000): 36-41.
56. معروف، كمال. "مجلس الأمة حادثة سياسية جزائرية". الحدث الدولي 12 (2001): 41.
57. سعداوي، عمرو عبد الكريم. "التعديدية السياسية في العلم الثالث:الجزائر نموذجا". السياسة الدولية 138 (1999): 56-72.
58. عاشوري، العيد، - ي/ إبراهيم. "المؤسسات التشريعية الجزائرية منذ الاستقلال". النائب 1 (2003): 12-16.
59. عباس، عمار. "إجراءات ملتمس الرقابة ونتائجها في النصوص الدستورية الجزائرية". مجلة أبحاث روسيكادا 03 (2005): 198-205.
60. عبد الحليم، أميرة محمد. "الجزائر بين سباق الرئاسة ومستقبل الانفتاح السياسي". السياسة الدولية 154 (2003): 192-199.
61. عبد الفتاح، نبيل. "الأزمة السياسية في الجزائر: المكونات والصراعات والمسارات". السياسة الدولية 108 (1992): 177-203.
62. عوابدي، عمار. "فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة". الفكر البرلماني 02 (2003): 47-73.
63. عزي، الأخضر. "قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراسد: إسقاط على التجربة الجزائرية". دراسات استراتيجية 01 (2006): 10-20.
64. فكير، نور الدين. "ملامح طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996". الفكر البرلماني 10 (2005): 43-59.
65. فراتي، عمر. "النظم السياسية العربية بين سلبية الثبات وإيجابية التغيير". مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية 2 (2002): 75-82.
66. فراتي، عمر. "صلاحيات السلطة التشريعية في الدول العربية". مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية 10 (2004): 85-100.
67. شيهوب، مسعود. "المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة". مجلة النائب 02 (2003): 08-15.

68. شريط، الأمين. " التجربة البرلمانية الجزائرية في ظل التعددية". الفكر البرلماني 4 .118-109:(2003)
69. شعيب، مازن. "دور المجتمع المدني في الديمقراطية البرلمانية". الفكر البرلماني 15(2007): 210-203.
- ثالثا: الندوات والملتقيات:
70. آيت العربي، مقران. تدخل في الندوة الثانية حول : "المنطقات الفكرية والسياسية لمجلس الأمة"، الجزائر، مجلس الأمة، أكتوبر 1999.
71. الكايد، زهير. "الحكمانية". ورقة بحث قدمت في المؤتمر الدولي السابع حول: " إدارة المؤسسات الأهلية والتطوعية في المجتمعات المعاصرة" ، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 17-18 ديسمبر 2002.
72. المدور، رشيد. "إصلاح الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية ودوره في تعزيز الديمقراطية: إصلاح النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي نموذجاً ". ورقة بحث قدمت في الندوة البرلمانية حول: "الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية: الواقع وتحديات الإصلاح في العالم العربي" ، الرباط، المملكة المغربية، 28-29 مارس 2007.
73. السيد، كريم. "إصلاح ماذا في الحياة البرلمانية". ورقة بحث قدمت في المؤتمر السنوي حول: "الإصلاح البرلماني "، القاهرة، مصر ، 15-17 يوليو 2003.
74. الصاوي، علي. "دور الدعم الفني في تعزيز عمل النواب". ورقة بحث قدمت في المؤتمر البرلماني الإقليمي حول: "تعزيز قدرات البرلمانيين" ، مجلس الأمة، الجزائر، 20-22 أيلول 2005.
75. الصاوي، علي. "لماذا الإصلاح البرلماني ". ورقة بحث قدمت في المؤتمر السنوي حول: "الإصلاح البرلماني" ، القاهرة، مصر ، 15-17 يوليو 2003.
76. الصلح، رغيد. "الدور الرقابي للمجالس العربية". ورقة بحث قدمت في الندوة البرلمانية العربية حول: "نحو تطوير العمل البرلماني العربي" ، بيروت، لبنان، 16-17 مאי 2000.
77. الخياط، محمد حسين. "الإعلام البرلماني". ورقة عمل قدمت في المؤتمر البرلماني الإقليمي حول: "تعزيز قدرات البرلمانيين العرب" ، مجلس الأمة، الجزائر، 20-22 أيلول 2005.
78. بولحية، إبراهيم. "علاقة الحكومة بالبرلمان ". ورقة بحث قدمت في الندوة الوطنية حول : "العلاقة بين الحكومة والبرلمان" ، الجزائر، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، 23-24 أكتوبر 2000.
79. بو سلطان، محمد. "نظام الغرفتين في البرلمان بين الديمقراطية وتمثيل الحكومة ". ج.1. ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول: "نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية"

الجزائرية والأنظمة المقارنة"، الجزائر، وزارة العلاقات مع البرلمان، 29-30 أكتوبر 2002.

80. بنيني، أحمد. "السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية". مداخلة قدمت في اليوم الدراسي حول: "السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية"، الجزائر، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، 26 سبتمبر 2001.

81. جبار، عبد المجيد. "دور مجلس الأمة في الحياة السياسية الوطنية والدولية". مداخلة في الندوة البرلمانية حول: "الغرف العليا وترقية الديمقراطية"، الجزائر، مجلس الأمة، 2004.

82. دارزفاك، تاكوفان. "التشريع في دولة ديمقراطية تقوم على حكم القانون: الخطوات المختلفة لعملية التشريع". ورقة بحث قدمت في ورشة العمل شبه الإقليمية حول: "الصياغة التشريعية لتعزيز قدرات الموظفين البرلمانيين في البرلمانات العربية"', بيروت، لبنان، 2-4 ديسمبر 2004.

83. حجازي، جمعة. "ماذا يريد الشباب من الإصلاح البرلماني". ورقة بحث قدمت في المؤتمر السنوي الثاني حول: "الإصلاح البرلماني"، القاهرة، مصر، 15-17 يوليو 2003.

84. وسيم حرب، "منهجيات ومصادر إنتاج نص تشريعي" (ورقة بحث قدمت في الندوة البرلمانية العربية حول: " نحو تطوير الصياغة التشريعية للبرلمانات العربية"، بيروت، لبنان، 4-6 فبراير 2003.

85. موسى، علي. "إدارة العمليات التشريعية في الدول العربية". ورقة بحث قدمت في المؤتمر العربي الأول حول: "إدارة المجالس الوطنية التشريعية /الشوري"، القاهرة، مصر، 3-4 ماي 2005.

86. موسى، علي. " العملية التشريعية في الدول العربية: الخبرات المقارنة و الدروس المستفادة". ورقة بحث قدمت في الندوة البرلمانية العربية حول: " نحو تطوير الصياغة التشريعية"، بيروت، لبنان، 4-6 فبراير 2003.

87. نسيب، محمد أرزقي. "علاقة الحكومة بالبرلمان". ورقة بحث قدمت في الندوة الوطنية حول: " العلاقة بين الحكومة والبرلمان "، الجزائر، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، 23-24 أكتوبر 2000.

88. عاشوري، العيد. "رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية في النظام القانوني الجزائري (النص والممارسة)". مداخلة قدمت في ندوة حول: "السؤال الشفوي والكتابي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية"، الجزائر، وزارة العلاقات مع البرلمان، 23 أفريل 2006.

- .89 عبد الهادي، زين الدين. "نظم المعلومات في المكتبات البرلمانية: نموذج مكتبة مجلس الشعب المصري". ورقة بحث قدمت في المؤتمر العربي الأول حول: "إدارة المجالس الوطنية التشريعية / الشوري"، القاهرة، مصر، 3-4 ماي 2005.
- .90 فيزور، جان جاك. "دور كل من البرلمان والحكومة في عملية الموازنة". ورقة بحث قدمت في الندوة البرلمانية حول: "البرلمان والموازنة والنوع الاجتماعي"، بيروت، لبنان، 22-24 حزيران / يونيو 2004.
- .91 قلالة، سليم. "علاقة الحكومة بالبرلمان". ورقة بحث قدمت في الندوة الوطنية حول: "العلاقة بين الحكومة والبرلمان"، الجزائر، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، 23-24 أكتوبر 2000.
- .92 شونجونج، مارتن. "رؤية الاتحاد البرلماني الدولي لعملية الإصلاح البرلماني". ورقة بحث قدمت في المؤتمر السنوي الثاني حول: "الإصلاح البرلماني"، القاهرة، مصر، 15-17 يوليو 2003.
- .93 شحط عبد القادر، العربي، وعدة جلول محمد. "دعائم وخصوصيات نظام الغرفتين في الأنظمة السياسية المقارنة". ج.2. ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول: "نظام الغرفتين في التجربة الجزائرية والأنظمة المقارنة"، الجزائر، وزارة العلاقات مع البرلمان، د.ت.
- .94 شيهوب، مسعود. "نظام الغرفتين أو الثانية البرلمانية: النشأة والتطور". ج.2. ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول: "نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية الأنظمة المقارنة"، الجزائر، وزارة العلاقات مع البرلمان، د.ت.
- .95 شريط، الأمين. "القانون العضوي المنظم للعلاقة بين البرلمان والحكومة: هل له علاقات بالمجموعات البرلمانية". ورقة بحث قدمت خلال اليوم الدراسي حول: "القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة: بين النص والممارسة"، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، 23 أكتوبر 2001.
- .96 خوري، إيلي. "العلاقة بين وسائل الإعلام والبرلمان". ورقة بحث قدمت في المؤتمر البرلماني الإقليمي حول: "تعزيز قدرات البرلمانيين العرب"، مجلس الأمة، الجزائر، 20-22 أيلول 2005.
- .97 صاهر، عدنان محسن. "إعداد الموازنة ومراقبة تفيذهَا في لبنان وبعض الدول العربية". ورقة بحث قدمت في الندوة البرلمانية حول: "البرلمان والموازنة والنوع الاجتماعي"، بيروت، لبنان، 22 - 24 حزيران/يونيو 2004.

98. غوتي مالكي، سعاد. "البرلمان في النظام السياسي الجزائري". ورقة بحث قدمت في الملقي الوطني حول: "إعداد وصياغة النصوص التشريعية والتنظيمية"، الجزائر، وزارة العلاقات مع البرلمان، 12-13 ديسمبر 2006.

99. غنام، رياض. "الصياغة التشريعية وأمناء سر اللجان النيابية: النموذج اللبناني". ورقة بحث قدمت في ورشة العمل شبه الإقليمية حول: "الصياغة التشريعية لتعزيز قدرات الموظفين البرلمانيين في البرلمانات العربية"، بيروت، لبنان، 4-5 ديسمبر 2004.

رابعاً/ المذكرات والمحاضرات:

1-المذكرات:

100. بن بغيلة، ليلى. "آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري" (رسالة ماجستير في القانون الدستوري، قسم القانون العام، جامعة باتنة، 2004)، ص.26.

101. بن سعدي، عبد الحق. "التجربة البرلمانية في الجزائر: دراسة الأداء البرلماني في شهر جوان 1997 إلى غاية شهر أكتوبر 2001" (رسالة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2001)، ص.134.

102. ولد عامر، نعيمة. "المشاركة السياسية في الجزائر" (رسالة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2001)، ص.135.

103. سايل، مليكة. "مدى استقلالية الهيئة التشريعية في الجزائر في ظل التعديلة" (رسالة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2003)، ص.70.

104. ذبيح، ميلود. "مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري" (رسالة ماجستير في القانون الدستوري، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة باتنة، 2006)، ص.57.

2- المحاضرات:

105. بلحاج، صالح. "محاضرات في مقاييس المؤسسات السياسية". قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2000/2001.

خامساً/ التقارير والوثائق الرسمية:

1-التقارير:

106. التقرير العام للعهدة التشريعية 1997-2002. الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، أبريل 2002.

107. تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004: نحو الحرية في الوطن العربي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي الاجتماعي، وبرنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية. عمان: المطبعة الوطنية، 2005.

108. تقرير عن مشروع المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات: الديمقراطية في العالم العربي. بيروت: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2004.

109. تقرير «عاشور، أحمد صقر» حول: تحسين أداء التنمية من خلال إصلاح منظومة إدارة الحكم في الدول العربية. الأردن: برنامج إدارة الحكم في الدول العربية «برنامج الأمم المتحدة الإنمائي»، 2005.

باللغة الأجنبية:

110. House of Commons. first report of session 2003-2004: connecting parliament with the public. Landon: House of Commons, 2004.

111. programme des nations unies pour le développement (PNUD) et commission économique des nations unies pour L'Afrique (CEA). Rapport Final: Quatrième forum sur laGouvernance en Afrique«FGA» (Kampala «Ouganda» , 1^{er}- 3 Septembre, 2000.

2/ الوثائق الرسمية:

112. الدستور الجزائري لعام: 1963، 1976، 1996.

113. القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ بتاريخ 8 مارس 1999 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذلك العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

114. القانون رقم 01-01 المؤرخ في 06 ذي القعدة عام 1421 الموافق لـ 31 يناير 2001 المتعلق بعضو البرلمان.

115. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72، 15 نوفمبر، 2006

116. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 80، 11 ديسمبر، 2006

117. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، 12 مارس، 2006

118. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداواة، السنة الأولى رقم 02، 26 يونيو 2002

119. حصيلة نشاطات مجلس الأمة (جاني 1998 - جانفي 2007). جانفي 2007.

120. حصيلة المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة 1997-2002، ج.1، أبريل 2002.

121. خطب الرئيس بو مدین : 19 جوان 1965 - 19 جوان 1970. ج.1. قسنطينة: نشر وزارة الإعلام والثقافة "إدارة الوثائق والمنشورات "، 1970
садسا/ الجرائد والحوارات :

1- الجرائد:

122. آيت العربي، مقران. "مجلس شعبي بدون شعب". الخبر الأسبوعي، العدد 431، من 2 إلى 8 جوان، 2007.
123. آيت حمي، صبيحة. "قانون المالية 2007". الخبر الأسبوعي، العدد 401، من 04 إلى 10 نوفمبر، 2006.
124. يحيى، كريم. "موسى تواتي اتهم نواب مجلس الأمة بشراء الأصوات". الشروق، العدد 1926، 25 فيفري، 2007.
125. لحيانى، عثمان. "سعدانى يبرر الفشل ويقرأ الفاتحة على برلمان ميت". الشروق، العدد 1936، 08 مارس، 2007.
126. سوكو، نوار. "البرلمان أصبح تابعاً للحكومة". الخبر الأسبوعي، العدد 361، من 28 جانفي إلى 03 فيفري، 2006.
127. ستورا، بنiamين. "نقليس نفوذ جماعة وجدة". الخبر الأسبوعي، العدد 381، من 17 إلى 23 جوان 2006.
128. روابة، حميد. "النواب النائب في البرلمان الجزائري". الخبر الأسبوعي العدد 429، 19 إلى 25 ماي 2007.

باللغة الأجنبية:

129. Crim, Rachid. "La société civile en Algérie, un mythe aujourd'hui, une réalité demain". El Watan, N° 5028, 25 Mai, 2007.
130. Mbarki, Zouhir. "Deux chambres, pour quoi faire ?". L'expression N° : 1657, 07 Mai, 2006.

2- الحوارات :

131. حوار إذاعة الواحة مع مقرر لجنة الشؤون الإدارية والقانونية والهيئات في المجلس الشعبي الوطني النائب «صالح بو Becker»، تم الإطلاع على نص الحوار على شبكة الانترنت يوم: 2007/05/22.
132. حوار مع الأستاذ: بوزيد لزهاري، رئيس الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بمجلس الأمة وهو من الثالث الرئاسي المعين، الجزائر، مجلس الأمة يوم: 2007/05/22.
133. حوار "صورية بوعمامنة" مع موسى التواتي "رئيس الجبهة الوطنية الجزائرية"، حصّة منتدى التلفزيون، التلفزيون الجزائري، الجزائر: السبت 2007/03/03، من الساعة 21:00 إلى 22:30.
134. حوار وزير العلاقات مع البرلمان السيد «عبد العزيز زياري» لجريدة JEUNE INDPENDANT بتاريخ 05/06/14.

135. حوار مع الأستاذ: «عامر رخيلة»، "التشريع بالأوامر تجاوز للسلطة التشريعية". الخبر الأسوى على ، العدد 149، من 07 الى 13 حانف ، 2002.

سابعاً/ الإنترنيت:

136. الصيداوي، رياض. " سوسيلوجيا الجيش الجزائري ومخاطر التفكك 2". تم تصفح الموقع يوم 2007/04/17 :

<http://WWW.Rezgar.com/debat/shaw.art.asp?aid=94198>

137. زait، كمال. "ثورة البرلمان على الحكومة"، تم تصفح الموقع يوم: 15/01/2007 <<http://arabi.ahram.Org.eg/Arabi/ahram/2004/02/21/WRLD18.HTM>>.

138. مصدق يوسفى، محمد. "الجزائر ... بين الحكومة والبرلمان". تم تصفح الموقع يوم: 2006/04/27

<<http://www.dasin.org/makalaat/25042005/5.htm>>.

139. نور فرات، محمد. "مبادئ حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية". تم تصفح الموقع يوم: 13 جوان 2006.

<http://WWW.aihr.Org.TH/arabic/revue arabe/Pdf/revue 10k / 1-22-29 Pdf>

- جامعة بغداد، تم تصفح الموقع يوم: 2007/02/07
140. عبد الرزاق جاسم، خيري. "التحول الديمقراطي في الجزائر". مركز الدراسات الدولية /

<http://WWW.demoiIslam.com/modules.PHP?NAME=News&File=article&Sid=491>.

مدي. المجتمع المدني والتكامل في إفريقيا: رؤية من الشمال الإفريقي،

اللغة الأختية:

142. Addi, Lahouari. "les partis politiques en Algérie et la crise du régime des «grand électeurs»". page web consulter le: 30/01/2007:

<<http://www.Algerai-wach.org/FR/article/analyse/addi-partis.HTM>>

143. H. Indridason, Indridi. "Coalitions and clientelism: Explaining cross-national variation in patterns of Coalition on Formation". University of Iceland, july 26, 2006, in:

<HTTP://WWW.HI.IS/~JHI/COALITIONS CLIENTELISM.PDF>

144. Hopkin, Jonathan. "Conceptualizing political clientelism: political exchange and democratic theory". London: London school of Economics and political science, 31 august - 3 September 2006, in:

HTTP://WWW.ASU.EDU/CLAS/POLISCI/CGRM/APSA2006/Hopkin_clientelisme.pdf.

145. International federation of library associations and institution. circular news letter section on library and research services for parliaments (vol.23-No.6-7 June 2004), in:

<<http://www.ifla.org/VII/s3/news/200406-newsletter.pdf>>

146. K. J. Muylle. "Improving the effectiveness of parliamentary legislative procedure", 2003, p.03, in:

<HTTP://openlearn.open.ac.uk/file.php/2984/w100_Z_reading_6.pdf>.

147. Mabileau, Albert." La personnalisation du pouvoir dans les gouvernement Démocratique", page Web consulter le: 04/05/2007

<http: WWW. Persee. Fr / show page .do? luonequery = %28 personnalisation +du+ pouvoir 29%+and+ %28 indexable-type 3% Article>.

148. Medina, Luis Fernando, and Susan Stokes. "Clientelism as political monopoly". University of Chicago, August 8, 2002, P.02 in:

<http://CCD.Uchicago.edu/medinastokes.APSA.PDF>.

149. Mohamed Al Anouar, Tahar. "L'institutionnalisation des relations Gouvernement-parlement entre progressivement dans les mœurs ". page web consulter le : 27/02/2006.

<<http://WWW.Gov.dz/Ministere-Arab/el%20Moudjahid.Pdf>>.

150. Miller, Robert, and author. Parliamentary libraries, Institutes and offices: The sources of parliamentary Information (Paper No.10-2004). World Bank Institute, 2004, in:

<http://mercury.smu.edu.sg/rschpuload/4772/parliamentary_libraries.pdf>.

151. Mollar, Awal Hossain. « Good Governance in Bangladesh ». University of Rajshahi Bangladesh. Website consulter in : 25/11/2007:

<http://unpan1.ONG/intradoc/groups/public/documents/unpan/UNPAN/UNPANO14209_pdf>.

152. UNDP and Parliamentary development. 2004. in:

<http://www.UNDP.org/governance/docs/parl-pub-ffparlEN.pdf>.

153. United Nations. "Parliamentary panel on governance in the least developed countries (Summary Report)". 15 September 2006. in:

<http://www.ipu.org/splz-e/LDCs06-rpt.pdf>.

فهرس المذكرة:-

الصفحة	العنوان
أ - م	مقدمة.
50-01	<p>▪ الفصل الأول:- العلاقة بين الحكومة والبرلمان: مدخل القانون الدستوري</p> <ul style="list-style-type: none"> • أولا: النظام السياسي وطبيعة العلاقة بين السلطات التشريعية والتنفيذية قبل 1997. • 1- مرحلة شخصنة السلطة والإعتماد على الحزب الواحد. • 2- التعددية السياسية: محاولة لبناء علاقة جديدة بين السلطة والمجتمع. • ثانيا: إعادة ترتيب العملية السياسية في النظام السياسي الجزائري (1996). • 1- الإطار التأسيسي للعملية السياسية وإنعكسته. • 2- مؤسسة الثانية البرلمانية في النظام السياسي الجزائري. • ثالثا: قدرة البرلمان على أداء وظائفه الدستورية في الجزائر. • 1- وسائل التوازن بين سلطتي البرلمان والحكومة. • 1- آليات رقابة البرلمان على أعمال الحكومة. • 2- آليات تأثير الحكومة على البرلمان. • 2- تقييم الأداء البرلماني في النظام السياسي الجزائري.
111-51	<p>▪ الفصل الثاني:- معوقات العمل النيلي والبرلماني في الجزائر.</p> <ul style="list-style-type: none"> • أولا: تأثير العلاقات الزبونية والثقافة السياسية على التمثيل البرلماني في الجزائر. • 1- تأثير العلاقات الزبونية على التمثيل النيلي. • 2- تأثير الثقافة السياسية على العمل البرلماني. • ثانيا: ضعف المعارضة وإنعكستها على العمل النيلي. • ثالثا: ضعف المجتمع المدني كمحدد لضعف البرلمان. • 1- مفهوم المجتمع المدني. • 2- المجتمع المدني الجزائري: عوامل الضعف.
157-112	<p>▪ الفصل الثالث:- تطوير وتنفيذ العمل البرلماني في النظام السياسي الجزائري.</p> <ul style="list-style-type: none"> • أولا: تفعيل الأداء البرلماني: مدخل قانوني مؤسسي. • ثانيا: البيئة البرلمانية: محاولة نحو الإصلاح. • ثالثا: تعزيز قدرات أداء البرلمانيين كمدخل لتفعيل عمل البرلمان. • 1- دور الدعم الفني في تعزيز عمل النواب. • 2- الإعلام البرلماني كمدخل لتعزيز وتنمية عمل البرلمانيين.
158	الخاتمة.
164	المراجع.